

# فتح أهل النزاع والحاد


عن الطعن في تقليد الملة الاجتخار

تأليف العالم العلامة العلّى الحافظ

الشيخ محمد الخضر

ابن سيدى عبد الله بن ما يابي الجكى الشنقيطي

مفتى الملكية بالديار المغربية





# فتح أهل النزغ والإحاد

عن الطعن في تقليد الملة الاجتهد

تأليف العالم العلامة البحر الفهامة المحدث  
الحافظ المكتفي بالشهرة عن التعريف

الشيخ محمد الخضر

ابن سيدى عبد الله بن ما يابي الجكنى الشنقيطي  
مفتى المالكية بالدمينة المنورة  
على ساكنها افضل المصلحة والسلام

مؤلسلة الرسالة

كار البلاشيلر

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٩ - ١٩٩٩م

\*\*\*\*\*

رقم التصنيف: ١٣/٢٦١

المؤلف ومن هو في حكمه: محمد الخضر بن عبد الله الجكنى الشنقيطي  
عنوان الكتاب: قمع أهل الزينة والإحساد عن المطعن في تقليد  
آئمة الاجتهداد

الموضوع الرئيسي: ١- الديانات. ٢- الفقه الإسلامي.

رقم الإيداع: (١٩٩٧/٨/١١٥٧)

بيانات النشر: عمان / دار البشير

\* ... تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة للتماسك لدى دائرة المطبوعات والمشر: ١٩٩٧/٨/٩٣٨



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطن المصيطبة - مبنى عبدالله سليمان  
تلفاكس: ٠٢٤٢ - ٢١٩ - ٨١٥١١٢ - ٨١٥٢٩ - ٦٠٣٢٤٢ ص.ب: ٧٤٦ - بروشان

*Al-Resalah*  
Publishing House

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX: 815112 - 319039 - P.O. BOX: 117460  
البريد الإلكتروني: Resalah@Cyberia.net.lb

مركز جوهرة القدس التجاري - العبدلي - هاتف: ٤٦٥٩٨٩٢ / ٤٦٥٩٨٩١ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣  
ص.ب: ١٨٢٠ - ١٨٢٠ - ١٨٣٩٨٢ - عمان ١١١١٨ الأردن



*Dar Al-Bashir*  
For Publishing & Distribution

Jerusalem Jewel Trade center Al-Abdah - Tel: 4659891 / 4659892 - Fax: (4659893)  
P.O.Box. (182077) - (183982) - Amman 11118 Jordan

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

الحمد لله الذي أوضح للتابعين سبيل الاتباع، وأظلمها للطاغين السالكين سن المجهل والابداع، فهذا من هدى لأخذ الكتاب والسنّة والإجماع، وأفضل من خذله إلى غدرات التقطع والاختراع، صلى الله وسلم على النبي المبين للعالم المعالم، التي اهتدى بها كل أمي مهتديٍ وعالِمٌ، وعلى آله وأصحابه الموصلين شريعته للعوالم، الذين عنها بالمهندنة القواضي الصوارم، وعلى التابعين لهم وتابعهم المتقين لها من تلك الأطواد العواصم، فشيدوا لها أبنيةً محكمةً القواعد والدعائم، فاستبطنوا منها ما به نجاة العالم، من الزيف والطغيان، إلى أن جاء الموعود به من الضلال والخراب في آخر الزمان، فارتکب أهل الضلال الترهات، وتركوا الطريق الواضح البرهان، فصيروا زمانهم خيراً من القرون المشهود لها بالخيرية من أفضل عدنان، فسبحان المضل من يشاء والهاديه بالعدل والامتنان

وبعد: فلما رأيت ما ظهرَ وانتشرَ من تزييف التقليد لأهل الاجتهاد، والكلام في جنابهم بما لا يليق من الطعن والإلحاد، وما ذلك إلا لعدم اهتداء المحدثين إلى مهيع الحق والرشاد، فيحسبون أنهم على شيءٍ وهم أهل الكذب والفساد، أردت أن أضع تاليها يهتدي به من شاء الله تعالى هدايته، والمتعمت يزيد غيظه ونكايته، وببقى لتعنته سالكاً محجته وغوايته، فلا يستطيع للمجهل ردّه، ولا ردّ نفسه عن هواه الذي كانت هاوية.

وأثبت في أحاديثه برواية من صححت الجهابهة روايته، مكتفياً في ذلك بالعزوف إلى من منحهم الباري من الحديث روايته ودرايته، وربما تكلمت على من تكلم فيه مبيناً من الكلام فيه غایته.

ورتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة، فالمقدمة في حقيقة الاجتهاد وشروطه وما له من الأنواع، والفصل الأول في حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الاطلاع، والثاني في دليل الاجتهاد وحكمه ودليل تقليد المتصف به من الكتاب والسنّة والإجماع، والخاتمة في حقيقة الإجماع، ودليل وجوده ووجوب اتباعه من الكتاب وسنة من سنته عصمةً لمن تمسك بها ولها أطاع، وفي ذكر جل مسائله التي يحصل بها للعالم طول الباع، وسميتها قمع أهل الزيف والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.



## مقدمة

### في حقيقة الاجتهد وشروطه ومآلاته من الأنواع

فأقول وبالله تعالى التوفيق والتمكين، وهو حسيبي ونعم الحبيب والوكيل، الاجتهد  
ثلاثة أنواع:

مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، ويأتي بيان كلّ إن شاء الله تعالى.  
فتشريع في حقيقة الاجتهد لغةً وشرعاً.

#### حقيقة الاجتهد لغةً:

فحقيقته لغة مصدر اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجده،  
ويصل إلى نهايته. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، يقال: اجتهدت في حمل  
الصخرة، ولا يقال: اجتهدت في حمل النواة.

قال الطيبي في حديث أجهد رأى الآتي إن شاء الله تعالى عن معاذ بن جبل: المبالغة  
قائمة في جوهر اللفظ، وبناؤه للافتعال، للاعتلال والسعى، وبذل الوسع وهو مأمور من  
الجهد بالضم والفتح.

قال في المصباح: المجهد بالضم في المجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل:  
المضموم الطاقة والمفتوح المشقة.

والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً. من باب  
نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجدها الأمر، والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه  
المشقة، ومنه جهد البلاء.

وقال ابن الأثير: قد تكرر لفظ المجهد والمجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة. وقيل: المبالغة  
والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. فاما في المشقة والغاية  
فبالفتح لا غير، ويراد به في حديث أم معبد<sup>(١)</sup>، في شاة خلفها المجهد عن الغنم: الهزال

(١) انظر خبر أم معبد بطوله في «زاد المعاد» ٣/٥٠، و«سير أعلام البلاء»، السيرة النبوية، ٢٧٢/٢، ٣٧٤.

ومن المضموم حديث الصدقة، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل<sup>(١)</sup>، أي قدر ما يتحمله حال القليل المال.

ومن المفتوح حديث الدعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ<sup>(٢)</sup>، أي: الحالة الشاقة.

وفي التنزيل هُوَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَاجْهَدَهُمْ<sup>(٣)</sup> [التوبه: ٧٩]. قال القراء<sup>(٤)</sup>: المجهد في هذه الآية الطاقة، تقول هنا جهدي أي طاقتى. وقرىء هُوَ إِلَاجْهَدَهُمْ<sup>(٥)</sup> بالضم والفتح<sup>(٦)</sup> انتهى.

### تعريف الاجتهد المطلق:

والاجتهد شرعاً بالمعنى الأول الذي هو الإطلاق. قال في جمع المجموع: هو استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل ظن بحكم، زاد الحلال الحللي من حيث إنه فقيه، قال حبولو: الاستفراغ جنس، وهو بذلك كمال الطاقة، وخرج بالفقيه المقلد، وعبر بالظن لأنه لا اجتهد في القطعيات، وأطلق البيضاوي ذلك.

وقال القرافي: الاجتهد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهداً.

وقال الحلي: خرج استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه، لتحقيل قطع بحكم عقلي. قال: والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام الشرعية إلخ، فهو عبر بالظن بالأحكام كان أحسن. قال الحلي: وزيادة من حيث إنه فقيه، لا يحتاج إلى قول ابن الحاجب شرعى وقوله: والظن المحصل هو الفقه إلخ لا ينافي ما مر أول الكتاب، من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه: هو التهئي، لا الإدراك، ولا شك أن الظن المحصل هنا هو نفس الإدراك، فيقتضي أن الفقه هو نفس الإدراك لا التهئي، ووجه عدم المنافة هو أنه

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، وأبوداود (١٦٧٧)، وأبي حزم (٢٤٤٤)، و(٢٤٥١) من حديث أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٧٢)، وأحمد ٢٤٦/٢، والبخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي ٢٧٠، ٢٦٩/٨.

(٣) انظر «لسان العرب» (جهد). وقال القراء في «معاني القرآن» ٤٤٧/١: المجهد لغة أهل السجار والوجود، ولغة غيرهم المجهد والوجود.

(٤) قال الطبرى في «جامع البيان» ١٩٨/١٠ وعلى الضم قراءة الأنصار. وقرأ بالفتح الأعرج وعطاء وطاوس. «اختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه.

تقر أن أسماء العلوم، كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلاً يطلق كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن، والقواعد جمع قاعدة والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، نحو قولهم مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، والإجماع، والقياس، والاستصحاب حجة ونحو ذلك.

وتارة يطلق مراداً به إدراك تلك القواعد، أي التصديق بشبوب المحمول للموضوع.

وتارة يطلق مراداً به الملكة بالتحريك، وهي سجية راسخة في النفس، تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن ومارستها، فما صرّح به المصنف أوائل الكتاب بالنظر إلى المعنى الأخير، لأنّه مراد الأئمة بدليل ما قرروه فيه ثم، وما صرّح به هنا بالنظر إلى المعنى الثاني، فغاية الأمر أنه حمل الفقه في أحد الموضوعين على واحد من معانيه، وفي الموضع الآخر على واحد آخر من تلك المعاني المناسبة المقضية في كل موضع، لما ذكر فيه، ومجرد ذلك لا ماتفاق فيه، ولا إشكال يوجه على مثله في كلامهم، بل مثله في كلامهم كثير شائع. كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة وتصفح لكلامهم. اهـ.

وقول الحلي فيما مر: فلو عبر بالظن [الغ]، يريد أنه في أول الكتاب، عرف الفقه بأنه العلم بالأحكام، فالمناسب لذلك أن يقول هنا: لتحصيل الظن بالأحكام، ويحاب عنه بأنه أشار بقوله هنا لتحقيل ظن بحكم إلى المسألة الآتية من جواز تجزؤ الاجتهاد، فيكون أشار بتعريفه إلى معنى الاجتهاد المطلق، لأن الاجتهاد المطلق له معينان، أحدهما: الاجتهاد في جميع الأحكام، والثاني: الاجتهاد في قضية فقط.

#### المجتهد والفقير متراوكان:

والمجتهد والفقير في عرف الأصوليين متراوكان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر.

وأما في عرف الفقهاء فالفرق بين مجتهد عندهم<sup>(1)</sup> هو من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد.

#### من تجوز له الفتوى:

ومن تجوز له الفتوى هو المجتهد المطلق، والمقيّد، مجتهد مذهبٍ كان أو مجتهد فتيا، وغير المجتهد، إذا كان عالماً بالأصول أو جاهلاً لها بشرط أن يقوم بحفظ المذهب في

(1) عند الأصوليين لا عند الفقهاء.

الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامة وخاصه ومطلقه ومقيده، إلى آخر ما هو مقرر في كتب الفقه.

والفقيه اليوم في العُرُف من مارس الفروع، وإن لم تجز له الفتوى. وتظهر ثمرة ذلك فيه كالوصية والوقف على الفقهاء فيدخل من يتناوله للفظ في عرف الموقف، اهـ.

### شروط المبتهد المطلق:

ثم إذا علمت حقيقة الاجتهد، فاعلم أن لحقيقة المتصف به شروطاً:

أولها: البلوغ، واستراطهم له إما لأن غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره، والبلوغ مطلة لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، كما يأتي قريباً، وإما لأن الاجتهد قد يجب على المبتهد النظر فيه، وغير المكلف لا يتصرف فعله بأنه واجب، والأول الأقرب، وللبلوغ علامات يعرف بها ومحل ذكرها، كتب الفروع.

والثاني: من الشروط: العقل، وفي حقيقته مذاهب:

أحدها: أنه ملكة (بالتحريك) أي هيئة راسخة يدرك بها العلوم، أي ما من شأنه أن يعلم، وهذا قول المحسبي، وأتي له بمثال فقال: مثل العقل مثل البصر، ومثل العلم مثل السراج، فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج، ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه، وما إلى هذا القول إمام الحرمين في البرهان.

الثاني: العقل هو نفس العلم، وبه قال الأشعري، واختاره الأستاذ أبو إسحاق وقال: وانختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها، واختاره الأبياري وقال: إنه مطابق للغة إذ يقال: عقلت وعلمت بمعنى واحد.

الثالث: أنه بعض العلوم الضرورية، وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا القول، إنما هو من حيث اتصف العاقل بالعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان، كعلمه بوجود نفسه، لا من حيث اتصفه بالعلم النظري لصدقه على من لم يتأت منه النظر كالأبله، وهذا قول القاضي أبي بكر واختاره الإمام في الإرشاد، وسليم الرازي وابن الصباغ.

وقال في القاموس بعد أن ذكر فيه أقوالاً عديدة: والحق أنه نور روحي يه تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى

أن يكمل عند البلوغ، وقال ابن خليل السكتوني: وانتهت الأقوال في العقل إلى مئة قول، وفي الروح إلى أكثر من ذلك.

### الخلاف في محل العقل:

وأختلف في محله، فعند المحققين محله القلب، وعليه تدل ظواهر الشرع نحو قوله تعالى: **﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾** [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى: **﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾** [الحج: ٤٦] فتنهى العقل عن القلوب وأثبته لها، وهو قول أكثر الفقهاء وأكثر الفلاسفة، وذهب أقل الفقهاء وأقل الفلاسفة إلى أنه في الدماغ، وقول القاموس: إلى أن يكمل عند البلوغ مقابله إلى أن يبلغ أربعين سنة، فحيثما يستكمل عقله كما صرخ به غير واحد. وفي الحديث: «ما من نبي إلا نبي بعد الأربعين». وهو يشير إلى سن عيسى حين رفع. وقول ابن الجوزي: إنه موضوع، لأن عيسى عليه السلام نبي ورفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، كما في حديث، فاشترط الأربعين ليس بشرط مردوء، لكونه مستنداً إلى زعم النصارى، والصحيح أنه رفع وهو ابن مئة وعشرين سنة، وما ورد فيه من غير ذلك فلا يصح، وأيضاً كلنبي عاش نصف عمر الذي قبله، وأن عيسى عاش مئة وعشرين، ونبينا صلى الله عليه وسلم عاش نصفها. فقد أخرج أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup> عن زيد بن أرقم مرفوعاً وسنده حسن: «ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله» وفي كبير الطبراني بسنده رجاله ثقات عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه، الذي قبض فيه لفاظته: «إن جبريل أخبرني أنه لم يكن النبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة وما أراني إلا ذاهباً على رأس الستين».

الشرط الثالث للمجتهد: أن يكون شديد الفهم. طبعاً أي سجية لمقاديد الشارع في كلامه. لأن الفقيه المرادف له من فقه الإنسان إذا صار الفقه سجية له لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، فلا بد أن تكون له قوة الفهم على التصرف، فمن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف. فليس من أهل الاجتهاد. وإذا كان فقيه النفس، كان ذلك كافياً له في كونه من أهل الاجتهاد، وإن أنكر القياس، لأن انكاره له لا يخرجه عن فقاہة النفس، واختار هذا القول ابن السبكي والقاضي عبد الوهاب. وقيل إن منكر القياس غير داخل في المجتهدين. والقول الثالث: الفرق بين إنكار الجلي والخففي. فال الأول قادر

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥.

بخلاف الثاني، وهذا القول هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره. وقال إمام الحرمين: إن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة، ولا ينخرق الإجماع بمخالفتهم.

الشرط الرابع: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، وهو البراءة الأصلية، والتکلیف بالتمسک به في الحججية، وأن يعلم أنها مکلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس، فإن العقل قد دل على البراءة الأصلية، ولا دلالة له على الأحكام، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل، استعملت العقول في إثبات الوسائل أو منعها، وتحقيق المباحث ونحوه، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبة على الأدلة السمعية لا مستقلة.

الخامس من الشروط: أن يكون عارفاً بالعربية، من لغة وصناعة نحو وبلاغة، على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال والتوصيل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقة، ومجازه، وعامه، وخاصه، وما في معنى ذلك، وإنما اشترط معرفة النحو وما معه لأن الحكم كثيراً ما يتبع الإعراب، كما في حديث الصحيحين «إنا معاشر الأنبياء لا نورثُ ما تركتناه صدقة»<sup>(١)</sup>. وكحديث أحمد والترمذى وأبن ماجه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>. فروع الرافضة الأول بالنصب وبالباء التحية في يورث الذي تركناه صدقة. أي وقفاً، فتصير صدقة حال من الضمير، وما الموصولة نائب عن الفاعل ليورث المبني لما لم يسمْ فاعله، فيصير المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث. وهذا باطل مخرج للكلام عن نمط الاختصاص الذي الحديث فيه، ويعود الكلام إلى أمر لا يختص به الأنبياء، لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الوراثة عنها، فهذا من تحرّم لهم أو تجاهلهم.

وقالوا أيضاً: إن «ما» نافية، وصدقة مفعول تركنا، وهو بهتان وزور أيضاً، ويردّه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) وأطراقه، ومسلم (١٧٥٩)، وأبوداود (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠)، والنسائي (١٣٢/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) وأطراقه، ومسلم (١٧٥٧)، وأبوداود (٢٩٦٢) و (٢٩٦٤)، والترمذى (١٦١٠)، والنسائي (١٣٥/٧ - ١٣٦) من حديث مالك بن أوس بن الحذان.

(٢) أخرجه الحميدى (٤٤٩)، وأحمد (٤٤٩)، وأبي داود (٣٨٢/٥، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذى (٣٦٦٢) (٣٦٦٣)، وأبن ماجه (٩٧) والحاکم (٧٥/٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

وأخرجه الترمذى (٣٨٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات، ووجود « فهو صدقة» في بعضها، وصراحت بعض الأحاديث، كقوله في رواية الزبير عند النسائي «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق، إذ لا نورث ناف لإرثهم صريحاً، وقوله: ما تركنا صدقة على زعمهم الفاسد أنها للنبي ناف صريحاً، لكونهم تركوا صدقة يلزم منه أن ما تركوه إرثاً وهو تهافت ظاهر.

وأما رواية نصب صدقة مع ذكر الضمير العائد في تركناه، وحذفه، لأن حذف العائد المتصوب شائع كثير كما قال ابن مالك:

والمحذف عندهم كثير منجلسي

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصفٍ كمن نرجو بهب

فصدقة مفعول لمذول محنوف هو خبر المبتدأ الذي هو ما الموصول، أي الذي تركناه مبذولاً صدقة فحذف الخبر، وبقي الحال عوضاً عنه، ونظيره قوله تعالى: «ونحن عصبة» [يوسف: ١٣] بالنصب في رواية شاذة مروية عن علي رضي الله تعالى عنه، وتقدير الخبر في الآية نرى أو نوجد عصبة، وهذا موجود في كتب العربية والنحو. قال ابن بون:

في أحمراره عائقاً للتسهيل

وربما استغنى بالمعنى عن خبر الحال والمفعول

قال الشاعر:

وحلت سواد القلب لا أنا باغيَا سواها ولا عن حبها متراخيَا

أي لا أنا أرى حال كوني باغيَا.

ومن حذف الخبر وبقاء مفعوله قول بعض العرب: كنت أظن أن العقرب أشد لسعاً من الزنبر، فإذا هو إياها أي يساويها، فحذف الفعل وانفصل الضمير.

وأما رواية رفع صدقة مع حذف الضمير، فما موصول مبتدأ، وصدقة خبر، والعائد محنوف.

وفي القسطلاني: أن بعض أكابر الإمامية أورد رواية نصب صدقة على القاضي

شاذان صاحب القاضي أبي الطيب، فقال أي القاضي شاذان، وكان ضعيف العربية، قوياً في علم الخلاف: لا أعرف نصب صدقة من رفعها، ولاحتاج إلى علمه، فإنه لا حفاء بي وبك إن فاطمة وعليها من أفضح العرب، لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك منها، فلو كانت لهما حاجة فيما لحظته لأبدى لها حيشد لأبي بكر الصديق، فسكت ولم يحر جواباً.

### احتجاج الروافض على أن الأنبياء يورثون والرد عليهم:

وإنما فعل الروافض ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم، لأنهم يقولون: إنه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين الأنبياء وغيرهم مستدلين بقوله تعالى حكاية عن زكريا: «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يُرْثِنِي وَيُرْثِنِي مِنْ آلِ يَعْقُوب» [مريم: ٦]؛ وقوله تعالى: «وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ» [النمل: ١٦]. ولا حاجة لهم في الآيتين؛ لأن المراد بالوراثة في الآيتين وراثة النبوة والعلم. ولذلك أتى في الآية الأولى بمن التبعيضية، لأن آل يعقوب ليسوا كلهم أنبياء، ولا علماء، والوراثة غير مطلوبة إلا من النبي منهم، أو العالم، وأن التخصيص في الآية الثانية على وراثة سليمان دون غيره من الأولاد يمنع بديهيّة أن المراد بالآلية الوراثة المالية إذ لا اختصاص لسليمان بها عن أولاده، فقد روى الكليني عن أبي عبد الله جعفر الصادق أن للداود عليه السلام عدة أولاد غيره، وذكر غيره أنه عليه السلام توفي عن تسعه عشر ابناً، وإطلاق الوراثة على غير المال شائع في الكتاب الكريم. فقد قال عز من قائل: «شِمْ أُورْثَنَا الْكِتَابَ» [فاطر: ٣٢] وقال سبحانه: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ» [الأعراف: ١٦٩] وسياق الآية يأبى أن يكون المراد بها وراثة المال، وكما لا يخفى على منصف.

وحدث لا «نُورَثُ مَا ترَكَنَا صَدِيقَةً» مثله في المعنى ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن العلماء وراثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>، وهذا قطعة من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى مستوفى في فصل أدلة وجوب التقليد، ويدرك هناك جميع من أخرجه.

قلت: «حدث لا نُورَثُ مَا ترَكَنَا صَدِيقَةً». ذكره البخاري في عدة مواضع، وفي

(١) أخرجه أحمد ١٩٦٥، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢).

كل منها يذكر أنه رواه سبعة من العشرة المبشرين بالجنة، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عن الجميع، ولفظه في باب فرض الخمس عن مالك بن أوس قال: فيينا أنا جالس عند عمر إذ أتاه حاجبه يرفاً فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ابن أبي وقاص يستأذنون، قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفاً يسيراً ثم قال: هل لك في علي وعباس قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيبي وبين هذا، وما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بيبي النضير، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرج أحدهما من الآخر، قال عمر: تيدكم<sup>(١)</sup>، أشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة<sup>(٢)</sup> يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أشدكم كما أتعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك؟ قال: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحذلكم... إلخ<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث الرواية له سبعة من العشرة، وعم النبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن القائل بوراثة الأنبياء بعد أن يبلغه متعنت مكابر لا غير، إذ يستحيل عادة أن تتفق هذه الثمانية على كذب.

وقد استشكل الخطابي هذه القصة بأن علياً وعباساً إذا كانوا علما أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة فإن كانوا سمعاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانوا سمعاء من أبي بكر، أو في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ وأجيب بأنهما اعتقاداً أن عموم قوله: لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض إلى آخر ما ذكره في إرشاد الساري انتهى.

**ما قاله الروافض في حديث اقتدوا باللذين من بعدي والرد عليهم:**

وأطلت الكلام في هذه المسألة قصد الذب عن جناب الشيوخين لكثرة المتعصبين في هذه المسألة من الروافض وغيرهم، وروروا حديث «اقتدوا باللذين من بعدي»<sup>(٤)</sup> المار بتصب أبي بكر وعمر منادي أي يا أبي بكر وعمر، فانعكس المعنى، فيكونان مفتديين لا

(١) وفي رواية: تيدكم: اسم فعل أمر بمعنى أصبروا.

(٢) انظر البخاري (٣٠٩٤).

(٣) سلف تخرجه ص ١٢.

مفتدى بهما، وهذا باطل، إذ لو كان الأمر كذلك لكان المقتضى للمقام اقتدياً ولم يكن في قوله: اللذين فائدة إذ لا تعين لهما فيبطل الحديث.

قلت: هكذا ذكر أهل الأصول هذين الحدثين جاعلين الاطلاع على الخلل الواقع فيهما على رواية الروافض من جهة معرفة الإعراب، وفي ذلك عندي نظر، لأن الفساد إنما ظهر في الروايتين من جهة المعنى لا من جهة الإعراب لصحة الإعراب في رواية المخالفين فإن صدقته في الحديث الأول على رواية النصب صحّيحة الإعراب، وقد مرّ وجه إعرابها مستوفى، وكذلك نصب أبي بكر وعمر في الحديث الإعراب صحيح، والفساد من جهة المعنى. إلا أن هذا الحديث الآخر روايهم فيه للنصب تردد الصناعة التحوية أيضاً إذ لا بد على رواية النصب من ثنية اقتدياً، وهذا أيضاً يوجه المعنى والله تعالى أعلم.

ثم قالوا تتميماً لفائدة شرط معرفة المجتهد للنحو وما فيه واسم الفاعل من المفعول إنما يعلم من جهة التصريف.

وقولنا في الشرط المار عارفاً بالعربية، بناء على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار القاضي فيكتفي باللغة العربية.

وان قلنا: إنه تصرف، لم نكتف بذلك. وقلنا لا بد من معرفة لغة الشرع، ويجعل هذا الرأي الاعتماد على فهم لغة الشريعة، وما يلزم معرفته له علم الأصول، ولا يقدح في الشرط معرفته لهذه الأشياء كون المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد، مع أنه لم يكن شيءٌ من هذه العلوم مدوناً في عصر الصحابة ولا التابعين، أعني علم الأصول والبلاغة، وكذلك النحو والعربيّة إذ ليس المراد بمعرفة ذلك، معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، بل المراد معرفة قواعده سواء كانت مدونة أولاً، وسواء عرفها بالطبع المستقيم أو بغيره، وذكر السبكي أنه يكفيه أن يكون صاحب درجة وسطى في هذه العلوم، فلا يكفيه منها الأقل، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبحر فيه والكمال، ويكتفي بالتوسط فيما عداه، ويجب في معرفة اللغة الريادة على التوسط حتى لا يشد عنه المستعمل في الكلام في اللغات.

وأما الأصول فكلما كمل في معرفتها كان أتم في اجتهاده، ولا بد أن يكون عارفاً ب المتعلقة بالحكم، أي ما تتعلق به بسبب دلالته عليها من الكتاب والسنة، ولا يشترط

حفظه لآيات الأحكام، ولا الأحاديث المتعلقة بذلك، وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفاً بمواضعها من المصحف، والأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة.

ونقل عن الشافعى اشتراط حفظ جميع القرآن.

وقال بعض العلماء: إن الآيات المتعلقة بالأحكام خمس مائة آية.

ونقل القرافي أن هذا الحصر قال به فخر الدين، وأن غيره لم يحصر وهو الصحيح. فإن استبطاط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى منه آية. فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتباع والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلاً تحريم ذلك الفعل، أو مدح أو ثواب على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندبأ، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه، المقصود منه الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأن يشى عليه بذلك، وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعى، فحصرها في خمس مائة آية بعيد جداً.

وقال الشيخ الإمام والد مؤلف جمع الجواجم: يشترط في المجتهد أن تكون هذه العلوم ملكرة له. وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك، فإن صيرورة الشيء ملكرة أي هيئة راسخة لا يحصل بالتوسط. ويمكن حمله على كلام غيره بأن التوسط في المذكورات يجامع صيرورتها ملكرة له، فإن الملكرة تتفاوت مراتبها.

قال: ولا بد أن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب، وكل قاعدة، فيعلم أن الشرع مبني على المصالح، وأن اعتبارها إنما هو من حيث وضع الشرع لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف بالنسبة، والإضافات، والاستقراء العام دال على أنها على ثلاثة مراتب: ضرورية، وحاجية، وتنمية، وذكر في كتاب القياس بيانها وترتيبها.

وقوله فيما مر: أحاط بمعظم قواعد الشرع، أراد بتقييده بالمعظم إخراج غير المعظم عن الاعتبار رأساً، وفيه نظر، لأنه قد يقع له من الأحكام ما يتوقف على ذلك الغير. فلا يتأتى له العلم به على وجه متبر إلا مع الإحاطة بجميع قواعد الشرع، فلا وجه لهذا التقييد.

ويشترط في المجتهد أن يعلم شرائط الحد والبرهان حتى يتحقق له الضوابط، فيعلم ما

خرج عنها، فلا يعتبره، وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة، وشرط البرهان مقررة في علم المنطق.

### شروط إيقاع الاجتهاد:

وقال تقي الدين السبكي: يشترط لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المحتهد كونه خيراً بموقع الإجماع كي لا يخرقه.

قال الغزالى في المستصفى: ولا يلزم أن يحفظ موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم موافقة مذهبه لدى مذهب، أو أن تلك الواقعه متولدة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ، وذلك في آية وأحاديث مخصوصة؛ ليقدم الناسخ على المنسوخ، وإلا فقد يعكس، والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، ولا فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول. ونص الغزالى في هذا على نحو ما تقدم في الذي قبله.

ويشترط أيضاً أن يكون عارفًا بأسباب التزول. فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد. قال الشاطئي : ومعرفة ذلك لازم من أراد علم القرآن لوجهين، أحدهما: أن علم المعاني والبيان إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، الثاني: أن الجهل بمعرفة أسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكال التي يتعدى الخروج منها، وأمثلة ذلك كثيرة.

ويلزمه أيضًا معرفة عادة العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها، حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص، وقد تشارك السنة القرآن في كثير من هذا المعنى، لأن كثيراً من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا أن يكون عارفًا شرط المواتير من كونه خبر جمع يستحيل تواظؤهم على الكذب عن محسوس، وعارفًا شرط خبر الآحاد، وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود، وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المواتير على خبر الآحاد، وإذا لم يكن عارفاً بذلك فقد يعكس، لكن معرفة ما ذكر شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي .

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا كونه عالماً بالشروط التي يكون بها الحديث

صحيحاً أو ضعيفاً. فيقدم الصحيح على الضعيف عند التعارض، والحسن داخل في الصحيح في اصطلاح الأقدسين، وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك.

ويشترط أيضاً في إيقاع الاجتهاد معرفة أحوال رواة الحديث، ومعرفة أحوال الصحابة، أعني أحوال الرواية من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع، فيعمل برواية القبول دون غيره، ويقدم الزائد على غيره، ويكون الرد لكتبه أو تهمته بالكلب، أو فحش غلطه أو غفلته أو سوء حفظه، أو فسقه، أو مخالفته للثقات، أو كونه مجهولاً، أو لبدعته ومحله في أصول الحديث.

ومعرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوي، وزيادة في الفقه والورع، ومن الأكبر والأصغر فتقسم الفتوى لعمومها، والحكم قد يخص، ويقدم الزائد على غيره، وكذا موافق قول الأعلم منهم، يقدم على موافق غيره، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصغر، فظهور ذلك رد قول المحلي لا حاجة إلى معرفة أحوال الصحابة على قول الأكثر لعد التهم، لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم.

وكتيراً ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث. وجعل معرفة علم الإجماعات وما بعده إلى هنا شرطاً في إيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة ذاتية له، إنما هو تبع لقى الدين السبكي كما مر، وقال في الآيات إن لقاتل أن يقول: لمْ كانت هذه الأمور معتبرة لإيقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس.

وقال تاج الدين السبكي: إن معرفة الإجماعات وما بعدها يكفي فيها تقليد أئمة كل فن منها، وعند فقدهم يرجع إلى كتبهم. فيرجع في الإجماعات إلى الكتب المدونة في ذلك، كإجماعات ابن المذر، وابنقطان، وفي الصحيح إلى الكتب المشهورة بالصحة. كصحبي البخاري ومسلم، وصحيحة ابن حبان، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن السبكي، وموطأ مالك، وكالمستخرجات، وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر، والإصابة لابن حجر ونحوهما، وفي أحوال الرواية إلى المدارك للقاضي عياض، والميزان الذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، وتهذيب التهذيب له أيضاً، وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطني، وإلى الثقات من أهل النقل أيضاً كالبخاري، وإلى أهل التفسير إن أجمعوا عليه، أو نقله أكثرهم، أو من اشتهر منهم بالثقة، وإلى الكتب الموضوعة في الناسخ والمسوخ.

## الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحة لمزيد الاجتهد وعدم الاكتفاء:

وقال الأبياري: الصحيح عندنا أن ذلك لا يكفي، وهو تقليد محض، ولا يكون المجتهد على بصيرة على هذا التقدير، بل يكون مقلداً في بعض الموارد، فإذا تطرق التقليد إلى المادة لم يكن المقلد مجتهداً. وقول أبي حامد أن ذلك عسير في زماننا، هو كما ذكر، ولأجل هذا مات علم الاجتهد ولم يبق إلا المقلدة.

وقد قال البساطي عند قول خليل: مجتهد إن وجد: يقتضي أن الاجتهد ممكן، فإن عنى به أنه مجتهد مذهب مالك مثلاً فقد يدعى أنه ممكן، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكן.

وقول بعض الناس: أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهد غير محقق، لأن الاجتهد مبدئه صحة الحديث عنده. وهو غير ممكן ولا بد فيه من التقليد، وقول محيي الدين التوسي إنه ممكן كالكلام المقدم.

وقال حلولو: وفيما قاله الأبياري نظر، لحصول غلبة الظن فيما يعتمد عليه من ذلك، كسماعه تعديل راو من ثقة يريد أن يروي عنه، بل ربما حصل من التعريف به من الكتب المروية ظناً أقوى من الظن المحاصل من السمع، مع ما تضمنه قوله من وقوع خلو الزمان من المجتهدين.

وقال الخطاب على قول البساطي: تأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهد غير ممكן، والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكان الاجتهد لقوله: وما أظنه انقطع في جهة الشرق، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك من هي في حياة أشياخنا، وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهد في زماننا أيسر منها في زمان المقدمين، لو أراد الله بنا الهداية. ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء، كما أخبر به الصادق المصدوق عليه صلوات الله وسلامه ونحوه في التوضيح، وزاد لأن الأحاديث والتفسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد.

فإن قيل يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متذر الآن لكثرة المذاهب وتشعبها، قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليس مجمعاً عليها، لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الإجماع، وذلك ممكן.

**وقول البساطي:** لا بد في صحة الحديث من التقليد. لا يلزم منه عدم إمكان المjtهد، لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله.

وقال ابن عرفة: ما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد، هو ما سمعته يحكى عن بعض الأشياخ: أن قراءة مثل هذه المجزوية والمعالم الفقهية، والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق، ونحو ذلك، يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد، يزيد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بختصر العين، والصحاح للجوهرى، ونحو ذلك من غريب الحديث، ولا سيما مع نظر ابن القطان، وتحقيقه أحاديث الأحكام، وبلغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غيرُ مشرط في الاجتهاد إجماعاً.

وقال الفخر في المخلوق، وتبعد السراج في تحصيله، والتاج في حاصله، في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد، كان قوله حجة، فاستعذ بهم تدل علىبقاء الاجتئاد في عصرهما، والفخر توفي سنة ست وست مئة. ولكن قالوا في كتاب الاستغفاء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه. انتهي كلام الخطاب. وما نقله الخطاب عن البساطي، نقل المواق مثله عن المازري، ونص المازري: وزماننا عار من الاجتئاد في إقليم المغرب فضلاً عن قضائه اهـ. وقد أطلت في هذا البحث لشدة الحاجة إليه.

فَلَمْ

وهنا فائدة وهي: قال في التمهيد: إذا ظفر بحديث يتعلّق بالأحكام، فإنّ كان من المقلّدين، لم يلزمه السؤال عنه، وإنّ كان من المجتهدّين لزمه سماعه، ليكون أصلًا في اجتهاده، ذكره الماوردي والروياني، قالا: وعلى مُتحمّل السُّنّة أن يرويها إذا سُئل عنها، ولا يلزمها روایتها إذا لم يسأل، إلا أن يجد الناس على خلافها أهـ.

ولا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام، والاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام، تقليداً على ما هو المختار عند تاج الدين السبكي، وعزاه ولبي الدين للأصوليين، بناء على صحة إيمان المقلد سواء قلنا: إنه عاشر ترك النظر أو غير عاشر. وقال الإيباري من المالكية: الصحيح عندنا اشتراطه، ولم يفصل بين أن يكون على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية، وفيما قاله نظر؛ لأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم مجتهدون، ولا يعرفون براهين الكلام، إلا أن يقال إنها مرکوزة في عقولهم، وإنما الحادث بعدهم الاصطلاحية كما تقدم في الكلام على معرفة علم الأصول.

ولا يشترط في المجتهد أيضاً معرفة تفاصيل الفقه، أي المسائل التي استخرجها غيره، أو استخرجها هو بنفسه، مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور. قال الإمام المازري: لا حاجة إليها، لأن هذه التفاصيل يُولّدتها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً فيه؟ واشترط أبو إسحاق الإسفايسي، وصحح بعضهم كونه شرطاً في ليقا عالِم الاجتهاد، وليس بصفة للمجتهد، لكن الواقع بعد زمان الصحابة أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه، بخلاف زمان الصحابة، مع إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم، وليس عدم إشتراط معرفة الفقه منافياً لقولهم: الفقيه العالم بجميع الأحكام، لأن المراد به المنهى، والمنفي هنا العلم بالفعل، وقال ابن الصلاح: الصواب اشتراط ذلك في المفتى الذي يؤدي به فرض الكفاية وإن لم يكن ذلك شرطاً في صفة المجتهد المستقل على تبرده.

ولا يشترط أيضاً في تحقق الاجتهاد الذكورة، ولا الحرية، فيجوز أن يكون المجتهد عبداً أو اثني، لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد، ووقع ذلك في عائشة رضي الله عنها، وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد. كما يجوز أيضاً ذلك في بعض العبيد، ولا تمنعه خدمة سيده إذ قد ينظر حال التفرغ منها.

والأصل أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحساسية الفقهية، ولا يشترط عدم العداوة، وعدم القرابة إن كان مفتياً. قال ابن الصلاح: ووجدت جواباً للقاضي الماوردي أن المفتى إذا تأبد في فتواه زماناً معيناً صار خصماً معانداً ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته.

وأختلف في اشتراط العدالة فيه فالصحيح عند أهل الأصول أنه لا يجب في المجتهد أن يكون عدلاً، لجواز أن يبلغ الفاسق رتبة الاجتهاد، وقيل: يشترط؛ ليعتمد على قوله، كذا جعل الحنفي تبعاً للزركشي هذا مقابل الأصل، وتعقبهما فيه أبو زرعة بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما إذ لم يتواترا على شيء واحد. فإن اشتراط العدالة لاعتماد قوله، لا يتنافي عدم اشتراطها للإجتهاد، إذ الفاسق يلزم الأخذ باجتهاد نفسه، وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله. وهو تعقب متوجه، قال حلولو: والعدالة شرط في قبول فتواه، لا أعلم في ذلك خلافاً انتهى.

وهذا الذي مر كله في المجتهد المطلق الذي هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام منه بـإمام معين كمالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد.

### **تعريف المجتهد المقيد:**

وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها، فإذا سُئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع، فإن لم يجد الإمام في المسألة نصاً قاس على أصوله، وخرج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره، على المشهور، خلافاً للخمي فإنه يخرج على قواعده غيره، وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها    كما مرق اللخمي مذهب مالك

قال ابن الصلاح: والذي رأيته من كلام الأئمة مشعر بأنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى.

وقال برهان الدين: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزنى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والعباس بن سريح هل هم مجتهدون مطلقاً؟ أو في المذاهب؟  
والمقيد قسمان: مجتهد مذهب، ومجتهد قبي، والأول أعلى رتبة من الثاني.

### **مجتهد المذهب:**

وهو الخاوي لأصول إمامه منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له، أو مستنبطة من كلامه، فكثيراً ما يستخرج أهل المذهب الأصول، أي القواعد وفافية أو خلافية من كلام إمامهم. والشرط الحق لمجتهد المذهب، أن يكون له قدرة على تحرير الوجوه على نصوص إمامه الملقزم هو له، والوجوه هي الأحكام التي يديها على نصوص إمامه، ومعنى تحرير الوجوه على النصوص: استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه، على ما نصّ عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه. سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه. وكان يستخرج حكم المسكون عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها.

### **استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده:**

وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقييد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه. وبهذا يفارق المجتهد

المطلق فإنه لا يتقييد بمذهب، ولا ببراءة قواعده وشروطه فيه. فإذا قالوا: فلان من أصحاب الوجوه، فمرادهم أنه مجتهد المذهب، وهو المتبصر المتمكن من تحرير الوجوه على نصوص إمامه.

#### مجتهد الفتيا:

والثاني من المقيد مجتهد الفتيا بعض الفاء أو الفتوى بفتحها: وهو المتبصر في مذهب إمامه المتتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منها على الآخر، أو المتتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقهما.

#### وهنا أمراً من مفيدان:

أحدهما: أن مجتهد الفتوى قد يستتبع من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوه من مجتهدي الفتيا كالنوفوي، بل قد وقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا، كما يعلم من أحوال المتأخرین. ويجب أن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما حصل مجتهد الفتيا، أو من هو دونه في بعض المسائل، كما أن الاجتهاد في الفتوى قد يتجزأ، فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل.

والثاني: أن السيوطي قال ما نصه: ولم يذكر في جمع الجواعيم مرتبة بعد ذلك، وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة، وهو أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحات، والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكى من مسطورات مذهب، وما لا يوجده منقولاً إن وجد في المتداول معناه، بحيث يدرك بغير فكر أنه لا فرق جاز إلهاقه به، والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ولا يجوز لأحد العمل به، إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط.

ويشترط في صاحب هذه الرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم ذا حظ وافر من الفقه، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء. وقد انتهى الكلام على حقيقة المجتهد وشروطه، ولنذكر هنا مسائل تتعلق به:

## مسائل من مسائل الاجتهداد

### المسألة الأولى في تجزؤ الاجتهداد:

اختلف في جواز تجزؤ الاجتهداد، وال الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزؤ الاجتهداد بأنواعه الثلاثة في فن من الفنون أو في قضية من القضايا. فيبلغ رتبة الاجتهداد في الأنكحة دون البيوع، وبالعكس، في عرف الفرائض مثلاً لم يضره جهله بعلم النحو، ومن عرف القياس فله أن يفتني في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض، ولا يضره جهله بعلم الحديث، وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهداد في قضية أي مسألة دون غيرها. ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة، خالقوها فيها الإمام مالكا رحمة الله تعالى. وبعضهم يقول: إن المخالفة فيها باعتبار أصوله لا أنهم نظروا فيها نظراً مطلقاً. كما هو كثير من المختمي.

وقيل: لا يجوز تجزؤ الاجتهداد لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض، لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهداد فيه معارض لما بلغها فيه، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه، ولأن العلوم والفنون بعضها يمد بعضها، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو لم يعلمه، وحيث لا يمكن النظر إلا بالشمول، ولذلك فإن التحري الذي لا يحسن الفقه والمقولات تجده قاصراً في تحرره بالنسبة لمن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون. حجة الأكثر هي أن المقصود بعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهداد، فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون.

وقال ابن الصياغ بالفرق بين علم المواريث وبغيرها، لأن ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبط ببعضه ببعض، وليس من تجزؤ الاجتهداد قول المجتهد في بعض المسائل: لا أدرى وإيجابته عن البعض كما ظنه ولِي الدين، لأنه متى معرفة ذلك إذا صرف النظر إليه، وقد وقع هذا للصحابة ومن بعدهم من الأئمة، وفرق بين من ترك الاجتهداد في النازلة مع حصول الأهلية لذلك، وبين عدم حصول الأهلية في البعض، والثانية هي محل الخلاف لا الأولى.

### المسألة الثانية في جواز اجتهداده عليه الصلاة والسلام:

اختلف الأصوليون في جواز اجتهداد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وعدم جوازه، وعلى جوازه اختلف أيضاً هل وقع منه أم لا؟

أما الجواز ففيه مذاهب:

أحداها: وبه قال الجمهور: الجواز، وصححه ابن الحاجب والسيكي والقرافي.

والثاني: المدع وبه قال بعض الشافعية والجعفري من المعتزلة وابنه.

والثالث: له ذلك في الآراء، والمحروم.

والرابع: الوقف، وعzaاه في الحصول لأكثر المحققين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية، كماء بدر، وتلقيح التخل، وأن له الرجوع في ذلك إلى قول غيره. اهـ.

وقال القرافي كمافي الآيات البيّنات: إن محل الخلاف في الفتاوى، وإن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، ويفرق بينهما بأن القضاء غالباً يترتب على النزاع والخصومة، والشارع نظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان.

وأما الواقع ففيه مذاهب:

أحداها وهو مختار الأمدي وابن الحاجب وابن السيكي الواقع.

والثاني: عدمه.

والثالث: الوقف، وصححه الغزالى.

### حججة الجواز والواقع:

حججة الجواز والواقع قوله تعالى: **(**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ**)** [الأناقل: ٦٧]، قوله تعالى: **(**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتُ لَهُمْ**)** [التوبه: ٤٣]، عותب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر تفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاده. وقيل: لا دليل في الآيتين، وليس فيما عتاب، بل اشتملنا على ما خص به صلى الله عليه وسلم من بيان عظيم فضله من بين سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم. والمعنى ما كان لنبي غيرك، قوله: **(**تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا**)** [الأناقل: ٦٧] المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضاً على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة.

والثانية لا دليل فيها لوجهه: منها أنه صلى الله عليه وسلم كان مخيراً في الإذن وعدمه، صرخ بذلك غير واحد من الأئمة، مما ارتكب صلى الله عليه وسلم إلا صواباً،

قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. فلما أذن لهم أعلمهم الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرهم انه لو لم يأذن لهم لقعدوا، فكان ذلك من كرامته عند ربه تعالى.

وастدل أصحاب هذا القول أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].  
﴿وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنباء: ٧٨]. واستدلوا أيضاً بما رواه الشیخان من أنه صلى الله عليه وسلم لما قال في تحرير مكة: «لا يعصب شجرها، ولا يختلي خلاها»، فقال له العباس إلا الإذن يا رسول الله ، فإننا نحتاجه لدوابنا وبيوتنا. فقال: «إلا الإذن»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه، أباحه للمصلحة بالاجتهاد، وكذلك لما أشتدت المرأة<sup>(٢)</sup> لما قتل أحشاما:

أَمْحَمَدَ يَا خَيْرَ ضَمِّنِ كَرِيمَةَ  
فِي قَوْمَهَا وَالْفَجْلُ فَحْلُ مُعْرِقَ  
مَا كَانَ ضَرُكَ لَوْ مَنْتَ وَرَبَّاَ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِبِطُ الْمَحْنَقُ

فقال عليه الصلاة والسلام: «لو سمعت شعرها قبل قتلها»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على الاجتهاد.

ويصح أن يكون لا دليل في الحديثين، إذ يجوز أن يقارنهما نصوص نزلت فيهما، أو تقدمتها نصوص بأن يوحى إليه إذا كان كذا فافعل كذا، وحيثند هي بالوحى لا بالاجتهاد.

واستدلوا أيضاً بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»<sup>(٤)</sup>. ومثل هذا لا يستقيم إلا فيما عمل فيه بالرأي، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة تقول: قال

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠)، والنسائي (٢٠٣/٥)، ٢٠٤، ٢٠٣.

(٢) هي قبيلة بنت الحارث، أخت التضر بن الحارث كما في «السيرة النبوية»، ٣٦/٣ لابن هشام. قال السهيلي: «ال الصحيح أنها بنت التضر لا أخيه، كذلك قال الزبير وغيره، وكذلك وقع في كتاب الدلائل». وانظر «ترجم أعلام النساء» ص ٣٧٥. وقل رسول الله ﷺ أيامها التضر يوم يدر بعد أسره. وانتظر قصيدها في رثاء أبيها «السيرة»، ٣٦/٣.

(٣) «السيرة النبوية»، ٣٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنِسْكِمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَىٰ فِيهِ وَحْيٌ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَلُدُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأحمد وابن ماجة عن طلحة: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَأَنَّ الظَّنَّ يَخْطُىءُ وَيُصِيبُ»، ولكن ما قلت: قال الله تعالى: «فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَىَ اللَّهِ تَعَالَىٰ»<sup>(٣)</sup> وروى مالك وأحمد والستة عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ»، ولعل بعضكم أن يكون أحنن بحججه من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup> ا.هـ.

قلت: هذان الحديثان صريحان في وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يمكن تأويلاًهما بوجه.

### الجواب عمّا يصدر من الأئمة من التأسف على الرأي

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة، على أن ما يصدر من الأئمة من التأسف على إفتاء الناس برأيهم، كما صدر من مالك رضي الله تعالى عنه وغيره، لا يقدح في الرأي الصادر منهم؛ لأنَّه حيث صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم بإجماع الأمة أنه لا يقر على باطل، كما يأتي قريباً هذا الكلام، كيف لا يصدر من ليس ملوماً بالعصمة، وقد صدر مثل ذلك أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وغيرهما من أعيان الصحابة، فصدوره من الأئمة عليهم الرضوان ليس لكونهم غير مطلوبين به، ولا مثاين عليه، بل إنما هو للتأسي بهن قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وسيد البشر عليه الصلوة والسلام، فلا يغتر الجاهل، ويقول: إنهم خائفون من لحوق ذم لهم في الرأي، ويتطرق إلى إبطال الاجتهاد بذلك ا.هـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ١/١٦٢، ١٦٣، وأبي داود ٢٤٧٠.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٨)، والحميدي (٢٩٦)، وأحمد ٦/٢٩٠، ٣٠٧، وأبي داود (٣٥٨٣)، وأبي داود (١٧١٣)، وأبي داود (٣٥٨٤)، وأبي داود (٢٣١٧)، والنمساني (١٣٢٩)، والترمذى (٢٣٣٨)، والنمساني (٢٣٣٨).

وقال النووي: في الحديث الأخير تنبه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر. وهذا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>. وفي حديث الملاعين «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup>، ولو شاء الله تعالى، لأطّلعته على باطن أمر الخصمين، فتحكم بيقين، من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصبح الاقتداء به، وتطييب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهو يجوز أن يقع فيه خطأ في خلاف الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه والذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضاءه بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً. فإن كان شاهدي زور، أو نحو ذلك فالقصیر منها ومن ساعدهما. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه، بسيبه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام النووي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) و(٢١)، وانظر «جامع العلوم والحكم»، ٢٢٧/١ فقهية تمام تحريرجه.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٨/١، ٢٤٥، ٢٧٣، والبخاري (٤٧٤٧)، وأبوداود (٢٢٥٤) و(٢٢٥٦)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذى (٣١٧٩).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن. شرح الحديث (١٧١٣).

قلت:

وفي أمور: أحدها جعله هذا الحديث ليس في شأن الاجتهاد، وأنه في أمر البينة جعل لا دليل عليه، بل المتعين أنه في الاجتهاد لموافقة معناه للحديث السابق. عند أبي داود وغيره المتصريح فيه بالرأي.

الأمر الثاني: قوله إن الأكثرين على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد غير صواب، لما تعلمه مما يأتي قريباً، بل الذي على هذا القول هو القليل كما يأتي.

الثالث: تفرقة بين البينة والاجتهاد في أن الحكم باليقنة حاكم بالشرع، والحاكم بالاجتهاد إذا أخطأ لم يكن حاكماً بالشرع، فيه نظر واضح، لأن الحكم إذا كان مكلفاً به حاكماً بالشرع بلا شك، ولذا كان له أجر حالة الخطأ، كما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم خطوه فيهما سواء، لأن الله تعالى لو شاء أطاعه بالوحي على خطأ البينة، وعلى خطأ الاجتهاد، ولكن وقع ذلك للعلة التي قدمها هو، ويدل عليها صريحاً، حديث «إنما أنسى لأسن»<sup>(١)</sup>.

قلت:

الظاهر في الجواب عن تعارض القاعدة الأصولية، والحديثين هو: أن هذين الحديثين دالان على قول الأقل من أهل الأصول، القائل بجواز الخطأ عليه من غير أن يقر عليه، بل يتبه عليه سريعاً، إذ لا دلالة في الحديثين على استمراره عليه، والله تعالى أعلم به.

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « بينما أمرتان معهما ابنتهما، إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقلت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام. فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام، فأخبرتاه، فقال: اثنون بالسكين أشقه بينكمَا، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو

(١) روى مالك في «الموطأ» ١٠٠/١ في السهو: باب العمل في السهو: قوله ﴿إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْن﴾ وإسناده منقطع. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطأ»، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

ابنها، فقضى به للصغرى». فقال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكنى إلا يومئذ ما كان  
يقول إلا المدية<sup>(١)</sup> أهـ.

قال النووي: استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لشاركتها في المصيبة بفقد ولدها. قال العلماء: يتحمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبيه رأه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شريعته، وأما سليمان عليه السلام فأخذ بطريق من الحيلة واللطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشق عليها قطعه، ف تكون هي أمه. فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، ولما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، ولكن أراد اختبار شفقتها لتمييز له الأم، فلما تميّزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار، لا ب مجرد الشفقة المذكورة، قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكم ليتوصلوا به إلىحقيقة الصواب، بحيث لو انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة، ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة:

أحدها: أن داود لم يكن جزّم بالحكم.

والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً.

والثالث: لعله كان في شرعيتهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر بري خلافه.

والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى، عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: وجه الدلالة من الحديث واضح، لأن داود لو كان الحكم الصادر منه يوحى ما ساع لسليمان عليهما الصلاة والسلام التعرض له، وإذا لم يعلم بأنه وحي كان على داود

(١) أخرجه أحمد ٢/٢، ٣٤٠، ٣٢٢، والبخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠)، والناساني ٨/٢٣٦، ٢٣٤.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهددين، شرح الحديث (١٧٢٠).

عليه الصلاة والسلام أن يعلمه به، وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فكون أمره اجتهاداً مستندًا فيه للقرينة واضح، وإنما كان اجتهادهما حجة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم؛ لكونه لا يختص عن الأنبياء بشيء إلا بما ورد فيه نص على أنه خاص به، ولكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد تاسيخ كما هو أحد الأقوال في المسألة، ولأجل هذا احتاج العلماء إلى الأوجبة المتقدمة عن فعل النبيين عليهم الصلاة والسلام أهـ.

### تبسيط على الوصل الجائي لمدفع الإيمام:

قولها في الحديث السابق: «لا، يرحمك الله» الأحسن عند البلغاء فيه الوصل وهو الإيتان بالواو؛ لأن الفصل يوهم الدعاء عليه، والقصد الدعاء له لا عليه. ويحکى أن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مربِّرَ جل في يده ثوب، فقال له: أتبَعَ هذَا الثوب؟ فقال: لا، يرحمك الله، فقال له الصديق: قد قُوْمَتْ أَسْبِتُكُمْ، لو تستقيمون لا تقل هكذا، وقل: يرحمك الله.

ولهذا قال الصاحب بن عباد: هذه الواو أحسن من واوَاتِ الأَصْدَاعِ في حدود المرد الملاح، ولأجل كونه هو اللائق بالفصاحة، كان الراجح عند العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رأَيْتَ الرَّجُلَ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ قُولُوهَا: لَا أَرْبِعُ اللَّهَ تَجَارِتُكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْشَدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ قُولُوهَا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. الدعاء عليه لا الدعاء له، ولذلك ترك الواو، وإنما كان الراجح الدعاء عليه لأمررين: أحدهما: أن فصاحة الشارع تأبى ترك الأفضل لا لقصد الدعاء.

والثاني: هو أن فاعل هذا في المسجد مرتكب لكرهه، ومرتكب المكره يستحق الملوء، لا الدعاء له، وقيل: إنه دعاء له وهو غير ظاهر لما مر، وترك الواو في نحو هذا لا يصح عند البلغاء إلا بستنة بعد لا انتهي.

واستدلوا أيضاً بأن الاجتهاد أكثر ثواباً لما فيه من المشقة، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «ثوابك على قدر تصييرك»<sup>(٣)</sup>، وقال والأكثر

(١) أخرجه الدارمي (١٤٠٨)، والترمذى (١٣٢١)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وأبن حزم (١٣٠٥).

(٢) قال في الدرر تبعاً للزركشى لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزري هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من كتب السنة. وقال القارى في الموضوعات الكبيرى معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة الأجر على قدر التعب. انتهى. وأحمرها: أقوالها وأشدها.

(٣) أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

ثواباً أولى، وعلو درجه صلٰى الله تعالى عليه وسلم يقتضي أن لا يسقط عنه تحصيلاً لمزيد الثواب، ولئلا يكون أحد مختصاً بفضيلة ليست له، وأجيب عن هذا بأننا لا نسلم أن علو درجه يقتضي عدم سقوطه بل يقتضي سقوطه. إذ الشيء قد يسقط لدرجة أعلى، ولا يكون فيه نقص لأجره، ولا يكون غيره مختصاً بفضيلة ليست له، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكماً، وثواب التقليد لكونه مجتهداً، وثواب القضاء لكونه إماماً انتهى.

#### حججة القائلين بعدم الجواز:

واستدل القائلون بعدم الجواز بقوله تعالى: **(فَوَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** [النجم: ٣، ٤]. وهو ظاهر في العموم، وإذا كان ما ينطوي به عن وحي انتهى الاجتهداد.

والجواب عن ذلك هو أن الظاهر أن المراد بالآية رد ما كانوا يقولونه في القرآن إنه افتراه، فيختص بما بلغه ويتضمن العموم، قلت: هذا لا ينهض؛ لأن العبرة عند أهل الأصول بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب أهـ.

ثم قالوا في ردّه أيضاً: ولكن سلمتنا عمومها فلا نسلم أن ذلك ينفي الاجتهداد؛ لأنه إذا كان متبعداً بالاجتهداد بالوحي لم يكن نطاً عن الهوى، بل كان قوله بالوحي.

وقالوا ثانياً: لو جازَ له الاجتهداد لجازَت مخالفته، واللازم باطل بالإجماع. بيان الملازمة هو إنما قاله حينئذ من أحكام الاجتهداد، وجواز المخالفة من لوازم أحكام الاجتهداد إذ لا قطع بأنه حكم الله تعالى لاحتمال الإصابة والخطأ.

الجواب: منع لزومه لأحكام الاجتهداد مطلقاً، بل إذا لم يقترن بها القاطع كاجتهداد يكون عنه إجماع فإن اقتران الإجماع به يخرجه عن أن تجوز مخالفته، فكذلك اجتهداد الرسول صلٰى الله عليه وسلم، قد اقترن به قوله وهو قاطع.

وقالوا ثالثاً: لو كان متبعداً بالاجتهداد لما تأخر في جواب سؤال، بل يجتهد ويجب لوجوبه عليه صلٰى الله عليه وسلم. واللازم باطل بأنه تأخر في جواب كثير من المسائل.

الجواب عن هذا: أنا لا نسلم الملازمة، فإنه ربما تأخر لجواز الوحي، الذي عدمه شرط في الاجتهداد؛ لأنه إنما يفيد فيما لا نص فيه، فلا بد من تحقق عدم النص بعدم الوحي. وأيضاً فربما تأخر الاجتهداد، فإن استفراغ الوضع يستدعي زماناً.

وقالوا رابعاً: لو كان قادراً على اليقين في الحكم بالوحي - لم يَجُزْ له الاجتهاد، لأنه لا يقييد إلا ظناً، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن.

الجواب: أنا لا نسلم أنه قادر على اليقين، فإنه لا يعلم الحكم إلا بإزار الوحي عليه، وهو غير مقدور له، نعم هو قادر عليه بعد الوحي، وحيثذ لا يجوز له الاجتهاد اتفاقاً، وذلك كحكمه بالشهادة مع أنها لا تقييد إلا الظن، فلا يقال: تمكنته معرفة الحكم بيقينه بالوحي فيحرم الظن.

#### حججة القول بالفرق:

وحججة القول القائل بالفرق بين الحروب، فيجوز أن الحروب أمرها على الفور لمعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو، فيفرض إليه، وقصة معاذ تدل عليه، والأحكام يجوز فيها التراخي، فلا يجتهد فيها.

والجواب: أن المفسدة تندفع بتقدم تصوّص في مثل هذه، فيقال له: إذا وقع كذا فافعل كذا، ولا اجتهد حينئذ، ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة الوقف.

تنبيه: إذا قاسَ النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً على أصل، فقال الغزالى: يصح القياس على ذلك الفرع، وهو كالثابت بالنص، وخالفه الأبياري وقال: إنه بمثابة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد، وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه، ومن لا فلا انتهى.

#### المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، هل يخطيء أم لا؟

المسألة الثالثة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فالصواب أنه لا يخطيء، تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد على ما هو الحق، والختار، ومذهب المحققين. ونقل الأمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبعش، إلا أن قائله يقول: لا يقر عليه بل يتبعه عليه سريعاً.

قلت: يمكن أن يستدل لهذا القول بالحاديدين المتقدمين في جواز وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وقد مر التنبيه على ذلك فراجعه إن شئت، ومحل الخلاف إذا قلنا: إن المصيب واحد، وأما إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب، فلا خلاف في ذلك.

والصواب امتناع الخطأ على غيره من الأنبياء، إما مطلقاً، وإما من غير تنبيه عليه سريع خلافاً للماوردي، وأبن أبي هريرة في تجوز لهم الخطأ عليهم دونه من غير تنبيه عليه، ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوة.

## المسألة الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام:

فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً، والأقلون إلى امتناعه. ثم اختلف المخوزون، فمنهم من جوز للقضاء في غيبته، ولم يجوزه مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً إذا لم يوجد منه منع، ومنهم من استرط الإذن الخاص في ذلك، ومنهم من نزل السكت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن الصريح.

وحكى أبو منصور الإجماع على جوازه للغائب، وقال في الحصول: إنه جائز بلا شك فيه، وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه عليه السلام، أو عن البلد الذي هو فيه، أو إلى مسافة القصر فما فوقها، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال عن النص؟ كل ذلك محتمل، ولم أر فيه نصاً.

وهذا الخلاف في الجواز وفي الواقع أربعة مذاهب:

أولها: وقع في حضوره وغيبته، وهو الصحيح.

[الثاني]: وقيل: لم يقع أصلاً، والمشهور أنه مذهب أبي علي وأبي هاشم.

والثالث: الوقف في الواقع مطلقاً، ونسبة الأمدي إلى أبي علي الجباري.

ورابعها: الوقف فيمن حضر دون من غاب، وهو مذهب القاضي عبد الجبار، والأحاديث الواردة في جوازه ووقعه كثيرة جداً، يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفید للقطع، ولا استحالة في الجواز والواقع، إذ المضاد للاجتهاد هو نفس النص لا إمكانه.

فمن الأحاديث الواردة في وقوعه بحضوره: ما رواه البخاري عن أبي قادة الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للMuslimين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضررته على جبل عاتقه ضربة قطعت الدرع، قال: وأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت، فأدركه الموت، فأنزلني، فلحقت عمر بن الخطاب قلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عزوجل. ثم إن الناس قد رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سبب»، قال أبو قادة: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ إلى المرة الثالثة. فقال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكٌ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: صَدِيقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَّبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضَيْهِ مِنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ ذَاهِبٌ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِّنْ أَسْدِ اللَّهِ، يَقْاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الرَّسُولِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدِيقٌ، فَأَعْطِهِ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانَاهُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَمَعْنَى تَصْدِيقِهِ لِأَبِي بَكْرٍ تَصْوِيهِ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِحُضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعْنَى لَا هَا اللَّهُ ذَاهِبٌ لَا يَعْمِدُ إِلَيْهِ مَكَانُ الْوَao، وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، فَحُكِمَ بِقَتْلِهِمْ وَسِيَّذْرَارِهِمْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>(٢)</sup> وَالرَّقِيعُ: السَّمَاءُ، وَالرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبِّا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا حُكْمٌ مِّنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَصِيبٌ فِي حُكْمِهِ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلَّيْنَ أَحَدُ الْعَصَرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ»<sup>(٤)</sup>، فَصَلَّى بِعِصْبِهِمْ فِي الطَّرِيقِ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَبِعِصْبِهِمْ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، فَنَظَرَ بِعِصْبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَرَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرِعَةُ وَلَا حَاجَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَقْتِ، وَبِعِصْبِهِمْ رَاعِي الْلَّفْظِ، وَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِّنْهُمْ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: «إِذْهَبْ بِنَعْلَيْهِ هَاتِينِ فَمِنْ لَقِيَتْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقَنَا بِهَا قَلْبَهُ بَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ». فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَتْ عُمْرَ قَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ، قَوْلَتِ: هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَشِي بِهِمَا مِنْ لَقِيَتِهِ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقَنَا بِهَا قَلْبَهُ بَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيِّي فَخَرَّتِ لَاسْتِي وَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هَرِيرَةَ، فَرَجَعَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى هَشَامَ فِي «السِّيرَةِ» ١٨٢/٣ غَرْوَةُ بَنِي قَرِيظَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» وَهَذَا مَرْسُلٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٠).

فأجئهشت بالبكاء، وركبتي عمر، وإذا هو على أثري. قلت: لقيت عمر وأخيرته بالذى يعشتى به، فضرب بين ثديي ضربة حررت لاستي، وقال: ارجع، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا عمر ما حملك على ما صنعت؟» فقال يا رسول الله أبعت أبا هريرة بتعليق، من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعل، فإني أحاف أن يتتكل الناس عليها، فخلهم يعلمون، فقال صلى الله عليه وسلم: «فخلهم»<sup>(١)</sup> فإنقاره صلى الله عليه وسلم لعمر دليل على تصويب رأيه واجتهاده، إذ لا يفر على باطل.

ومنها ما أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، عن أبي رمثة قال: صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان معه رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقام الرجل، الذي أدرك معه التكبير الأولى يشفع، فذهب عمر إليه، فأخذ ينكبيه، فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصره، وقال: «أصحاب الله ينكرون ابن الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما أخرجه الإسماعيلي في معجمه، كما للممحوب الطبرى عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله يكره في السماء أن يخطيء أبو بكر في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ: أن النبي لما بعثه إلى اليمن استشار ناساً من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطمة والزبير وأسید بن حضير، فقال أبو بكر: لو لا أنت استشرتنا ما تكلمنا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني فيما لم يوح إلى كأحدكم» فتكلم القوم فتكلم كل إنسان برأيه، قال: «ما ترى يا معاذ» قال أرى ما قال أبو بكر، فقال: «إن الله تعالى يكره من فوق سمائه أن يخطيء أبو بكر، أو أن يخطئ أبا بكر»<sup>(٤)</sup>.

قلت: في هذا الحديث الدلالة الصريرة على وقوع الاجتهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها ما في البخاري، عن ابن عمر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن

(١) أخرجه مسلم (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٧).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» ٦٥٤/٢ (٢٨٥).

من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المؤمن، خبروني ما هي؟<sup>(١)</sup> (٤٩) الخ فلما سألهم مع علمه بها، ليجتهدوا فيها، فيعلم المصيب من الخطيء.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة: دخل عليَّ قائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وأبواه زيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه<sup>(٢)</sup>. فقد سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى برق أسارير جبهته من صحة هذا القياس، وموافقته للشرع، وكان زيدُ أَيْضًا، وابنه أَسَامَةُ أَسْوَدُ، فألحقَ هذا القائفُ الفرعَ بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

ومنها ما رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، عن بريدة قال: نخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازييه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا، أن أضرب بين يديك بالدف، وأن أغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلي. ثم دخل عمر فألقت الدف، وأنغنى، ثم دخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخلت أنت يا عمر ألقنت الدف<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث لم يقع فيه اجتهاد صريح، ولكن لما ألقنت المرأة الدف خوفاً من عمر، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلها خوفاً من عمر، صار ذلك كالصريح في أن عمر لو وجدها فاعلة زجرها، وأن زجره لها صواب، مع أنه بحضرته وهو اجتهاد منه.

ومنها ما رواه الترمذى أيضًا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جالساً فسمعنا لقطان، وهو صوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جبشية تزرن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالى فانظري، فجئت فوضعت لحيّ على منكِبِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأس رسول

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٦، والترمذى (٣٦٩٠).

الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال أما شئت؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر متن لشيء  
عنه، إذ طلع عمر فارفأض الناس عنها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني  
لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فرروا من عمر»<sup>(١)</sup> قالت فرجعت له.

ومن ذلك موافقات عمر رضي الله تعالى عنه الكثيرة. فمنها ما رواه الشیخان عن  
أنس وابن عمر: أن عمر قال: وافقني ربی في ثلاثة، قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من  
مقام إبراهيم مصلی، فنزلت **﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلِّ﴾** [البقرة: ١٢٥] وقلت:  
يا رسول الله، يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يتحججن فنزلت آية  
الحجاج. واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة، قلت: عسى ربہ إن  
طلقکن أن يدخله أزواجاً خيراً منکن، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>، كذلك إلى آخر موافقات عمر  
الكثيرة، التي خصها بعض العلماء بالتألیف، وبعضهم أنهاها إلى خمسة عشر.

وأخرج أحمد وأبو حاتم والترمذی وصححه عن أبي هریرة: أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى  
قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِ عُمَرِ»<sup>(٤)</sup>، فهذا دليل على أنه مجتهد، مصيب في اجتهاده، إذ لا معنى لمجعل  
الحق على لسان عمر وقلبه، إلا بالاجتهاد، إذ لا سبيل للوحي، ولم يبق إلا الاجتهاد.

وأخرج الشیخان عن أبي هریرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد كان  
فيكم قيکم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»<sup>(٥)</sup>. قال التور بشتی: الحديث  
في كلامهم هو الرجل الصادق الطن، وهو في الحقيقة من ألقى في روعه شيء من قبل الملا  
الأعلى فيكون كالذی حدث، فدل الحديث على أن عمر له اجتهاد، وأنه مصيب فيه.

(١) أخرجه الترمذی (٣٦٩١)، والنسائی في الكبير «تحفة الأشراف» ١٧٣٥٥/١٢.

(٢) عسى ربہ إن طلقکن أن يدخله أزواجاً خيراً منکن مسلمات **﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَصَلِّ﴾** [التحريم: ٥]. والمحدث أخرجه  
البخاری (٤٠٢) من حديث أنس، ومسلم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠١/٢ من حديث أبي هریرة.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥٣، ٩٥، وعبدین حمید (٧٥٨)، والترمذی (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٣٩، والبخاری (٣٦٨٩)، والنسائی في «فضائل الصحابة» (١٩) من  
حديث أبي هریرة.

وأخرجه الحمیدی (٢٥٣)، وأحمد ٦/٥٥، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذی (٣٦٩٣)، والنسائی  
في «فضائل الصحابة» (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وما وقع فيه اجتهد الصحابة في زمانه في غيبتهم عنه، وهو حجة القول القائل بجوازه، ووقوعه في غيبته، ما روى البخاري بعضه معلقاً، ورواه بتمامه موصولاً أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبيح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي معنني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: «فولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [ النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>. وفي رواية، ولم يعنقه على اجتهاده، فكان ذلك تقريراً منه له على اجتهاده.

ومن ذلك حديث الصحابيين اللذين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما وقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، واجزأتك صلاتك» وقال الآخر: «لكل الأجر مرتان»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً من طريق عبد الله بن نافع، ورواه أبو داود، والنسائي من غير طريق عبدالله بن نافع عن عطاء بن يسار مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الترمذى، وأبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: يعثى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلي وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويشتت لسانك، إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء» قال: فما شركت في قضاء بعد.<sup>(٤)</sup>

قال في المرقة: ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضياً على اليمن كان عالماً بالكتاب والسنّة، كمعاذ رضي الله عنه، و قوله: «وأننا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهد الرأى، من قلة تجاري، ولذلك أجابه بقوله: «سيهدي قلبك». أي: يرشدك إلى طريق استبطاط القياس بالرأى الذي محله قلبك، فيشرح صدرك، ويشتت لسانك فلا تقضي إلا بالحق.

(١) أخرج البخاري بعضه معلقاً قبل الحديث (٣٤٥)، وأنترجه بتمامه موصولاً أحمد ٤/٢٠٣، وأبي داود (٣٣٤) و(٣٣٥).

(٢) أخرج الدارمي (٧٥٠)، وأبي داود (٣٢٨)، والنمسائي ١/٢١٣ مرفوعاً من طريق عبد الله بن نافع. وأخرج أبو داود (٣٣٩)، والنمسائي ١/٢١٣ مرسلاً.

(٣) أخرج أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠).

ومن ذلك ما رواه أحمد بن حببل في المناقب عن زيد بن أرقم قال: أتى عليٌّ في اليمن بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادعوه، فقال عليٌّ لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا، قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسين، إني مقرع بينكم، فمن أجابته القرعة أغمرته ثلثي القيمة، وألزمته الولد، فذكروا ذلك للنبي صلٰى الله عليه وسلم فقال: «ما أجد فيها إلا ما قال عليٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفيه في المناقب أيضاً عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدنى قال: ذكر عند النبي صلٰى الله عليه وسلم قضاء قضى به عليٌّ فأعجبه، وقال: «الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت»<sup>(٢)</sup>.

وفيه - في المناقب أيضاً - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فوجد أربعة وقعوا في حفرة حفروت ليصطاد فيها الأسد، سقط أول رجل فتعلق باخر وتعلق الآخر باخر، حتى تساقط أربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحته، فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتلون، فقال عليٌّ: أنا أقضى بينكم، فإن رضيتם فهو القضاء، وإن حجزت ببعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ليقضي بينكم. اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة، وثلثها، ونصفها، ودية كاملة؛ فللأول ربع الديمة لأنه أهلك من فوقه، وللذي يليه ثلثها، لأنه أهلك من فوقه، وللثالث النصف، لأنه أهلك من فوقه، وللرابع الديمة كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم، فلقوه عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضى بينكم»، واحتني بيردة، فقال رجل من القوم: إن علياً قاضى بيننا، فلما قصوا عليه القصة أجازه<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذى والدارمى عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلٰى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله» قال: أجهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلٰى الله عليه وسلم صدره

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٧٣، ٣٧٤، وأبوداود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي ٦/١٨٢، ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١١٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢.

وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله»<sup>(١)</sup> اهـ.

وتكلم الجوزجاني في هذا الحديث وقال: إنه باطل، رواه جماعة عن شعبة، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده له طريقةً غير هذا، والخارث بن عمرو هذا مجهرول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، لأن الحديث رواه شعبة، عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله إلخ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذا طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقةً غيرها، فما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم التهلي.

تأمل قوله: والخلف قلد فيه السلف، فإنه كلام ساقط جداً، فكيف يمكن اجتماع السلف والخلف على باطل حتى يكون هو الراد عليهم؟ فلم لا يقل: إنهم ما اجتمعوا عليه إلا لصحة معناه، كما مر في الأحاديث الكثيرة، وقد استهير عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

وقد تكلم عليه ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين بما فيه كفاية فقال: هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم، لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجريح، بل أصحابه من أفضال المسلمين وخيارهم، لا يشك أحد من أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدده يدك عليه. وقال إدريس: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان، وقال أيضاً: شعبة قبان المحدثين، والقبان كشداد القسطناس والأمين، وقال ابن حبان: هو أول من فتش في العراق عن أمر المحدثين، وجائب الضعفاء والمتروكين، وصار علمًا يقتدى به، وتبعه عليه أهل العراق إلى آخر ما قيل في أسانيده، فكيف يقال: إن حديثاً رواه واهـ؟

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ١٢٤، عبد بن حميد (١٢٤)، والدارمي (١٧٠)، وأبوداود (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٧)، و (١٣٢٨). وقد صححه ابن القيم في «أعلام الموقعين» ومن صححه من المتأخرین الشيخ زاهر الكوثری. انظر «جامع الأصول»، ١٧٨/١٠.

قلت: الحارث بن عمرو الراوي ذكره ابن حبان في الثقات، والعبارة في التجزير بالاتفاق، وألما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راو، ولو الزهرى ومالكاً، قال أبو بكر المخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، وله شواهد موقعة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سنته عقب تخریجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقة الصعود على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به. فرقنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفتنا بذلك على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>. أخرجها أبو داود، وقال المنذري: أخرجها الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز والعراق ليس بذلك، وأن حديثه عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روایته عن أهل الشام، وكحادیث «إذا اختلفت الشیعات والسلعات قائمة بعینها - وفي رواية والشیع قائم بعینها - تحالفا وتراد الشیع، وإن فاتت وليس بينهما بینة فالقول ما قال البائع، أو يترادان الشیع»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث رواه ابن ماجه، والدارمى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال المنذري: هذا مرسل عن ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وفي بعض إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتاج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قيل: إنه لم يسمع من أبيه فهو منقطع، وأصبح إسناد روی في هذا الحديث رواية أبي العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث أخرجها أبو داود، وعمل بالرواية التكلم فيها التخني، والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والإمام مالك في إحدى الروایتين عنه اهـ.

فهذان الحدیثان وأمثالهما الكثیرة لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافرة عن الكافرة غنووا بصحتها عندهم، عن طلب الإسناد لها. فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جمیعاً، غنووا بصحتها عن طلب الإسناد له.

(١) أخرجها أحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، والدارمى (٢٥٣٢) و(٣٢٦٣) وابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذى (٢١٢١)، والنسائى (٢٤٧/٦) من حديث عمرو بن خارجة. وأخرجها أحمد ٥/٢٦٧، وأبوداود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣)، والترمذى (٦٧٠) و(١٢٦٥) و(٢١٢٠). من حديث أبي أمامة الباهلى.

(٢) أخرجها الدارمى (٢٥٥٢)، وأبوداود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦).

وفي تدريب الراوي للسيوطى: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

وفي الاستذكار لابن عبد البر: لما حكى عن الترمذى أن البخاري صحيح حديث البحر «هو الظهور ماؤه»<sup>(١)</sup> وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندهم صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول، وقال في التمهيد: روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد.

وقال أبو الحسن الحضار في تقييّب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كتاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

وقال أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكير منهم، ونحوه لابن فورك، وزاد أن مثل ذلك في حديث: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>، وفي مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(٣)</sup>، وأيضاً حديث معاذ هذا أخرجه أبو داود في سنته، كما مر، ولم يتكلّم فيه بضعف، وقد قال: إنه ذكر في كتابه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان من حديثه فيه وهن شديد بينه وإذا لم يبيّنه فهو صالح للاحتجاج به، وبعضه أصح من بعض، فما سكت أبو داود عليه فهو حسن عند ابن الصلاح، وقال البيسطى: إن ذلك لا يلزم بل قد يكون صحيحاً عنده هو وإن لم يبلغ الصحة عند غيره، فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكّم . وله من الشواهد الموصولة له إلى

(١) أخرجه أحمد ٣٧٣/٣، وابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠)، وأحمد ٢٣٧/٢، ٣٧٨، ٣٦١، ٣٩٢، ٣٩٣ والدارمي (٧٣٤) و(٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٤٦) والترمذى (٦٩)، والنمساني ١/٥٠، ١٧٦، ٢٠٧، ٧/٢، وابن خزيمة (١١١) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من حديث ابن الغرايسى.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٥ من حديث بعض بنى مدلنج.

(٢) أخرجه أحمد ١١/١، والبخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنمساني ٥/١٨، ٢٧، ١٨/٥.

والرقّة: الورق أبي الدرّام المضروبة: «المصباح المنير» (ورق).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٢.

رتبة الصحة شيء لا ينتهي، فمنها ما مر من اجتهدات الصحابة بحضوره وإمضائه لذلك، ويأتي إن شاء الله كثير في فصل أدلة الاجتهد والتقليد.

### حججة القائل بمنع الاجتهد في زمنه مطافقاً

واستدلّ القائلون بمنع وقوع الاجتهد في زمنه صلى الله عليه وسلم بأنهم قادرون على اليقين في الحكم بالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقيه منه، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهد المفروض الذي غاية الظن.

والحواب عن هذا هو أنا لا نسلم أنها قد تمنعه إذ قد ثبتت الخبرة بين العلم والاجتهد بالدليل الذي قد مر، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله<sup>(١)</sup> إلخ. وما معه من الأحاديث، فإنه يدل على أنه كان مخيراً بين أن يرجع فيعلم، وبين أن يجتهد فيحكم، إذ لو تعين عليه الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز له العدول إلى الاجتهد، وأيضاً لو سلم فالحاضر يظن أن لو كان عنده وحي لبلغه، والغائب لا يقدر.

قالوا: قد ثبت رجوع الصحابة إليه في الواقع، وهو دليل منع الاجتهد.

والحواب: أن هذا لا دلالة فيه على منعهم من الاجتهد، لجواز أن يكون الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهد فيه، أو يكون لجواز الأمرين اهـ.

وأيضاً لما لم يكن الحكم متحققاً في الحال بتزول الوحي، وغير موثوق بحصوله فيما بعد اجتهد به عليه أفضل الصلاة والسلام، لجواز أن لا يؤدبه اجتهداته إلى شيء لم يكن مانعاً من الاجتهد، لعدم القدرة على اليقين في الحال، وقد عهد في الشرع الاكتفاء بالفقد في الحال مع القدرة في المال، كما لو عدم الماء في الحال، فإنه يجوز له التيمم، ولا يجب انتظاره، وإن تيقن حصوله فيما بعد لو انتظره، اكتفاءً بعلم حصوله في الحال، وكما لو كان في مكان لا يطلع منه على الكعبة، جاز له الاجتهد فيها، ولا يجب الصبر إلى خروجه منه، وإن كان لو خرج أطلع عليها لعدم وجود اليقين في الحال.

وما يؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بقول الشهود، مع أنه لا يفيد إلا الظن، ولهذا قال: (إنكم تختصمون ...)<sup>(٢)</sup>. إلى آخر الحديث المأر مع إمكان اليقين بانتظار الوحي في ذلك.

(١) سلف ص ٣٦.

(٢) سلف ص ٢٨.

## حججة القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم

واستدلّ القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم، بأنه جاز لهم حفظاً لنصبهم عن استقصاص الرعية لهم، لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يقع لهم بخلاف غيرهم.

**المسألة الخامسة المصيب في العقليات واحد، خلافاً للجاحظ والعتبري:**

المصيب من المختلفين في العقليات واحد، وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع، كحدوث العالم، وثبوت الباري، وصفاته، وبعثة الرسل. والعقليات: هي ما لا تتوقف على سمع كحدوث العالم وما معه، وهي صادقة بما يمكن إثباته بالسمع ككون الصانع ممكناً الرؤيا، فنافي الإيمان كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخطيء آثم كافر، سواء اجتهد أو لم يجتهد، لأنَّه لم يصادف الحق، وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرًا في القطعيات.

قال حججة الإسلام: النظريات: قطعية وظنية، والقطعية: كلامية، وأصولية، وفقهية.

ويعني بالكلامية: ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع، كحدوث العالم، وإثبات الحديث، وصفاته، وبعثة الرسل، ونحو ذلك، والحق فيها واحد، والمخطيء فيها آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر وإن قائم مخطيء مبتدع، كما في مسألة الرؤيا، وخلق القرآن، وإرادة الكائنات، ولا يلزم الكفر.

وأما الأصولية: كحججية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، ونحو ذلك مما أدله قطعية، فالخالف فيها آثم، مخطيء.

وأما الفقهية: فالقطعيات منها وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وكل ما علم قطعاً من دين الله تعالى. فالحق فيها واحد، والمخالف آثم. فإنْ أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع لحرمة الخمر والسرقة، ووجوب الصلاة والصوم فكادر، ويأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام على هذه المسألة في آخر مسألة من الإجماع.

وإن علم بطريقة النظر لحججية الإجماع والقياس، وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع، فقائم مخطيء لا كادر.

وقال المباحث و هو عمرو بن بحر، والعنيري وهو عبدالله بن حسن: لا يأثم المجتهد في العقليات الخطئء فيها للإجتهاد. فقيل: عندهما ذلك مطلقاً من غير تقييد بالإسلام، وقيل: إن كان مسلماً وذلك الألائق عنهم، والمراد بالإسلام هنا من يتسمى إلى الله، ويكون من أهل القبلة. وهذا التقييد هو الحق، وإنما فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى. وزاد العنيري على نفي الإثم: إن كل مجتهد في العقليات مُصيب، وليس المراد عنده بالإصابة وقوع معتقد كل مجتهد في نفس الأمر، حتى يلزم على قوله اجتماع القدم، والحدث فيما إذا أدرك واحد قدم العالم وأخر حدوثه؛ لأن هذا جنون ممحض، لا يتصور في العقل، ولا نفي الإثم فقط، فإن ذلك مذهب المباحث فلا زيادة، بل أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا. والظاهر أنه إنما أراد أصول الديانات، التي تختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية وخلق الأفعال.

فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس، فإنه في هذا الموضوع يقطع على أن الحق إنما هو ما يقوله أهل الإسلام.

قال ابن السمعاني: فيبني أن يكون التأويل للنهاية العنيري على هذا الرじم، لأننا لا نظن أن أحداً من هذه الأمة إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس. ولذلك حكى ابن قتيبة عن العنيري: أنه سُئل عن أهل القدر والإجبار فقال: كل مصيب فهو لاء عظموا الله، وهو لاء نزهوا الديانات، فاليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم، وهذا القول هو ما ذكره القاضي أبو بكر رحمة الله تعالى في التقريب، أنه المشهور عنه.

#### حججة المباحث والعنيري على أن الخطئء في العقليات غير آثم:

حججة للمباحث والعنيري، هي أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد ثبت قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق، وهو منفي في الشريعة وإن قلنا بجوازه، لقوله تعالى: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٦].

#### حججة الجمهور على إثم الخطئء في العقليات:

حججة الجمهور هي أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيذكره على الإسلام بالسيف، والقتل، والقتال وأخذ الأموال

والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتير في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعنده الله بالجهل في أحوال الدين إجماعاً، ولو شرب الخمر يظنه حلالاً، أو وطئ امرأة يظنها امرأته، عنده بالجهل، وكذلك جعل النظر الأول واجباً مع الجهل بالمحظى، وذلك تكليف بما لا يطاق، وكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد، يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده، لعظم خطورة الباب، وجلاية رتبته.

وظواهر النصوص تقتضي أن من لم يؤمن بالله ورسوله، ويعمل صالحاً، فإن له نار جهنم خالداً فيها، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط؛ لعظم التفاوت بينهما، وأيضاً الحجة لنا على نفي ما ذهب إليه الماحظ، والعتبري إجماع المسلمين قبل ظهور مخالفتهما على قتل الكفار وقتالهم، وعلى أنهم من أهل النار، يدعونهم بذلك إلى النجاة، ولا يفرقون بين معاذ ومجتهد، بل يقطعون بأنهم لا يعانون الحق بعد ظهوره لهم، بل يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد.

واستدلالها بأن تكليفهم بتقييض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق، مردود بأننا لا نسلم أن تقييض اعتقدهم غير مقدر، بل ذلك امتناع بشرط المحمول، أي ما داموا معتقدين لذلك يكتسح أن يعتقدوا خلافه، وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعاً عنهم، غير مقدر لهم، فإن الممتنع الذي لا يجوز التكليف به، ما لا يتأتى عادة كالطيران، وحمل الجبال، وأما ما كلفوهم به، فهو الإسلام، وهو متواتر منهم ومعتمد حصوله من غيرهم، ومثله لا يكون مستحيلاً.

قلت: لكن هذه إنما هي مثل القول بأن العبري والماحظ أرادا ما يشمل عموم الكفار، كما مر، وأما على أنها أرادا أهل الملة بالخصوص فالإجماع غير وارد عليهما الاستدلال به، والوارد عليهما هو كون هذا ليس من التكليف بالحال فتأمل أهـ.

#### المسألة السادسة المصيب في غير العقليات:

الاجتهاد في غير العقليات، ولا يخلو بأن يكون ذلك مما لا قاطع فيه أو مما فيه قاطع.

أما الأول: وهو ما لا قاطع فيه فاختلاف هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد؟ قدذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن سريج من الشافعية، وعزاه الفهري لجمهور

المتكلمين، وهو الذي نقل ابن رشد، أن كل مجتهد في المسألة مصيب. وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة.

ثم قال الأولان حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قبله، ومعنى ذلك: هو أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم في شيء من المسائل التي لا قاطع فيها بشيء معين، بل بما يظنه المجتهد، فيختلف الحكم باختلاف مظنون المجتهدين، فإذا ظن واحد منهم حرمة شيء وظن واحد آخر حرمة ذلك الشيء بعينه، فحكم الله في حق الأول وحق مقلديه، هو حرمة ذلك الشيء، وفي حق الثاني وحق مقلديه، حله، وليس في ذلك اجتماع الحال والحرمة في شيء واحد، لأن من تعلق به أحدهما غير من تعلق به الآخر، وتبعية الحكم لظن المجتهد، لا ينافي قول الأشعري وغيره بقدم الحكم، لأن التبعية باعتبار تعلقه التشجيري، لا باعتبار ذاته، والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه.

على أن الذي عليه ابن السبكي هو أن ذات الحكم حادث، لأنه عنده خطاب الله المتعلق بالتعليقين التشجيري والمعنوي، فالتشجيري جزء مفهومه وهو حادث، فيكون المجموع حادثاً، لأن المركب من الحادث لا يكون إلا حادثاً، اهـ.

وقال الباقون في المسألة شيء لو حكم الله تعالى فيها على التعيين لكان بذلك الشيء، وإنما فقد حكم، ولا بد، لكن على الإبهام بأن جعل حكمه ما يظنه المجتهد، ومعنى هذا الكلام هو أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة بعض الأحكام بعينه، بحيث إنه لو أراد الله الحكم على التعيين، لكان بذلك البعض بعينه، وتسمى هذه المقالة بالأشباه، والمناسبة تكون لكونه راجحاً في درء المفسدة، أو جلب المصلحة، والشريعة تعتمد لها، وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق.

وبيان ذلك كما في شرح المخصوص للقرافي: أنا نقطع في زماننا هذا أن لا تبي الله تعالى ظاهر في الأرض؛ لإخبار الله تعالى بذلك، ومع ذلك تقول: لو أراد الله أن يبعث نبياً لكان فلاناً، ونشير إلى من نعتقد خير زماننا، والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية، لظن المجتهد من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به، والثلاثة زادوا على التبعية، لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم الله لكان به، فقد صرحت السبكي في شرح المنهاج بأن حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضاً تابع لظن المجتهد، خلافاً لقول السعد القائل: إنها لا تقول إن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد.

ويبيان ذلك: أنهم لو لم يقولوا بذلك لكانوا قاتلين بأن المصيب واحد، وأن لله تعالى حكماً معيناً قبل الاجتهاد، كما قاله الجمهور، ولم يصح قولهم هناك، ما لو حكم الله لكان به، فإن ذلك لا يعقل على تقدير أن لله حكماً معيناً قبل الاجتهاد، وإنما يعقل تقدير أن لا حكم معيناً قبل الاجتهاد، فتعين أن المراد عندهم هو ما مر.

ذهب شرذمة من المتصورة إلى أنَّ الله في الواقعة حكماً واحداً يتوجه إليه الطلب، إذ لا بد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيبة، وإن لم يصبه، إذ المعنى بالمصيبة أنه أدى ما كلف به كذا ذكره الإمام الغزالى أهـ.

وأجل قول الثلاثة أن هناك حكماً، لو عين الله تعالى الحكم لكان به، قالوا: فيمثل  
الاجتهاد ولم يصادف ذلك الشيء، أنه مصيبة في اجتهاده، مخطيء في الحكم، وبعبارة  
أخرى أنه مصيبة ابتداء، مخطيء انتهاء، فهو مخطيء، حكماً وانتهاءً، مصيبة اجتهاداً،  
أي: لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهد ليس إلا بذل الوسع؛ لأن المقدور، وأخطأ  
حكماً، لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله تعالى لكان به، وقولنا: مصيبة ابتداء،  
لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر، وهو إنما ييرأ ببذل وسعه، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب،  
وتارة لا يؤديه. المراد بابتداء إجتهاداً و بانتهاء حكماً، فال الأولان مترادافان، والأخيران  
كذلك. وقولنا: لم يصب انتهاء؛ لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء.

والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور؛ لأن الخطأ عند الثلاثة معناه عدم مصادقة ما لو حكم الله لكان به، وإن لم يحكم به قعد مخططاً، لعدم إصابة مآله المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادقة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر.

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أن المصيب فيها واحد. وهو الأصح من مذهب مالك، بل قال الفهري: إن التصويب للكل، والتخصئة للبعض منقولان عن الأئمة الأربعة. وأهل هذا القول يقال: لهم الخطأة بتشديد الطاء، فالحاصل أن الجمهور وال الصحيح على أن المصيب واحد. وأن لله تعالى في الواقع حكمًا معيناً قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه لا قطعي ولا ظني. أي: ليس بينه وبين شيء ارتباط، بحيث يتقلل فيه إليه بواسطة ذلك الارتباط بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى، لا يقال: لا فائدة على هذا للنصوص، والنظر فيها، لأننا نقول: فائدة النصوص والنظر فيها على هذا إنها أسباب عادلة للمصادفة، لا ترى أنه لو لا السعي إلى محل الدفين، وحصول بعض

الأفعال كحفره لقضاء الحاجة مثلاً، لما صادفة، فإنه لو استمر في محله لم ينتقل منه إلى غيره، ولا صدر منه فعل مطلقاً، لم يصادف ذلك مع أن كلّاً من سعيه، وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين، وإنما أدبنا إليه بطريق الاتفاق والصادفة.

والصحيح أن عليه أمارة أي بيته وبين شيء ما ارتباط ما بحيث ينتقل منه إليه، والصحيح أنه مكلف بإصابة ذلك الحكم لإمكانها، وأنه لا يائمه إن أخطأه لغرضه، والدليل الذي عليه قيل: إنه ظني، وقيل: إنه قطعي.

والصحيح أنه يؤجر حالة الخطأ، بذلك وسعه في طلبه، فإن قيل: القياس في كونه مكلفاً بإصابته، أن لا يؤجر عند الخطأ، لأن حيذد لم يأت بالواجب، فالجواب هو أن المراد بكونه مكلفاً بإصابته، ليس أنه ملزم بحصول الإصابة، ولا بد، بل المراد بذلك وسعه لطلب حصولها، وهذا لا ينافي أنه إذا أخطأ بثاب، لأنه أتى بما كلف به.

ولقائل أن يقول: ما فائدة أنه مكلف بالإصابة مع إزامه بذلك وسعه بكل حال، ومع الاكتفاء بذلك وسعه وإن لم يصب؟ ويُجاب بأن فائدته جريان قول بالإثم عند عدم الإصابة، وأخرى في ثبوت الأجر له، إذا مشينا على القول بأن المجتهد غير واجب عليه إصابة الحكم لغرضه.

والحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد والقصد، فعلى الأول يؤجر على قصده الثواب، ولا يؤجر عليه، وعلى الاجتهاد، ولأنه أفضى به الخطأ وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، وعلى الثاني يؤجر على الاجتهاد جميعاً، لأن من الاجتهاد الذي هو البذل، وإن كان خطأ مكلف به، لوجوبه عليه فيثاب عليه، لأن من لازم الواجب الثواب إلا لمانع، والخطأ ليس مانعاً، لأن الاحتراز عنه ليس في وسعه، وبالتالي لا نسلم أن البذل خطأ، بل الخطأ مترب عليه باعتبار قصوره عن الإيصال، إلى ما هو الحق في الواقع تصوراً نشأ عن عجزه لا عن تقصيره.

وإنما كان المجتهد في الفروع لا يائمه إذا أخطأ، لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعاً، بخلاف خطئه في العقليات، فإنه يائمه، لأنه أضاف إليه تعالى ما هو مستحب.

وقال الأصم والمرسي من المعتزلة: إن دليله قطعي، والخطيء آثم، وواقفهم على ذلك نفاة القياس اهـ.

## حججة القائل إن كل مجتهد مصيب:

ثم نرجع إلى أدلة كل من الأقوال المتقدمة فأقول: دليل أن كل مجتهد مصيب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتى رحمة»<sup>(١)</sup> ولو كان واحد مخطئاً، لكن عذاباً أو معنى كونه رحمة أنه توسيعة على الأمة، وقوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتيم»<sup>(٢)</sup> وما في معناه.

وكون اختلاف الأمة رحمة، حديث قال به الخطابي في غريب الحديث. وقال الجلال السيوطي: أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعريّة، بغير سند وأورده الخليمي، والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له. اهـ.

وأما حديث «أصحابي كالنجوم»<sup>(٣)</sup> فيتأتى الكلام عليه إن شاء الله مستوفى في دليل التقليد اهـ.

واستدلوا أيضاً باعتقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غالب على ظنه، ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده ولا يعني بحكم الله تعالى إلا ذلك، وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطربين، والمحترفين بالنسبة إلى الميزة فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين كالميتة.

وما قالوه من وجوب اتباع ظنه عليه، وإن خالف الإجماع مسلم، ولكن الأحكام التي على السنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها، وأنها أحكام الله تعالى، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها، فما أقاموا عليه الدليل لا نزاع فيه، وما لم يقيموا عليه الدليل، فيه النزاع، فلا يبيّن أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل يقيمون الدليل على أنه ليس لله تعالى حكم غيرها، فإنه هو محل النزاع، والقائلون بهذا القول، الذي هو الصواب يقولون: إن الحكم إنما يتبع المصلحة المخالصة، أو الراجحة في موقع الإجماع، أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك.

(١) حديث باطل وانظر تفصيل الكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني» ١/٧٦-٧٨، (٥٧)، و«كشف الحفاء» للمعجلوني ١/٦٦-٦٨ (١٥٣).

(٢) حديث باطل وانظر تفصيل الكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١/٧٨-٨٥ (٥٨).

(٣) سيأتي الكلام عليه في بحث أصحابي كالنجوم. ص ٨.

واستدلوا أيضاً بأنه لو كان المصيب واحداً والخطئ يوجب عليه العمل بموجب ظنه، فاما أن توجيهه عليه، مع القول ببقاء الحكم الذي هو في نفس الأمر في حقه أو مع زواله، والأول يستلزم ثبوت الحكم الأول، والثاني في حقه وهم تقىضان. والثاني يستلزم أن يكون العمل بالحكم خطأ واجباً، وبالصواب حراماً وأنه محال، وأجاب المخطتون باختيار الثاني، وهو زوال الحكم الأول، قوله: إنه محال من نوع، وما يدل على أنه ليس بمحال وقوعه، فيما إذا كان في المسألة نص واجماع، ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد، فإنه يجب عليه مخالفته للواقع مع الاتفاق على أنه خطأ، لأن الخلاف إنما هو في الأحكام الاجتهادية التي لا قاطع فيها، أما الحكم الثابت بالدليل القطعي، فهو الحكم في حق الكل بلا خلاف وإن لم يبلغ المجهود دليلاً.

#### حججة القائل إن المصيب واحد:

واستدل القائلون بأن المصيب واحد، بأن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الحالصة أو الراجحة، أو درء المفاسد الحالصة، أو الراجحة، ويستحيل وجودها في التقىضين فيتحد الحكم، وردّ هذا بما مرّ قريباً من أن ذلك في موقع الإجماع.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهاد كثيراً، وشاع وتكرر من غير تكير فكان إجماعاً. فقد روي عن علي وزيد وغيرهما: أنهم خطؤوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم. وقال: من باهلهي باهله، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً. وقال أبو بكر: أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. وقال عمر: إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق، لكنه لم يأْل جهداً. وقال علي في مسألة المجهضة: إن كاتنا قد اجتهدنا، فقد أخطأنا، وإن لم يجتهدنا فقد غشاك. والمجهضة هي المرأة التي استحضرها عمر، فأجهضت، أي أقتلت ما في بطئها، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً، فقال علي: إن كاتنا قد اجتهدنا إلخ.

#### حججة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر:

واستدلوا القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر: بأن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر للكل، وما ذاك إلا القطعي، أما الظني فتختلف فيه القراءح.

#### حججة الدليل الظني:

حججة الدليل الظني أن الله سبحانه وتعالى امتحن الخلق بذلك الحكم في نفس الأمر، وأمرهم

يبدل المجهد في طلبه، فلولا أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل. فزال الامتحان وليس كذلك.

### حججة القائل ليس عليه دليل:

حججة القائل إنه ليس عليه دليل ظني ولا قطعي، أنه لو كانت عليه أمارة لفهمها الكل، ألا ترى أن المطر إذا كانت عليه أمارة علمها الكل، لكن الحكم ليس كذلك فلا أمارة عليه.

### حججة الجمهور في كون الخطيء لا يأثم:

حججة الجمهور في كون الخطيء لا يأثم بل يؤجر، قوله عليه الصلاة والسلام: فإذا اجتهد الحاكم فأخطأه فله أجر وإن أصاب فله أجران<sup>(١)</sup> فجعل الثواب مع الخطأ، فلا عقاب، والدليل أيضاً العلم بالمواتر، باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأييم لمعن، بأن يقول أحد الخالقين: إن الآخر آثم، ولا منهم بأن يقال أحدهما آثم مع القطع بأنه لو كان آثم للذكر، ولشاع، ومخالفوا الاجتهاد، وتجنبوه وخرفوا منه، فلما لم يتكلم فيه بتأييم علم قطعاً عدم الإثم، فلا خلاف فيه سوى ما مر بما يروى. عن شر المرسي وأبي بكر من أن الخطيء آثم.

### حججة المرسي وأبي بكر:

إن التقصير من جهته، ومن قصر استحق العذاب، ولا يعäu بخلافهما لأنه بعد انعقاد الإجماع. وهذا كله فيما إذا كانت المسألة لا قاطع فيها.

### المسألة الفرعية التي فيها قاطع:

أما المسألة الفرعية، التي دليلها قاطع من نص أو إجماع، وانختلف فيها المحتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع، ولا بد أن يكون قاطعاً من جهة المتن والدلالة معاً، بأن يكون صريحاً متواتراً. فالمصيب فيما ذكر واحد وفاقت، وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيباً أو المصيب واحد لا يعنيه، وقد يعلم كعلى كرم الله وجهه مع معاوية رضي الله تعالى عنهما، فإن قلتنا: بالأول كانا مصيبين، وإن قلنا: بالثاني فال慈悲 على كرم الله تعالى وجهه قطعاً، إلا أن هذه ليست من القطعيات.

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٤، ٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبي داود (٣٥٧٤)،

وابن ماجه (٢٢١٤) من حديث عمرو بن العاص.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٦)، والنسائي ٢٢٣/٨ من حديث أبي هريرة.

والقول بأن المصيب في التي لها قاطع واحد يمكن توجيهه كما في الآيات البينات،  
بأن القاطع يعين مدلوله قطعاً، فلا يمكن تعدده وجعله تابعاً لظن المجتهد، فإن المدلول عليه  
قطعاً لا يتأتى تعدده، والاختلاف باختلاف الظنون، إذ الأمور المتافية لا يمكن أن تكون  
مدلولة قطعاً للدليل واحد، وهو ظاهر أو لأدلة متعددة إذ يلزم تعارض القاطعين.

ويمكن توجيه الثاني بأن الدليل وأن عين مدلوله قطعاً ، إلا أنه قد يحصل الخطأ فيه  
بصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعين مدلوله وتوجب الاشتباه، فما يمكن أن يقال فيه بعده  
المصيب، كما في المسألة التي لا قاطع فيها.

ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ يمكن أيضاً في العقليات، كما تقرر في محله إلا أن  
يفرق بأن احتمال الخطأ في العقليات أقل وأضعف، ولا ياثم الخطيء فيها على الأصح،  
بناء على أن المصيب واحد، والخلاف فيها يرجع إلى تحقيق انشاط، وهو هل خفاء القاطع  
على المجتهد مظنة تقصيره، فلائم أو لا فلا تأييم والقولان لماك في شارب النبیذ قال في  
الآيات البينات.

فإن قلت عدم الإثم فيها يشكل بالإثم بالقطعيات بجامع القطع في كل منها، قلت: الفرق  
ضعيف، هذا بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات، والاختلاف في اتحاده هنا.

**المجتهد يأثم اتفاقاً إن قصر:**

والمجتهد متى قصر في نظره في مسألة كان آثماً اتفاقاً؛ لتركه الواجب عليه من بذلك  
واسعه فيها، أهـ.

وهذا آخر الكلام على حقيقة الاجتهاد وسائله، وقد تركنا ذكر مسائل من مسائله  
هنا للإنتقال عنها بما هو أهم، ولكن لا بد أن تأتي بمزيد له بعد في مسائل التقليد.



## الفصل الأول

### في حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الإطلاع

جئنا بالكلام عليه بعد الاجتهد لأنه مقابله، ولا بد من ذكره معه لتنم الفائدة، يقال: قلتها قلادة: جعلتها في عنقها، فقلدت، فهو مأخذ من ذلك، قال في تاج العروس: ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاية الأعمال، وقال أبو الخطاب: إن المفتى جعل الفتيا قلادة في عنق السائل. واصطلاحاً عرفه ابن السبكي بقوله: أخذ القول من غير معرفة دليله. فالأخذ جنس المراد به التقليد، وخرج بالقول غير القول من الفعل والتقرير عليه وهذا غير صواب. والصواب أن المراد الأخذ بمذهب الغير مطلقاً سواء كان المذهب قوله أو فعلأً أو تقريراً.

وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قياداً في الحد، وقال ينبغي الإتيان بلفظ بعم القول والفعل.

وذكر الزركشي: إن السبكي ضرب على القول وأثبت بدل المذهب، وقضية كلامه في منع المانع إنكار وقوع التغيير بالقول منه.

وقوله من غير معرفة دليله المراد به دليله الخاص، وهو الذي صار أصلاً ومستداً لمذهب ذلك الغير، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عمل بمذهبه أو لم يعمل به؛ لفسق أو غيره. وخرج بقوله: من غير معرفة دليله ما إذا عرفه بالدليل، فهو اجتهد وافق اجتهد القائل؛ لأن معرفة الدليل بحيث يكون مستبطاً للحكم منه دون توقف على غيره، بأن يعرف وجہ الدلالة من الدليل، وينتقل عنه إلى الحكم على الإطلاق من غير تقييد بغيره في مقامات الدليل، وشروطها لا تكون إلا للمجتهد، لأن العالم وإن أمكنه الاستنباط، بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه، وينتقل منه إلى الحكم، لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها، فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط، بناء على جواز تجزؤ الاجتهد. أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتى، فهو تقليد، وكذلك يقال في الرجوع إلى

الإجماع، وقبول خبر الواحد، وأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القاضي بقول الشهود.

وقال الأمدي وابن الحاجب وغيرهما: التقليد هو العمل يقول الغير بغير حجة، وصرحوا بأن الرجوع إلى الإجماع، وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجوع العامي إلى المجتهد، وعمل القاضي بقول الشهود، لا يكون تقليداً لوجود الحجة الملزمة من العجزة في حق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ودليل عصمة الإجماع، ودليل وجوب تقليد العامي للمجتهد، والقاضي للبينة، وفي هذه الصور حجة ملزمة.

وقال القاضي: ليس في الشريعة تقليد؛ لأن التقليد قبول القول من غير حجة، وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالإجماع، أي: على وجوب قبولها.

وذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيلاً لم أره لغيره فقال: التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدینه، والاقداء الاستناد فيأخذ القول لדיانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أنتمهم. فاطلاق التقليد عليها مجاز، والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد اقتراح الأحكام من أدلةها دون مبالغة بقائل، ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق وإلا فمقيد. والمذهب ما قوى في النفس حتى اعتمد صاحبه، فانتظر تفصيله بين التقليد والاقداء فإني لم أره لغيره أهـ.

وإذا عرفتحقيقة التقليد فالمقلد لغيره إما غير مجتهد، أو مجتهد؛ فأما غير المجتهد وفيه مذاهب:

أحدها وهو اختيار لزوم التقليد، في المسائل الشرعية دون العقلية، وسواء كان عالماً ببعض العلوم أم لا.

والثاني: يشترط فيه إن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد أن تبين له صحة اجتهاد من قلده بدليله وإلا لم يجز.

الثالث: وبه قال أبو اسحاق منع التقليد في القواطع السمعية إلهاقاً بالمعقولات، فيجب على العوام عنده تحصيل علم كل مسألة مدركاً لها القطع، وإن كانت فقهية كقواعد الإسلام الخمس.

قال في الآيات **البيّنات**: قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي، كالأستاذ، والباقلانى، وأبن فورك، بل وشيخهم الأشعري، فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا؛ لأنه هو الذي يلزم تقليد صاحبه، ولا يخفى أنه لا سبيل إلى إرثام مثل هؤلاء تقليد من ثبت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد، بل لا يجوز له ذلك لما يأتي من الخلاف في صحة إيمان المقلد.

الرابع: منع التقليد للعامّ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي، أما المجتهد فإن اجتهد في الواقع، وحصل له بذلك ظن الحكم، حرم عليه التقليد إجماعاً وإن لم يجتهد. فذهب مالك والقاضي والأكثر إلى المنع من التقليد؛ لتمكّنه من الاجتهاد، لأجل ما عنده من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية، وتمكنه من الاجتهاد الذي هو الأصل يمنعه من التقليد، إذ لا يجوز العدول عن الأصل الممکن إلى بدل، كما في الوضوء والتيمم.

فإن قلت: هل جاز له التقليد كما جاز للمجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين، كما أخذوا ذلك من نحو اجتهد الصديق بحضوره عليه أفضل الصلاة والسلام، كما في واقعة السلب<sup>(١)</sup>.

قلت: قد يفرق بأن الاجتهاد أصل التقليد، والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يسوغ، وأما اليقين فليس أصلاً للاجتهاد، فلا مانع من جوازه مع القدرة عليه دفعاً للمشقة.

وذهب أحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى جواز.

وقيل يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومات دون غيره.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

وذهب ابن شريح إلى أنه إن ضيق الوقت وخشى أنه إن استغل بالاجتهاد يفوت، فإنه يجوز له وإن فلا.

قال حلولو: وما ينبغي عندي أن يختلف في هذا، لأنه كالماجر، وإن كان السبكي ذكره قوله على انفراده.

---

(١) انظر من ٣٦.

وذهب قوم إلى جوازه له في خاصة نفسه دون ما يفتني به.

وقال الشافعى في القديم، وبه قال الحبائى يجوز أن يقلد صحابياً أرجح من غيره، فإن استويتا تَخْيِرْ، وعنه جوازه في الصحابي مطلقاً. وقيل: يجوز تقليد الصحابي والتابعى. وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره أما إن جوز وجود نص عن غيره يدل على حكم الواقع، ووجب عليه طلبه ولا يختلف في ذلك انتهى.

والمقلد هنا شامل لجته المذهب، ومجتهد الفتيا المأمور تعريفهما. إذا عجز المقيد عن الاجتهاد، بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد فيما من أنواع المقيد باعتبار، ومن أنواع المجتهد باعتبار آخر، فيقلد في بعض مسائل الفقه، وبعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك.

### بعض مسائل التقليد

**المسألة الأولى جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول مع وجود الفاضل:**

اختلف العلماء في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والأورع، مع وجود الفاضل في ذلك، والتمكن من تقليده على مذاهب:

أحدها: وبه قال الأكثر جواز ذلك، وصححه الفهري، والجمهور، ورجحه ابن الحاجب؛ لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم، مشتهرأً متكرراً من غير إنكار. قال القرافي في التبيغ: فالمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك طريقاً منها وصله إليها، فالواجب على العامي، أن يقلد واحداً منهم لأنه أهل، فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه، فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع، ولا يجوز، لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه، قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قاله الشعراوى في الميزان.

الثاني: وبه قال أحمد وابن سريح والغزالى وابن القصار؛ يتعين تقليد الأرجح. قال ابن القصار: ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة. وذلك لأن أقوال المجتهدين في حق المقيد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالأرجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء، فيجب على العامي، البحث عن إمام مجتهد راجح في العلم والدين، فيجب عليه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين. فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدم الأعلم على

الأصح؛ لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع. وقيل بالعكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيراً في التشدد في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم، ويحمل التساوي لأن لكل مرجحاً.

وأورد على هذا القول أنا لو كلفنا العami بمعرفة الفاضل من المفضول، لكان تكليفاً بالحال؛ لقصوره عن معرفة مراتب المجتهددين، وأجيب بمنع الاستحالة، بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس، وغيره من قرائن الأحوال، كرجوع العلماء إلى قوله، وعلم رجوعهم إلى قول غيره، وكثرة المستفتين له، وقلة المستفتين لغيره، سواء كان المقلد يكسر اللام عامياً أو عالماً، لجريان الخلاف في كل منها.

وثالث الأقوال واختاره السبكي: جواز تقليد المفضول، معتقده فاضلاً أو مساوياً، فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه.

فإن قلت: ما الفرق بين الثالث والثاني؟ فإن الظاهر أن الثاني يكتفي بالظن أيضاً، لأن معرفته الأرجح بما مر لا تستلزم التحقق كما لا يخفى، ولو ثنه أرجح قلده، أو مساوياً فكذلك، إذ لا أرجح عنده حتى يقدمه.

الجواب: هو أن الفرق أن الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولو بلا بحث عن الأرجح. وإن كان لو بحث ربما ظهر له الأرجح بخلاف الثاني، فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد، بل يوجب البحث عن الأرجح، وإن كان يكتفي بالاعتقاد بعد البحث، وفرق بين الاكتفاء بالاعتقاد بدون بحث، والاكتفاء به بشرط البحث.

نعم، لو علم أن أحدهما أعلم ولم يتعين، وأمكن تعينه بالبحث، فيتجه وجوب البحث عن الثالث أيضاً. ولو لم يعلم ذلك، لكنه احتمل وأمكن تبين الحال بالبحث، فهل يجب البحث على الثالث أيضاً؟ فيه نظر والوجوب غير بعيد.

وعلى هذا القول الثالث لو اعتقد العami رجحان واحد منهم تعين تقليده، ولو كان مرجحاً في نفس الأمر، عملاً باعتقاده المبني عليه تعين التقليد. وإذا تبين بعد أنه مفضول في الواقع، اعتمد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك، كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجماعه أنه يلزمه اتباع اعتقداته كما يلزم اتباع اجتهاده.

تبصّر: إذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهددين، فاعلم أن الإمام مالكاً ثبت له السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من

عصر التابعين، فمن بعدهم؛ للحديث الصحيح الذي حمله العلماء عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يوجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، والطبرانى وهو عند كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم، من حديث أبي موسى فقد قالوا: إن مالكاً هو المراد من الحديث المذكور من غير شك، إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة من تقدمه، أو عاصره، أو جاء بعده، إلا بعض ما وجد له.

قال القاضي عبد الوهاب: لا ينزعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اليوم، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فيقول: المراد به إمامي ونحن ندعى أنه إمامنا بشهادة السلف له، أنه إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة، والمراد به الإمام مالك دون غيره من علماء المدينة.

كما روي عن عبد الرزاق وابن عيينه وابن جريج وغيرهم، مع ما ثبت له من حسن النظر والتصرف في كل الفنون. ككتاب الله العزيز، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، والعربية والأصول، وغير ذلك، مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف. وهو أول من ألف فأجاد، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال، وأول من تكلم في غريب الحديث، وشرح في الموطأ كثيراً منه، وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له، وضبط حروفه وروايته له، عن نافع القراء حتى قال بعضهم: ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس، مع معرفته بالمعمول به من الحديث، والمتروك، وسير الرجال إلى غير هذا مما لا ينكره إلا من طبع الله على قلبه بطابع التعصب.

المسألة الثانية في جواز تقليد المجاهد الميت وفيه مذاهب:

أحدها: الجواز، وعزاه ولـي الدين للجمهور وقال: وغير عنه الشافعى بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها.

والثاني: منعه مطلقاً، وعزاه الغزالى لاجماع الأصوليين، وهو قول الإمام الرازى قائلاً: إنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف. قال: وتصنيف

---

(١) أخرجه الحميدى (١١٤٧)، وأحمد ٢٩٩/٢، والترمذى (٢٦٨٠) والنسائى في «الكبرى» و«نفقه الأشراف» ١٢٨٧٧/٩.

الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه؛ ثللا يخالفه؛ لأن مخالفة المتفق عليه خرق للإجماع، ولا ينافي هذا دعوه امتياز تقليد الميت، لأنه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهددين الاعتداد بقوله وحده، والشيء قد يؤثر مع غيره ما لا يؤثر وحده وذلك معهود في مواضعه. ومن ثم قال عبيدة السلماني لسيدنا علي في مسألة بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحده. وأيضاً لمعرفة المتفق عليه فوائد أخرى. كتأكيد الظن، وطمأنينة القلب، المترتب عليهما من مصالح العبادة وغيرها ما لا يحصى.

وثالث الأقوال: يجوز إن فقد الحي للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد.  
ورابعها: يجوز تقليده فيما نقل عنه، إن نقله مجتهد في مذهبه، لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل من يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره أهـ.

### المقالة الثالثة انعقاد الإجماع على تقليد الميت:

حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت، لفقدان المجتهددين والا تعطلت الأحكام. قال حلولو: لاختفاء في ثبوت الإجماع في ذلك. إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره، بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأرمنة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار.

وقد يتوهم من قولنا سابقاً إن الإجماع منعقد على جوازه، لفقدان المجتهددين اليوم للتناقض بين اللقطين، لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهددين، ويندفع ذلك للتوفيق بوجوه:

منها أن المراد إجماع السابقين على جواز عمل أهل زماننا بأقوال الماضين، خلو زمانهم عن مجتهد، كما أنا نحكم الآن على أهل الزمان الذي تدرس فيه أعلام الشريعة، وكما أنها نذكر اليوم حكم الله تعالى، وهو عام في أهل كل زمان.

ومنها التزام انعقاد الإجماع من المجتهددين في المذاهب، الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد، عند خلو الزمان من المجتهددين. فاجماعهم حجة في مثل هذا

لإجلاء الضرورة إليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم، وأهلية النظر على الجملة، إذ ليسوا عوام خلصاً بل هم مجتهدون في هذا القدر، أعني مسألة تقليد الميت، وإن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد، أو لأنهم وإن كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهددين وإن لم يعتبروا معهم.

وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجة يستمد إما من السمع، وهو نحو ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتي لا تجتمع على ضلاله»<sup>(١)</sup> وهؤلاء أئته فلا يجتمعون على ضلاله، وأما من العقل وهو أن الجمُّ الغير لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جمٌّ كبير، وإذا كان إجماعهم ينعقد، وإن لم يكونوا مجتهدين، إذا لم يكن في العصر مجتهد، قبل من تخيل إن انتفاء الاجتهد يقتضي انتفاء الإجماع: ليس ما تخيل بتصحٍ، لأنها إنما تشرط الاجتهد عند وجود المجتهدين، وضرورة من عدتهم، تبع لهم متغرس تحت أقوالهم، أما إذا لم يوجد فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم، واعتبار أقوالهم، فما يأتي في الكلام على الإجماع، من عدم اعتبار العوام في الإجماع محاب من غير نكير، فمن أدعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

وغير الأصح: يقول إنه لا يجوز له الرجوع، لأنه بسؤال المجتهد، والعمل بقوله التزم مذهبـهـ، وماـلـ إمامـ الحـرمـينـ إـلـىـ الـخـوازـ فيـ عـصـرـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـيعـ، وـمـنـهـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـتـيـ اـسـقـرـتـ فـيـهاـ الـمـذاـهـبـ.

**المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ فـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ وـالـكـلـامـ فـيـ مـوـاضـعـ**

**أـحـدـهـ: هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـامـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ أـمـ لـ؟ـ فـالـأـصـحـ وـجـوبـ ذـلـكـ، لـكـ**

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري رفعه في حديث «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله، فأعطيتهاها»، والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه «إن الله أجاركم من ثلاث خلال:...، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»، ورواه أبو نعيم والحاكم، وأعلمه الالكائني في السنة، وابن منهـ، ومن طريقة الضياء عن ابن عمر رفعه «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً»، وكذا عند الترمذـيـ لـكـنـ بـلـفـظـ أـمـتـيـ، ورواه عبدـ بنـ حـمـيدـ (١٢٢٠ـ)، وابنـ مـاجـهـ (٣٩٥٠ـ) عنـ أـنـسـ رـفـعـهـ «ـإـنـ أـمـتـيـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ ضـلـالـةـ»، ورواهـ الحـاـكـمـ عـنـ أـبـنـ عـيـاسـ رـفـعـهـ بـلـفـظـ: «ـلـاـ يـجـمـعـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ ضـلـالـةـ»،... وبالجملة فالحديث مشهور المتنـ وـلـهـ أـسـانـيدـ كـثـيرـةـ، وـشـواـهـدـ عـدـيدـةـ، وـكـشـفـ الـخـفـاءـ»، ٤٧٠ـ /ـ ٢ـ ٢٩٩٩ـ.

وانظر ص ١٣٣ حديث أمتى لا تجتمع على ضلاله.

لا يفعل ذلك رمياً في عمادية، أو بمجرد التشهي، بل لا بد أن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم ورجحانه على غيره، أو المساواة، وإذا اعتقد المساواة ينبغي له السعي في اعتقاد كونه أرجح، ليتجه اختياره على غيره.

ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب:

والترجيح بين أئمة المذاهب إنما يكون بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافلة، وهذا لا حرج فيه بل لا بد منه إذا كان ذلك من غير تنقص لأحد ولا خط منصب لآخر.

وقد مر أن المعتقد عندنا ترجيح مالك على غيره. وذكرنا بعض ما قيل من مرجحاته.  
وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

وعلى الأصح من وجوب التزام مذهب معين، إذا التزم ثم أراد الخروج عنه، اختلف فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ على مذاهب:

أحدها: لا يجوز، وختاره الإمام الرازبي والغزالى، لأن التزم، وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يتلزم غيره.

القول الثاني: الجواز لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وصحح الرافعى هذا القول.

الثالث: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض. والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أحدنا مما تقدم في عمل غير المتلزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع – قال ابن الحاجب والأمدي: اتفاقاً – فلللازم أولى بذلك، لكن قال تقى الدين السبكي: إن في دعوى الاتفاق نظراً، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بثبات الخلاف بعد العمل.

جواز الانتقال من مذهب لآخر بشروط:

وختار عز الدين القرافى جواز الانتقال، وأن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وقال القرافى: قال الزناتي: إن ذلك جائز بثلاثة شروط.

[الأول] أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولد ولا صداق ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيم يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده في عمادة، ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الورع والدين، والاعتقاد الحسن، لثبوت كونه مجتهداً.

الثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

وقال غير الزناتي: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، وجمعها بعضهم فقال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم متقضٍ من بعد إبرام  
خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إيهام

قال القرافي: فإن أراد الزناتي بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، كيف كان يلزم أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواح، وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتنورى الله، وليس كذلك، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفة السمححة»<sup>(١)</sup>، أي السهلة يقتضي جواز ذلك أهـ.

وجوز بعضهم، تتبع الشخص للموسوس دون غيره وهو مذهب حسن.

بعض من انتقل من مذهب لأخر من العلماء:

وقد فعل الانتقال كثير من العلماء كأبي حامد الغزالى، فإنه كان شافعياً وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، لأنه رأى أكثر احتياطأ، وكأبي جعفر الطحاوى، فإنه كان شافعياً، وصعب عليه مذهب الشافعى حتى إن حاله المزنى حلف أن لا يحصل له شيء،

(١) رواه البىاعلى عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وأنى بعثت بالحنيفة السمححة»، ورواوه أحمد بن سند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لعلم يهود أنى أرسلت بالحنيفة السمححة، وفي الباب عن أبي وجابر وأبن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وعلقه البخاري في «صحيحة» بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة» قبل الحديث (٣٩)، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، كما أخرجه أحمد ٢٣٦/١، وعبد بن حميد (٥٦٩)، وانظر «كشف النقاء» ٢٥١/١ (٦٥٨).

فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه، وكان يقول: لو أدركتني خالي لَكَفَرَ عن يمينه. وانتقل تقى الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى، وكان يفتى في المذهبين، وانتقل ابن مالك التحوى صاحب التسهيل والألفية لمذهب الشافعى لما انتقل إلى الشام من الأندلس لأمر اقتضى ذلك، وكان مدة إقامته بالأندلس ظاهري المذهب اهـ.

ولكن لا بد أن يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب لغرض شرعى، ككون المتقل إلى سهلاً عليه، والمتقل منه صعباً عليه، فيرجو سرعة التفقة فيه، فهذا يجب عليه الانتقال، قال السيوطي: وهذا هو السبب في تحول الطحاوى.

ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب عنده لرأه من وضوح أدله وقوتها، وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز؟ احتمالان ذكرهما الشعراوى في الميزان.

وأما من قصد بانتقاله أمراً دنيوياً، كأخذه من أحباس على أهل ذلك المذهب المتقل إليه، وهو غير مضطر إليها، فجعله حرام مذموم، قياساً على مسألة من هاجر من مكة إلى المدينة، قاصداً في ظاهر أمره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي باطنها تزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، واسمها فيلة على ما قال ابن دحية<sup>(١)</sup> اهـ.

وأما إذا لم ينو بانتقاله غرضاً دينياً ولا دنيوياً فإن كان عامياً جاز له ذلك، وإن كان فقيهاً كره له. وقيل: يمنع؛ لأنه حصل فقه الأول، فيحتاج إلى تحصيل المذهب الثاني في زمن طويل. قاله السيوطي اهـ.

#### المسألة الخامسة في خلو الزمان عن مجتهد:

اختلف العلماء في خلو الزمان عن مجتهد مطلق، أو مقيد كما لولى الدين، خلافاً لظاهر ابن الحاجب وغيره من أنه خاص بالمطلق، يكون ذلك المجتهد قائماً لله بالحججة على خلقه، تفروض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم، والأمر باتباعها، وينكر البدعة، ويحذر من ارتكابها.

فالمحظى عند الأكثرين أنه يجوز خلو الزمان منه، ومنع الحنابلة جواز خلو الأرض منه.

وقال ابن دقيق العيد: لا يجوز خلوها منه ما لم يتعذر الزمان بتزلزل القواعد، فإن تداعى بتزلزلها جاز.

---

(١) «فتح الباري» ٢٢/١.

والقواعد يحتمل أن يراد بها أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود، كظهور الشمس من محل طلوعها المعتاد، وغروبها في محل غروبها المعتاد، والمراد بتزيلها على هذا خروجها عن نظامها المعتاد، كظهورها من مغربها.

ويحتمل أن يراد بالقواعد، قواعد الدين وأحكام الشريعة، وبتزيلها تعطّلها والإعراض عنها والختار أنه لم يثبت وقوعه، وإن جاز عقلاً كما قال ابن الحاجب والأمدي وغيرهما، أو شرعاً، كما قال سعد الدين التفتازاني. وكلما جاز الشيء شرعاً جاز عقلاً ولا ينعكس إلا جزئياً.

#### دليل جواز الخلو:

الدليل على جواز خلوه منه هو أن جوازه ليس ممتنعاً لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، ولو كان ممتنعاً لكان ممتنعاً لغيره، والأصل عدم الغير. وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهاؤاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>. وفي مسلم حديث: «إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل»<sup>(٢)</sup>. ونحوه حديث البخاري «إن من أشرأط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل»<sup>(٣)</sup>. والمراد يرفع العلم قبض أهله. وهذه الأحاديث دالة على الجواز والواقع.

#### دليل عدم الجواز:

وأستدل القائل بعدم الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أيضاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»<sup>(٤)</sup> أي الساعة، كما صرّح بها في بعض الطرق. قال البخاري: وهو أهل العلم، لابتداء الحديث في بعض الطرق «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر في عدم الخلو إلى قيام الساعة أو أشرأطها.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذى (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣)، ومسلم (٢٦٧٢)، والترمذى (٢٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (١٧٥) كتاب الإمارة، باب قوله ﴿لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق﴾.

ويجب عنه بأن هذا يدل على عدم الخلو. وأما عدم الجواز فلا، ولو سلم، فدليلنا أظهر، لأن فيه نفي العالم صريحاً وهو يستلزم نفي المjtهد، وأما الظهور على الحق، فإن دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد، ولو سلم فبتعارض الدليلان من السنة، ويقى الأول وهو أن الأصل عدم المانع سلماً من المعارض.

قالوا: الاجتهد فرض كفاية، فيكون انتفاؤه بخلو الرمان على المjtهد مستلزمأً، لاتفاق المسلمين على الباطل وهو محال، لما هو معلوم في الإجماع. ويجب عن هذا بأن الاجتهد فرض كفاية لا دائماً، بل إذا كان ممكناً مقدوراً، وإذا فرض الخلو بموت العلماء، لم يكن ممكناً مقدوراً، اهـ. وهذا هو القدر الممكن الآن من مسائل التقليد.



## الفصل الثاني

# في حكم الاجتهد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد وهو من أهم هذا الكتاب

أقول قد مر في المسألة الرابعة من مسائل الاجتهد ما ورد من الأحاديث الصحاح في وقوع الاجتهد في عصره عليه الصلاة والسلام. قال القرافي: واتفقوا على جواز الاجتهد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وحكمه الوجوب الكفائي وقد يتعين، قال القرافي في التتفيق: مذهب مالك وجمهور العلماء رضى الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [التغابن: ١٦]. أي غاية جهدهم كلام إذا لا تكليف فوق ذلك، ومن الاستطاعة ترك التقليد، واستثنى مالك من ذلك أربع عشرة صورة.

### حكم الاجتهد

فالذى يتعين عليه الاجتهد هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجنته وسريرته، ومن لا فلا، لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود، إما لتعذر كسىء الفهم يتعذر عليه أن يصل لمرتبة الاقتداء، أو لسوء الظن به، فينفر الناس عنه، فلا يحصل منه مقصود الاقتداء، والاتصال به من حيث هو فرض كفاية كما قال القرافي.

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بحصول الأجر للمجتهد أصاب أو أخطأ<sup>(١)</sup>. وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في المسألة السادسة من مسائل الاجتهد في بحث عدم إثم المجتهد<sup>(٢)</sup>. وفي المسألة الرابعة منها أيضاً في وقوع الاجتهد من غيره في عصره عليه السلام<sup>(٣)</sup> وفي هذه الرابعة كثير من الأدلة، وهذا شتمته.

---

(١) انظر ص ٥٤.

(٢) ص ٥٤.

(٣) ص ٣٥.

## أدلة الاجتهداد:

فقد روى الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبی هریرة قالا: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حکم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(۱)</sup>. قال الخطابی: إنما يؤجر الخطأ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإمام فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتہاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتہاد، فهو متکلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه ما رواه الأربعة والحاکم عن بريدة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «القضاء ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فحار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(۲)</sup>.

وهذا إنما هو في الفروع المختملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تتحمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حکمه في ذلك مردوباً.

وقد كان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يجتهدون في التوازن، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زيد الباجي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم، يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقایسة عند ذوي الألباب. وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح.

### من اجتہادات العصابة الواقعة بعد موته علیه السلام:

ومن اجتہاداتهم الواقعة بعد موته صلی الله علیه وسلم التي لا تنتهي ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي، وابن حجر وابن المنذر والبيهقي في

(۱) سلف من ۵۴.

(۲) أخرجه أبو داود (۳۵۷۲)، وابن ماجه (۲۳۱۵)، والنسائی في «الکبری» (تحفة الأشراف) (۲۰۹)، والترمذی (۱۳۲۲).

سته عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برأيي، أراه ما خلا الوالد والولد.

ولما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد، ولما طعن عمر قال: إني لأستحي من الله تعالى أن أحالف أبا بكر رضي الله تعالى عنه.

وأخرج مالك ومسلم وأبن جرير والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: «تكفيك آية الصيف التي أُنزلت في آخر سورة النساء»<sup>(١)</sup> وقع هذا الحديث الذي لا مطعن فيه من وجه ولم يصح العمل عند العلماء في الكلالة إلا بالمرور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، مع أنه اجتهد منها.

ومنها ما اجتهد به ابن مسعود في المفروضة. فقد أخرج الترمذى وأبو داود والناسائى والدارمى عن عقبة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا ولس ولا شسلط، وعليها العدة ولها الميراث. فلما قضى به، قال: أقول فيه برأيي فإن يك صواباً فمن الله تعالى ورسوله وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد. فقام مقل بن سنان الأشجعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واثقى امرأة مَنْ يمثل ما قضيت به<sup>(٢)</sup>. ففرح بها ابن مسعود يعني ليكون اجتهداده كان موافقاً لحكمه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عنه: وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريان منه. ولأبي داود روايات أخرى بالفاظ. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والولس بسكون اللام المنيّة والخديمة، ويمكن أن تكون الرواية الوكس بالكاف الساكنه، ومعناه النقصان والتغليس لازم متعد، والشسلط مجاوزة القدر المحدود والتبعاد عن الحق، وبَرْوَعَ ك مجرّد ولا يكسر.

(١) أخرجه مالك ٥١٥/٢، وأحمد ١٥/١، والدارمى ٢٦، ٤٨، ٢٧، ٢٦، والنسائى ٣٣٦٣، وأبن ماجه ١٠١٤، وأبن جرير ٧٠٨، والبيهقي ١٠٨٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ و٤٠٠/٤، والدارمى ٢٨٠، والناسائى ٢٢٥٢، وأبى داود ٢١١٥، وأبن ماجه ١٨٩١، والترمذى ١١٤٥، والناسائى ١٢١/٦، ١٢٢، ٩٨؛ وانظر «جامع الأصول».

وقال الشعبي: عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب: أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضايا الأئمة المهددين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهددون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح.

وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني: عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبين؟ فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما يقى، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمّا على أب.

وقياس زيد بن ثابت علي بن أبي طالب في المكاتب. ولقطع المقايسة كما في الزرقاني: ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله تعالى عنه في المكاتب، فقال: أترجمه إن زنى أو تحيز شهادته إن شهد؟ فقال: لا، قال زيد: فهو عبد ما يقى عليه درهم.

ومن تقريرات بعضهم لبعض في الاجتهاد ما رواه ابن عبد البر كما في فتح الباري ونصه: وقد سأله عبد الله بن عباس زيداً عن معادلة الجد بالأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الحكم عن زيد بن ثابت: أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة، قال زيد: كان رأينا أن الأخوة أولى بالميراث من الجد. وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى من الأخوة، فحاورته وضربت له مثلاً، وضرب له علي وابن عباس مثلاً، ومن يومئذ يضرر ابنه ويصرفاته على نحو تصريف زيداته.

ومنها ما رواه الحكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أول من أعاد الفرائض عمر، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله لا أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وإن الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة قط. فقيل له: وأيهما قدم الله؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة هي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن إلا ما يقى، فهي التي أخر الله تعالى فالذى قدم كالزوجين والأم والذى أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من أخر الله ومن قدم بدءاً من قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لهن، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن.

وأندرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم

يجعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع اهـ.

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن جرير بسنده المتصل عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه، فقال له: لِمَ صار الأخوان يحججان الأم إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى: **هُوَفَانٌ كَانَ لَهُ إِنْخُوْة** [النساء: ١١]. والأخوان في لسان قومك ليسا بإنخورة. فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلى، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟ فدل هذا على اعتبار اجتهد الصحابة في جعلهم الأخرين يحججان الأم للسدس مع مخالفته لظاهر الآية، إذ لم يعارضه عثمان إلا بأنه فعل الصحابة ولا تمكنه مخالفته، ولم يأته بنص آخر. ومع ذلك انقطع ابن عباس ولم يمكنه أن يقول له: تلزم أو تجوز مخالفتهم لصادمتهم لظاهر الآية.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن حرب الطائي وصاحب الصفة عن عبد خير، قال: سمعت علياً يقول: رحم الله أبو بكر كان من أعظم الناس أجرًا في جمْع المصاحف، هو أول من جمعه بين اللوحين.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر جالس عنده، فقال أبو بكر: إن عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل في كل المواطن، فيذهب من القرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: قلت لعمر، كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر عمر. ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجتمعه. قال زيد: فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على ما أمرني به من جمع القرآن، قال قلت كيف تفعلان فعلاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر، هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر. قال: فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع واللسب واللخاف وصدر الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبية مع خزيمة أو أبي خزيمة الأنصاري فلم أجدها مع أحد غيره. **هُوَلَقْدَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** [التوبية: ١٢٨]. إلى خاتمة براءة. قال: فكانت الصحف عند أبي

بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند حفصة بنت عمر<sup>(١)</sup>. فانظر اجهادهم في هذه المسألة وكتراً نفعها لمن بعدهم من المسلمين.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو الحسن رزين العبدري وأخرجه النسائي ومعناه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا: لا تؤدي زكاة. فقال أبو بكر: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه. فقال له عمر: يا خليفة رسول الله تألف الناس وأرفق بهم. فقال له: أجيابر في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أينقص وأنا حي؟ ومعنى قوله قد انقطع الوحي، أي: فلا نصا، إلى التيقن، فلا بد لنا من الاجتهاد المبين قاله في المرقة.

ومن اجتهادات عمر رضي الله عنه بحضره جم غفير من الصحابة، ولم يعتروا عليه. ما رواه الشيشان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - كفلس - لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد نزل بالشام. قال ابن عباس: قال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم. فقال بعض: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على الوباء، فقال: ارتفعوا عنى. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، واحتلقو كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال لي: ادع لي من كان هنها من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليهم منهم رجالان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادي عمر في الناس: إني مُصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرأرآ من قدر الله تعالى؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة. وكان عمر يكره خلافه، فقال له: نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إيل: يهبطت وادياً له عدوتان. إحداهما خصبة والأخرى جدية، أليس إن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعية الجدية رعيتها بقدر الله تعالى، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغياً في بعض حاجته. فقال: إن عندي من هذا علماء، سمعت رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (٥٥٦)، وترمذى (٢٦٠٧)، والنسائي (١٤٥/٦، ٥/٧٧، ٧٨).

صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله تعالى عمر وانصرف<sup>(١)</sup>. وفي رواية فسار حتى أتى المدينة، فقال هذا الخل وهذا المنزل إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه بحضوره هذا الجم الغفير، ولم يعرض عليه أحد بمنع الاجتهاد، وأبو عبيدة الذي عارضه إنما عارضه باجتهاد آخر.

والحاصل ما قاله المزني للفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور، والتشبيه عليها انتهى. والله تعالى أعلم.

#### أدلة وجوب التقليد:

وأما وجوب التقليد من العامي للعالم فعليه الكتاب والسنة، وإجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدق بالخيرية، وإجماع من بعدهم، إلا ما شذ من خلاف معتزلة بغداد فإنهم منعوا التقليد مطلقاً، إلا ما شذ أيضاً من تفصيل الجبائي فإنه قال: إن شعائر الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك لا تحتاج إلى منصب المجتهد. فلا حاجة إلى التقليد فيها، وأما الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها لغموضها، ويأتي حجة كل من المعتزلة والجبائي والرد عليهم فيما احتجوا به.

#### أدلة الكتاب:

أما الكتاب ففي آي كثيرة منها قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ» إلى قوله: «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ». [التوبه: ١٢٢]، فأمرهم بالحذر عند إنتشار علمائهم ولو لا وجوب التقليد لما وجب ذلك. فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا في البوادي فأصابوا من الناس معروفاً، ومن الخصب ما ينتفعون به، ودعوا من وجدوا من الناس إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (٩٩).

الهدي، فقال لهم الناس: ما زرراكم إلا قد تركتم أصحابكم وحيثمنا، فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجاً، فأقبلوا من الbadية كلهم، حتى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبه: ١٢٢] أي لو لا خرج بعض، وقعد بعض يتغون الخير ليتفقهوا في الدين، وليسعوا ما أنزل، وليندروا الناس إذا رجعوا إليهم، وذكر غير واحد أن تخصيص الإنذار بالذكر لأنه الأهم، وإلا فالقصد الإرشاد الشامل لتعليم السنن، والأداب، والواجبات، والمباحات، والإذنار أخص منه، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد، بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد، وكل منها سفر لعبادة، وبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم.

فعلى أن الآية متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد يكون الضمير في قوله تعالى: **﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾** **﴿وَلَيَنْدِرُوا﴾** عائداً على الفرق المقيمة المفهومة من الكلام، وعلى أنه غير متعلق به يكون عائداً على النافرة لا على المقيمة اهـ.

ومنها قوله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ﴾** [النساء: ٥٩]. قال كثير من المفسرين: إن المراد بهم العلماء، فأوجب تعالى طاعتهم وهو وجوب التقليد. وكون المراد بهم العلماء هو المروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة. واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى: **﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٨٣]. فإن العلماء هم المستبطون المستخرجون للأحكام.

وقيل المراد بهم ولاة الأمر والنهي من الملوك وغيرهم. وحملها كثير من العلماء على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز ما لا يجوز. وهذا العمل هو الظاهر لأن القاعدة الأصولية هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال المفسرون: والحق أن الآية دليل على إثبات القياس بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية، فإن المراد بِإِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ، وِإِطَاعَةِ الرَّسُولِ الْعَمَلُ بِالسُّنْنَةِ، وبالرد إليهما القياس لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المتصوص عليه إنما

يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئاً وراء ذلك. فاستدلال من أنكر القياس بهذه الآية قاتلاً إن الله أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس باطل لا يخفى بطلانه مما قررنا أهـ.

ومنها قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [النحل: ٤٣]. فإنها عامة في جميع من لا يعلم العلم وعلة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها على ما هو الأصل المتفق عليه. فنقول هذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال. وأما ما قاله بعض المتنطعين. من أن المراد بالآية السؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو عن كون الأنبياء قبله رجالاً فهذا وإن قال به بعض العلماء في تبيين محتملات الآية لا يقدح في الاستدلال بالآية على وجوب التقليد الذي استدل بها عليه علماء الأصول والتفسير، لأن القاعدة الأصولية المقررة كما قدمنا قريباً هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومعلوم عموم هذا اللفظ كما قدمنا تقريره قريباً وهو لابن الحاجب، ويوضحه أن لفظة **(أَهْلَ هَنْكَرَةٍ)** أضيفت إلى معرفة، وهو الذكر ومعلوم عند أهل الأصول واللسان العربي أن النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة تعم فتشمل جميع من هو من أهل الذكر والأهلية وقد مر تقريرها في حقيقة المجتهد.

كما أنه أيضاً لا حجة في بطلان الاستدلال بها. كما قال بعض المتنطعين بكونها عامة في الاعتقادات والعمليات. والقائلون بالتقليد في العمليات يمنعون التقليد في العقائد. فلا يصح الاستدلال بها إلا عامة. والجواب عن ذلك هو أن جواز التقليد في العقائد أحد أقوال مشهورة عن أئمة الدين، واستدل القائل به بعموم هذه الآية، واستدل غيره بآيات آخر تخصص هذه الآية، وليس هذا محل بسط ذلك ويأتي مستوفى في المسألة السادسة من مسائل التقليد الآية آخر هذا الفصل أهـ.

#### أدلة السنة:

وأما السنة فهي كثيرة:

فمنها ما رواه الترمذى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيْكُمْ فَاقْتُلُوْا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبْنَى بَكْرَ وَعُمْرَ)**<sup>(١)</sup> ورواه أحمد والترمذى

(١) أخرجه أخرجه أحمد ٥/٢٨٥، ٤٠٢، ٣٩٩، والترمذى (٣٦٦٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

وابن ماجه بلفظ: «اقتدوا باللذين من بعدي أئبي يكر وعمر»<sup>(١)</sup> وزاد الحافظ أبو نصر القصار: «فإنهم حيل الله المندوب فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أبداً».

ومنها ما رواه مسلم وأحمد في مسنده عن أبي بردة عن أبيه قال: رفع - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون»<sup>(٢)</sup>.

قال في النهاية: والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه صلى الله عليه وسلم، لما كان بين أظهرهم كان بين لهم ما يختلفون فيه، فلما توفي وجالت الآراء وانختلفت الأهواء، كان أصحابه يستندون الأمر إليه صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما قيدوا قلت الأنوار وقويت الظلم. وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم، فدل هذا التشبيه صريحاً على أن أصحابه صلى الله عليه وسلم كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى، فهذا الحديث الصحيح مؤيد لمعنى الحديث الذي أخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ يا محمد إن أصحابك عندك ينزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى»<sup>(٣)</sup>.

### بحث أصحابي كالنجوم:

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٤)</sup>. فهذا الحديث وإن تكُلُّم فيه كما يأتي تبيّن الكلام فيه قريباً لا يضره ذلك،

(١) أخرجه الحميدي (٤٤٩)، وأحمد ٢٨٢/٥، والترمذى (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٩٨، وعبد بن حميد (٥٣٩)، ومسلم (٢٥٢١).

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونبه للسجزي في الإبانة وابن عساكر، وهو حديث ضعيف. انظر «جامع الأصول» ٨/٥٥٦، ٨/٥٥٧.

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» ٢/٩١ وإسناده ضعيف، وقد روي من عدة وجوه، ولا يخلو إسناده من ضعف «جامع الأصول» ٨/٥٥٦، ٨/٥٥٧ ورواه البيهقي، وأسناده الديلمي عن ابن عباس «كشف النقاء» ١/١٤٧ (٣٨١). وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١/٧٨-٨٥ (٥٨).

لما وافقته لمعنى الحديث الصحيح، وقد قال البيهقي: حديث مسلم يؤودي معناه أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «النجم أمنة للسماء» إلى أن قال: «وأصحابي أمنة لأمني»<sup>(١)</sup> قال ابن حجر: صدق البيهقي هو يؤودي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم، فإن النجم يهندى بها في ظلام الليل، وبالاقتداء بأصحابه يحصل الاهتداء للمقتدين بهم، فهو في معناه بلا شك، ويبين لك دلالته على معناه ما مر تقريره عن النهاية قريباً.

وأما الكلام في لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الريبع: أعلم أن حديث أصحابي كالنجم إلخ. أخرجه ابن ماجه كما قال السيوطي في تحرير أحاديث الشفاء، ولم أجده في سن ابن ماجه بعد البحث عنه. وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تحرير أحاديث الرافعى في باب أدب القضاء، وأطال الكلام عليه، وذكر أنه ضعيف وإنه بل ذكر عن ابن حزم أنه موضوع، وتكلم عليه ابن السبكي في شرح «مختصر ابن الحاجب» الأصل في الكلام على عدالة الصحابة، ولم يعزه لابن ماجه، وذكره في جامع الأصول<sup>(٢)</sup>، ولفظه عن ابن المسبب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً «سألت ربي» إلخ. وذكر بعده، أخرجه، فهو من الأحاديث التي أخرجها رزين في تحرير الأصول، ولم يقف عليها ابن الأثير في الأصول المذكورة، وذكره صاحب المشكاة وقال أخرجه رزين.

وما هو شاهد لصحة معنى هذا الحديث، الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبي الدرداء إبني جئتكم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث بلغني أنت تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت حاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طریقاً من طرق الحسنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف ص ٨٠.

(٢) ٥٥٦/٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، والدارمى (٣٤٩)، وأبوداود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢).

فالشاهد في قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، قال في المرقة: فيه إيماء إلى قوله: «أصحابي كالنجوم بأيديهم اهتديتم». وصدق فإن الحديث دال على أن العلماء كواكب. وأعلى العلماء أصحابه صلى الله عليه وسلم، فيدل على أنهم نجوم يهتدي الإنسان بأيديهم شاء، ويدل على صحته أيضاً ما قاله القرافي في التبيين من قوله: اتفق الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر. وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم، على أن من استفتى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أو قتلهما فله أن يستفتى أبي هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعلم بقولهما من غير تكير فمن أدعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

قلت:

فهذا الإجماعان متفقان معنىًّا مع الحديث، وإذا ثبت صحة معناه بموافقته للأحاديث والإجماع فلا تفاتات إلى تضليل من ضعفه أو قال: إنه موضوع باطل كابن حزم. مع أن ابن حزم كثيراً ما ينسب الحديث إلى الوضع والبطلان من غير تروٍ، ويكون صحيحاً كحديث «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهما» قال هذا حديث باطل؛ لأن في سنته سليمان الشيباني وهو مجهول، وهذا وهم منه، فإن الذي في سنته سليمان بزيادة باء آخر الحروف، وهو من الثقات أخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وهو عند مسلم وأبي داود والترمذى من حديث أبي وايل: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(١)</sup>، قاله العيني في بحث أبووال الإبل. وأمثال هذا كثيرة منه فلا تفاتات إلى قوله. بل الغاية في هذا الحديث

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) من حديث الشيباني، عن حسان بن سخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكى ابنة لي، فتبذلت في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذه؟» فقالت: إن ابنتي اشتكى فتبذلت لها هذه، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». وما ذكره المصنف فيه أوهام:

١- هو من حديث أبي وايل عن ابن مسعود.

٢- ليس هو عند مسلم وأبي داود والترمذى بهذه اللفظ من هذا الطريق.

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧، والطبراني (٩٧١٤) (٩٧١٦) والحاكم ٢١٨/٤، والبيهقي ٥/١٠. وأخرجه البخاري تعليقاً عن ابن مسعود قبل الحديث (٥٦١٤) بلفظ: وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وانظر *فتح الباري* ٩٨/١٠ كتاب الأشربة، باب شراب الخلاء والعسل.

هي أن يقال لعله في بعض كتب الحفاظ التي ادرست ولم تظهر أهـ.

وقد مر في الكلام على حديث معاذ بن جبل في أدلة جواز الاجتهاد في غيابه عليه السلام دون حضوره ما يقوى صحة هذا الحديث فراجعه إن شئت<sup>(١)</sup>. ومن شواهده ما مر من الأمر بالاقتداء يأتي بكر وعمر<sup>(٢)</sup>، وما يأتي قريباً من الأمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين، فإن المدار في الاقتداء بمن أمر بالاقتداء به على العلم والديانة. وهذا موجود في كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم. ومنهم من اعترف له عمر بالعلم عنه كأبي هريرة وغير ذلك أهـ.

وفي حديث أبي الدرداء المتقدم دلالة واضحة على وجوب الاقتداء بالعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم ورثة الأنبياء»<sup>(٣)</sup>. فيلزم من كونهم ورثة الأنبياء وجوب الاقتداء بهم لوجوبه بالأنبياء، قال الله تعالى: «وَمَا أَنَا بِكُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]. وإذا لم يلزم الاقتداء بهم لم يكونوا ورثة فيبطل الحديث. أهـ.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب التقليد ما رواه ابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذى إلا أن في رواية أحمد وأبي داود صلى بنا إلخ، وليس في ابن ماجه والترمذى لفظ صلى بسنده صحيح، عن العرياض بن سارية قال: قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم فوعظنا موعظة بلية، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة موعذ فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتعظى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشاً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصروا عليها بالتواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة موعذ، فما تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتم على المحجة البيضاء ليلاها كثوارها، لا يزيف عنها بعدى

(١) انظر من ٤٠ وما بعدها.

(٢) سلف ص ٧٩، ٨٠.

(٣) سلف ص ٨١.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبي داود ٤٦٠٧، وابن ماجه ٤٢، و(٤٣) و(٤٤)، والترمذى ٢٦٧٦.

وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٩٠، ففيه تمام تحريرجه وشرحه مفصلاً.

إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالتوارجذ، وعليكم بالطاعة وإن عدأ حشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد إنقاده<sup>(١)</sup> ٤١ هـ.

والمراد بالخلفاء الراشدين قيل: الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى قوله: «الخلافة بعدي ثلاثة سنة»<sup>(٢)</sup>، وقد انتهت بخلافة علي كرم الله وجهه. والأشهر السنة التي مكثها الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما، لأنهم أفضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المحتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشادخلق، وإعلاء الدين، وكلمة الإسلام، ووصف الراشدين بالمهديين؛ لأنه إذا لم يكن مهدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره، لأنه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر، وذكر سيرتهم في مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم، وليس المراد انتهاء الخلافة عن غير الأربعة حتى يأتي قوله صلى الله عليه وسلم: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»<sup>(٣)</sup> قاله في المرقاة.

والمراد بالحديث في الحديث ما ليس له أصل في الدين. وأما الأمور المواقفة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا إضافة السنة إلى الخلفاء، ومعلوم أن في سيرتهم ما هو محدث بعده صلى الله عليه وسلم كجمع المصحف وغيره، وقد سمي صلى الله عليه وسلم جميع أمورهم سنة، ولذا قال الترمذى:

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

(١) هذه رواية ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرياض بن سارية، فذكره. وقد أخرجها أحمد ٤/٤٢٦، وأبي ماجه ٤٣.

(٢) أخرجها أحمد ٥/٢٢٠، ٢٢١، وأبوداود ٤٦٤٦ (٤٦٤٧)، والترمذى ٢٢٢٦، والنسائي في «فضائل الصحابة» ٥٢ من حديث سفيان بن عيينة مولى رسول الله ﷺ.

(٣) أحاديث الائتى عشر خليفة أو أميراً أخرجها أحمد ٥/٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وأبي داود ٧٢٢٢ (٧٢٢٣)، ومسلم ١٨٢١ (١٨٢٢)، وأبوداود ٤٢٧٩ (٤٢٨١) والترمذى ٢٢٢٢.

## تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كصلب النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله، وكثريون أصول الفقه والكلام في الحرج والتعديل. وإما محرمة كمنذهب المجرية والقدرة والمرجحة والمحسنة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. وأما مندوبة كإحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح بالجماعة العامة. وإما مكروهه كخرقة المساجد، وتزويق المصاحف عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح. وإنما مباحة كالتوسيع في لذائف المأكولات، والمشارب، والمساكن، وتوسيع الأكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلاله، وما أحدث من الحير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمحظى. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على وجوبه ما رواه أبو داود عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصحاب رجلًا من حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكتفي أن يتيمم ويغسل على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده<sup>(٢)</sup>. وأخرج جابر بن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

ووجه الدلالة منه قوله: «إنما شفاء العي السؤال» فقد حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوا، وعاب صلى الله عليه وسلم من ألقى بغير علم، وألحق به الرعيل بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص. وهو قوله تعالى: ﴿مَا يرید اللہ لیجعل علیکم من حرج﴾. [المائدة: ٦]

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٤/١، والبخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرج جابر بن داود (٣٣٦).

(٣) أخرج جابر بن داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

ومن الأحاديث الدالة على وجوبه أيضاً ما رواه رزين عن ابن مسعود قال: من كان مستيناً فليستن بن قد مات، فإن الحي لا تؤمِّن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أقربها قلوباً، وأعمقها علمًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم، وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(١)</sup>. قال الطيبى: أخرج الكلام من خرج الشرط والجزاء في قوله: «من كان مستيناً فليستن بن قد مات» تنبئها به على الاجتهد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستباط من معانى الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن له ذلك فليقتدِّ بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم نجوم الهدى.

وكان ابن مسعود يوصى القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين، باقتداء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم، والظاهر أنه يوصى التابعين، ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة، لكن خص أمرائهم لأنه علم استقامتهم على الدين، واستدامتهم على اليقين، بخلاف من يقى منهم حيًّا، فإنه يمكن منهم الافتتان، ووقوع المعصية والطغيان، بل الردة والكفران، لأن العبرة بالخاتمة، وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه، لكمال خوفه على نفسه، ولما رأى من الفتن العظيمة، ووقوع الحالتين فيها، وإن فهو من يقتدى به حيًّا وميتاً، وهو من أفقه الصحابة، ومن الذين لهم أتباع في الفقه يأخذون بذاتهم.

وهذا الأثر في غاية المواجهة في المعنى لحديث « أصحابي كالنجوم» وكفى به دليلاً في وجوب التقليد، فإنه صادر من قال فيه صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup> وابن أم عبد قد أمرهم بهذا أهـ.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه الشیخان عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل ما يعشني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً فكانت طائفَةً طيبةً قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجاديب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفَةً أخرى إنما

(١) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٧. انظر «جامع الأصول» ١/٢٩٢.

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٢١٧.

هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبتُ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعشني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه الشیخان عن معاویة قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: «لا يزال من أمّتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ، قوله: «قائمة بأمر الله» أي بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة، والاستباط منهما، والجهاد في سبيله، والتوصیحة لأمّته، وسائر فروض الكفاية كما يشير إليه قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ٤٠] قاله في المرقاة، اهـ وفيما ذكر من الأحادیث الدالة على وجوب التقليد كفاية ولو لا خوف الإطناب الممل لأنّیت بشيء لا ينتهي كثرة.

### الإجماع على التقليد:

وأما الإجماع فهو إجماع القرون الثلاثة الذين شهد لهم النبي صلی الله عليه وسلم بالخيرية، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسقط شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»<sup>(٤)</sup> ورواوه أحمد والترمذی بهذا النقوط، ورواوه الطبرانی باللفظ: «خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث»<sup>(٥)</sup> ورواوه الحاکم في مستدرکه باللفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث»، وفي رواية مسلم في حديث « يأتي على الناس زمان فيغزو قام من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم، فيقولون: نعم، فيفتح لهم الخ»<sup>(٦)</sup> زيادة الطيبة الرابعة، ولقظه: «ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلی الله عليه

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٨، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٤، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٢)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والترمذی (٣٨٥٩).

(٤) أخرجه الطبرانی في «الكتاب» ١/ ١٠٠٥٨.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨).

وسلم، فيوجد الرجل فيفتح لهم به<sup>(١)</sup> وهذه الزيادة دالة على إلحاق الطبقة الرابعة بالطبقات الثلاث، لكن قال ابن حجر هذه رواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث.

وأختلف في المراد بالقرن ففي النهاية: القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترب به أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقال السيوطي: الأصح أنه لا يتضيّط بعده، فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة في مائة وعشرين، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلسفه رؤوسها، وأمسحـنـ أهلـ العلمـ ليقولـوا بخلقـ القرآنـ، وتغيرـتـ الأحوالـ تغيرـاًـ شديـداًـ، ولم يزـلـ الـأـمـرـ إلىـ الآـنـ، وظـهـرـ مـصـدـاقـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (ـثـمـ يـفـشـوـ الـكـذـبـ)<sup>(٢)</sup>.

وبيان إجماعهم القولي والفعلي على التقليد والتمسك به هو أنهم كما قال ابن الحاجب: لم يزَلَ العلماء يستفتون فيفتون، ويتبعون من غير إبداء المستند، وذاع وشاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً.

ومن قول القرافي في التبيّح: انعقد الإجماع على أن من أسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر. وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أو قلدهما فله أن يستفتني أبا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع الإجماعين فعليه الدليل. اهـ. فأنت تراه صرح بأن الصحابة أجمعوا على التقليد، ومر في تقليد الميت قول ابن عرفة: الإجماع اليوم انعقد على تقليد الميت لفقدان المجتهدين، ولا تعطلت الأحكام. قال حلولو: لاختفاء في ثبوت الإجماع إلى آخر ما مر.

وأنا أذكر لك أفراداً كثيرة مما وقع فيه تقليد بعض الصحابة لبعض، وأفراد الصحابة الذين كانت لهم أتباع يأخذون برأيهم، وبعض ما ورد عن التابعين وأتباعهم فيما وقع فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٨، والترمذى (٢١٦٥)، وابن حبان (٤٥٧٦).

تقليد بعض الصحابة لبعض، ما أخرجه العقيلي والسمان عن أبي حزم بن الأسود: أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له علي: الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الإحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، [القمان: ١٤] فترك عمر رجمها وقال: لو لا علي هلك عمر، ويسمى هذا الدليل عند الأصوليين دلالة الإشارة، فإن علياً كرم الله تعالى وجهه أخذ أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. مع قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، [البقرة: ٢٢٣] فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهذه هي دلالة الإشارة، وهذا إنما هو محض تقليد فالدليل الذي أبداه إنما هو دليل اجتهادي وعمر رجع إلى قوله وقلده في المسألة.

ومنها ما أخرجه ابن البحترى عن محمد بن الزير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبير، قلت: ياشيخ من أدركت؟ قال: عمر. قلت: فما غزوت؟ قال: البرموك. قلت: حدثي بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قبة حجاجاً فأصبنا ببعض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكتنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أشم أبو حسن؟ قالت: لا، فمر في المقدمة فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إلى علي وهو يسوى التراب بيده، فقال: مرحباً بأمير المؤمنين فقال: إن هؤلاء أصابوا ببعض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إلي؟ قال: أنا أحق بآياتك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما تتبع منها أهدوه. قال: عمر فإن الإبل تخدج، قال علي: والبيض يمرض. فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي. وهذا محض تقليد حتى إنه لم يدل له الدليل ولم يسأل عنه.

وأخرج أحمد وأبو عمر عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتغوز من معضلة ليس لها أبو الحسن.

ومنها ما أخرجه ابن السمان عن عبد الرحمن بن الحسن قال: دخل علي على عمر وإذا بامرأة حبلى تقاد للرجم، فقال: ما شأن هذه؟ قالت: يذهبون بي ليرجمونى، فقال: يا أمير المؤمنين لأي شيء ترجم؟ إن كان لك عليها سلطان فليس لك سلطان على ما في بطنها. قال عمر: كل أحد أفقه مني ثلاثة مرات، فضحتها علي حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها إليه ورجمها أهـ.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فألى أن يسقيها إلا أن تمسكه من نفسها، ففعلت، فشارر الناس في رجمها، فقال له علي: هذه مضطرة إلى ذلك، فخل سبيلها ففعل.

ومنها أيضاً ما أخرجه ابن السمان عن مسروق: أن عمر أتى بامرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما، وجعل مهرها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ ذلك علياً فقال: إن كان جهلاً فلها المهر بما استحصل من فرجها، ويفرق بينهما، وإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر وقال: ردوا المجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول علي رضي الله عنهما، وهذا محض تقليد لم يدل له دليلاً ولم يسأل عنه.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن ابن سيرين: أن عمر سأله الناس كم يتزوج الملوك؟ وقال علي: إليك أعني يا صاحب المغافري - رداء كان عليه - قال: الثنتين.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار، وقالا لها: لا تدفعيها لأحد منا دون صاحبه حتى تجتمع. فلبثا حولاً، ثم جاء أحدهما وقال لها: إن صاحبي قد مات، فادفعي إلى الدنانير، فأبانت، فتقلل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولاً آخر فجاء الآخر وقال: إدفعي إلى الدنانير، فقالت: إن صاحبك جاء وزعم أنك قد مت فدفعتها إليه. فاختصمتا إلى عمر فأراد أن يقضي عليها. وروي أنه قال لها: ما أراك إلا ضامنة، فقالت: أتشيدك الله أن لا تقضي علينا وارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فرفعها إلى علي، وعرف أنهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما لا تدفعيها لواحد منا دون صاحبه، قال: بلى قال: فإن مالك عندها ذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها إليكما.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن موسى بن طلحة: أن عمر اجتمع عنده مال قسمه، ففضلت منه فضلة فاستشار أصحابه في ذلك الفضل، فقالوا: نرى أن تمسكه فإن احتجت إلى شيء كان عندك - وعلى في القوم لا يتكلّم - فقال عمر: مالك لا تتكلّم يا علي؟ قال: قد أشار عليك القوم، قال: وأنت فأشر، قال: فإني أرى أن تقسيمه ففعل.

ومنها أيضاً ما أخرجه ابن حرب الطائي عن محمد بن يحيى بن حبان: أن حبان بن منقذ كان تمحه أمرأان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول، فقالت: لم تنقض عدتي، فارتفعوا إلى عثمان، فقال: هذا ليس لي به علم، فارتفعوا إلى

عليٌ فقال عليٌ: تخلفين عند منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَ لَمْ تَخِيَّضِي ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ، وَلَكَ الْمِيرَاثُ، فَحَلَفَتْ، فَأَشْتَرَكَتْ فِي الْإِرَثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِعُثْمَانَ وَقَدْ عَلِيَا فِيمَا فَعَلَ حِيثُ لَمْ يَعْرِفْ الْحُكْمَ.

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا أَنَّ وَلِيَ الْعُمَرَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوا مِنَ الرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: نَرِيَ أَنَّ تَجْعَلَهُ كَأَعْفَفِ الْخَلْدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>. فَانظُرْ تَقْليِدَهُ لَهُ فِي حَدِ الْخَمْرِ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَيَّاضَ إِذَا سُئِلَ، فَإِنَّ كَانَ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَالَ بِرَأْيِهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضْحَىَ عَلَى اتِّبَاعِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضٍ فِي اجْتَهَادِهِ، وَعَلَى أَنَّ ابْنَ عَيَّاضَ كَانَ لَهُ رَأْيٌ وَاجْتَهَادٌ.

#### الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَهُمْ أَتِيَّاعٌ فِي الْفَقْهِ:

وَكَانَ ابْنُ عَيَّاضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ أَتِيَّاعٌ فِي الْفَقْهِ يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ابْنُ عَيَّاضٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي الْفِيتَةِ.

وَهُوَ زَيْدٌ وَابْنُ عَيَّاضٍ لَهُمْ فِي الْفَقْهِ أَتِيَّاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

وَقَالَ مجاهِدٌ: مَا سَمِعْتُ فَقِيَا أَحْسَنَ مِنْ فَقِيَا ابْنِ عَيَّاضٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عَطَاءُ: مَا رَأَيْتُ فَطَأَرَمِيَّةً مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَيَّاضٍ أَكْثَرَ فَقْهَهَا وَأَعْظَمَ خَشْبَهَا، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْفَقْهِ عَنْهُ، وَأَصْحَابَ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَأَصْحَابَ الشِّعْرِ عَنْهُ يَصْلِرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ وَادٍ وَاسِعٍ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَدَارَوْا فِي أَمْرٍ صَارُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَيَّاضٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنْنَةِ، وَلَا أَجْلَ رَأْيًا، وَلَا أَنْقَبَ نَظَرًا مِنْ ابْنِ عَيَّاضٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٧٣)، وَمَسْلِمٌ (١٧٠٦).

وقال عطاء أيضاً: كان الناس يأتون ابن عباس ناس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأ أيام العرب ووقائعها، وناس يأتونه للعلم والفقه، ما منهم إلا يُقبل عليهم بما شاؤوا. فانظر في هذا كله ما عُرِي له من الرأي ومن اتباعه فيه ومن اتباعه هو لرأي الشيوخين، وهو هو الملقب بالبحر وحير الأمة، أهـ.

وفي تهذيب التهذيب في تعريف نافع بن جبير. قال ابن المديني: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه، ويقتلون بقتواه فذكره فيهم.

وروى يحيى بن يحيى قلت لمالك: سمعت المشايخ يقولون: من أخذ بقول ابن عمر لن يترك من الاستقصاء شيئاً، قال: نعم.

واستمرت المذاهب واستقرت في زمن التابعين وتبعيهم، فقد كان الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة يقتلون ويؤخذ بقولهم ورأيهم، وكان أبو حنيفة من صغار التابعين واستقر مذهبة وانتشر.

وقد قال الشافعي: مالك حُجَّةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ تَابِعِيهِنَّ.

وقال أبو مصعب عن مالك: ما أقيمت حتى شهد لي سبعون محكماً أني أهل لذلك.

وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.

وقال أبو حاتم: الحجۃ على المسلمين مالک وشعبة والثوری وسفیان بن عینة.

وقال أبو صالح شعيب بن حرب المدائني - وكان أحد السادة الأئمة الأكابر - إنما لأحسب أن ي جاء بسفیان الثوری يوم القيمة حجۃ من الله تعالى على خلقه يقال لهم: لم تدركوا نبیکم عليه الصلاة والسلام، ولقد أدركتم سفیان الثوری ألا اقتديتم به؟.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الشافعي قال حميد بن أحمد: كنت عند أحمد بن حنبل فتناكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيها حديث، قال: إن لم يصح فيها حديث ففيها قول الشافعي وحججه أثبت شيء فيها.

وفيه أيضاً في ترجمة أبي حنيفة عن ابن معين قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال ابن معين: وكانقطان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم.

وفيه أيضاً عن يحيى الضرير قال: شهدت سفيان وأنا رجل فقال: ما تقم على أبي حنيفة؟ قال وما له؟ قال سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجده فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجده فبقول الصحابة آخذ من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.

وما هو صريح في بطلان دعوى جهله مجتهدي العصر من حرمة تقليد المجتهدين، وحال على جهلهم بما في كتب الحديث المتسبيين إليه اتساباً كاذباً، وعلى عدم اطلاعهم عليها رأساً، ما هو كثير ذائع في صحاح الحديث من استدلال اتباع تابعي التابعين بأقوال من فوقهم من التابعين وتابعיהם على مسائل الأحكام الشرعية، الأصلية والفرعية. كاستدلال البخاري ومسلم ومعاصريهما بأقوال مالك ونظراته، ومن فوقه من الصحابة والتابعين، ومن استدلال تابعي التابعين بأقوال التابعين الصغار والكبار، كاستدلال مالك في موطنه بأقوال ابن شهاب الزهرى وعمر ابن عبد العزىز وهشام بن عروة وفتادة بن دعامة وغيرهم من صغار التابعين، وبأقوال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وغيرهم من كبار التابعين، ومن استدلال التابعين كباراً وصغاراً بأقوال الصحابة المجردة من غير نظر إلى دليل في كل المسائل الشرعية.

وهذا شائع ذائع مشحونة منه مؤلفاتهم، لا ينكره إلا جاهل جهول، أو مكابر معاند ليس له معقول وملزم. إنهم ما استدلوا بأقوالهم المجردة عن الدليل إلا تقليداً لهم في تلك المسائل، وإنما كان إثباتهم بها في مؤلفاتهم عبثاً منهم حاشاهم من ذلك.

أو هؤلاء جهله المجتهدين في هذا القرن الرابع عشر أعلم من أهل القرون الثلاثة الشهود لهم بالخيرية من الصادق المصدق بما يجوز ويحرم؟ وهذا غاية الجهل والتنطع والابداع، الواقع من ذلك في مؤلفاتهم كثير لا يمكن حصره، ولا يحتاج إلى تمثيل لشيوعه وكثريته، ولكن لا بد أن نذكر طرفاً من ذلك ليطلع عليه الجاهل، ويذكر به العالم الغافل وهو أنا أبداً بأمثلة مما في البخاري، لكثره تداول جميع المسلمين له.

فمن ذلك قوله في كتاب الإيمان بباب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر. وقال إبراهيم الشيعي: ما عَرَضْتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافُ النفاق

على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما حافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق<sup>(١)</sup>. فلم يأت على هذه الترجمة بدليل صريح إلا من آقوال العلماء المجردة.

وقال في كتاب الطهارة باب غسل الأعاقب وكان ابن سيرين يفصل موضع الخاتم إذا توضأ<sup>(٢)</sup>. وقال بعد ذلك: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: وكان عطاء لا يرى به بأساً: أن يستخدَّ منه الخيوط والحبال، وقال الزهرى: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوهُ﴾** [ النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم<sup>(٣)</sup>.

وقال بعد ذلك قال عطاء -فيمن يخرج من ذكره نحو القملة-: يعيد الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا صاحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن إن أخذَ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بشرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. ويزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يتحجج: ليس عليه إلا غسل محاجمه<sup>(٤)</sup>.

وقال بعد ذلك: قال منصور عن إبراهيم: لا يأس بالقراءة في الحمام، وبكتاب الرسالة على غير وضوء، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإنما فلان تسلم<sup>(٥)</sup>.

وقال بعد ذلك في باب مسح الرأس كله، وقال ابن المسمى: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد<sup>(٦)</sup>.

وقال بعد ذلك باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهرى: لا يأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا يأس بريش الميّة. وقال الزهرى في

(١) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٨).

(٢) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٦٥).

(٣) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٧٠).

(٤) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٧٦).

(٥) آخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٨٣).

(٦) آخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٨٥).

عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء ينتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرَونَ به بأساً. وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا يأس بتجارة العاج<sup>(١)</sup>.

وقال بعد ذلك: باب لا يجوز الوضوء بالتبذل والمسكر. وكراهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيس أحب إلى من الوضوء بالتبذل واللبن<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد ذلك في الحيض، قال إبراهيم: لا يأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً<sup>(٣)</sup>.

وقال بعد ذلك في التيس، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله: يتيم<sup>(٤)</sup>، وقال الحسن: يجزئه التيس ما لم يحدث، وقال يحيى بن سعيد: لا يأس بالصلوة على السُّبْخَةِ والتيس بها<sup>(٥)</sup>.

وقال في كتاب الصلاة. قال الحسن في الثياب ينسجها الحوسى: لم ير بها بأساً. وقال معمر: رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى على في ثوب غير مقصور<sup>(٦)</sup>. وقال بعد ذلك: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وبه قال الحسن وأبيوب ومالك<sup>(٧)</sup>.

وقال بعد ذلك: قال الحسن: لا يأس أن تصلي وبينك وبين الإمام نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام<sup>(٨)</sup>. اهـ.

وهذا النوع كثير في البخاري فلو تبعناه لكان مجلداً منه وفي هذا القدر كفاية في تحصيل المقصود وهو في الموطأ أكثر منه في البخاري. فمما في الموطأ قوله:

(١) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٣٥).

(٢) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٤٢).

(٣) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٣٧).

(٥) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٤٤).

(٦) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٦٣).

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٧٦).

(٨) أخرجهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٧٢٩).

في وقت الصلاة عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظاهر  
بعشى<sup>(١)</sup>.

و فيه أن عثمان بن عفان صلّى الجمعة بالمدينة، وصلّى العصر بملل<sup>(٢)</sup>.  
و فيه أنه بلغه: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر كانوا يقولان من أدرك الركعة فقد  
أدرك السجدة<sup>(٣)</sup>.

و فيه عن يحيى بن سعيد: أنه كان يقول: إن المصلي ليصلّي الصلاة وما فاته وقتها،  
ولما فاته أعظم وأفضل من أهله وماله<sup>(٤)</sup>.

و فيه في وضوء النائم إذا قام للصلاه: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم  
مضطجعاً فليتوضاً<sup>(٥)</sup>.

و فيه عن ابن عمر: أنه كان ينام جالساً ثم يصلّي ولا يتوضأ<sup>(٦)</sup>.

و فيه فيما لا يجب فيه الوضوء أنه رأى ربيعة يقلس<sup>(٧)</sup> مراراً ماءً وهو في المسجد فلا  
ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلّي<sup>(٨)</sup>.

و فيه في المسح بالرأس والأذنين: أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء ياصب عليه لأذنيه<sup>(٩)</sup>.

و فيه أن جابر بن عبد الله سُئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسحُ الشعر بالماء<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩/١ في وقت الصلاة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٠/١ عن عبد الله بن أبي سليم الأنصاري قال: صلّى عثمان..  
فذكره. في وقت الصلاة، باب وقت الجمعة.

ومثل - يوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٣) أخرجه مالك ١١/١ في وقت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٤) أخرجه مالك ١٢/١ في وقت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(٥) أخرجه مالك ٢١/١ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال.. فذكره. في الطهارة باب  
وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. وإنستاده منقطع فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك ٢٢/١ في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٧) قلس: يقلس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان  
ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. المصباح المنير (قلس).

(٨) أخرجه مالك ٢٥/١ في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

(٩) أخرجه مالك ٣٤/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين..

(١٠) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه كان يتزوج العمامات ويمسح رأسه<sup>(١)</sup>.

وفيه عن نافع: أنه رأى صافية بنت عبيد زوجة عبيد الله بن عمر تزوج خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير<sup>(٢)</sup>.

وفيه أن عروة كان يمسح على الخفين، وكان لا يزيد إذا مسح عليهما على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما<sup>(٣)</sup>.

وفيه فيما جاء في الرعاف أن سعيد بن المسيب رفع وهو يصلّي فأتى حجرة أم سلمة فألوتني بوضوء ثم توضأ ورجع وبني على ما قد صلّى<sup>(٤)</sup>.

وفيه أن جندب مولى عبد الله بن عياش [بن ربيعة المخزومي] سأله ابن عمر عن المذى، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوئك للصلوة<sup>(٥)</sup>.

وفيه عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الحثانُ الحثانَ فقد وجب الغسل<sup>(٦)</sup>. ولو تبع هذا النوع فيه لكان ربه أو أربد. وفي هذا القدر كفاية.

وهذا النوع قليل في مُسلم وذلك لأن مسلماً لم يتصد في كتابه لاستبatement المسائل الفقهية، وإنما قصد الإثبات بالحديث بحثاً من غير تعرض لغيره، ولأجل هذا لم يذكر تراجم الأبواب في كتابه. قال الترمذى: لولا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك. والتراجم المذكورة فيه إنما هي لغيره من العلماء، وإن كان هو في الحقيقة رتب كتابه على أبواب، فهو مُبوب حقيقة.

وقد اعتمد على جواز أو وجوب جرح الرواية بما هو فيهم على أقوال العلماء المحردة. فمن ذلك قوله: قال الحلواني: سمعت عبد الصمد وذكرت عنه زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٢) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٣) أخرجه مالك ٣٨/١ في الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين.

(٤) أخرجه مالك ٣٩، ٣٨/١ في الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

(٥) أخرجه مالك ٤١/١، في الطهارة، باب الوضوء من المذى.

(٦) أخرجه مالك ٤٥ و٤٦ في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الحثانان.

(٧) «صحيح مسلم بشرح الترمذى»، باب الإسناد من الدين – حال بعض الرواية ٩٧/١.

و فيه قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس،  
فأني سمعته يقول له: كذاب<sup>(١)</sup>.

وقال: قال عفان بن مسلم: كنا عند إسماعيل بن عليه فحدثت رجل عن رجل فقلت:  
إن هذا ليس بثابت، فقال الرجل: أخبرته، فقال إسماعيل ما أخباره، ولكنه حكم أنه ليس  
بثابت<sup>(٢)</sup>.

و فيه حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي  
يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بشقة. وسألته عن صالح مولى التوأم، فقال:  
ليس بشقة. وعن أبي الحويرث، فقال: ليس بشقة. وعن حرام بن عثمان، فقال: ليس بشقة.  
وعن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال: ليس بشقة<sup>(٣)</sup>.

و فيه عن أبي إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن  
أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته  
كانت بعراة أحب إليه منه<sup>(٤)</sup>.

و فيه عن عبيد الله بن عمرو وقال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذاباً<sup>(٥)</sup>.

ففيه كثير من نحو هذا الاستدلال على جواز القدح في الرواية أو وجوبه، وما استدل  
عليه إلا بأقوال العلماء الذين قيله، فهذا هو غاية التقليد فلم يسأل عن دليل واحد منهم،  
واكتفى بأقوالهم عن أن يطلب دليلاً من الكتاب والسنّة على ذلك.

و جميع كتب المحدثين الأقدمين على هذا النمط، فمن كان منهم قاصداً لاستبعاط  
الأحكام من الأحاديث جرى على متوازن مالك بن أنس والبخاري رحمهما الله تعالى،  
ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر إلى استبعاط الأحكام جرى على متوازن مسلم  
فانتظر كيف يمنع جهله مجتهدي العصر التقليد مع تقليد الأقدمين المجتهدين أهل القرون  
الشهود لها بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠١/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٢/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٢/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/١.

فإذا علمت أن الاجتهاد والتقليد من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر العصور المشهور لها بالخير، وهم مستقران إلى أن استقرت المذاهب، وصارت ملحة لكل مسلم. فقل للمنتفعين الذين يظنون أن الحديث والقرآن أهون تناولاً من الفقه: هيئات هيئات فإن دون معرفة الحديث خرط القناد، وخرق الفيافي والأغوار والإنجاد، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث ويكتفي في هذا أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمة الله.

### أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمة الله:

وها أنا أذكره هنا لك لتعلم صعوبة الحديث، وبعد المنتفعين أهل الربيع عن التحديث. فقد قال ابن المظفر محمد بن حامد بن الفضل البخاري: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمданى عن قضاء الري، ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، لتجديده مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعى، فنزل في جوارنا، فحملنى معلمى أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلى إليه، فقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك، فقال: مالى سماع، فقال: كيف وأنت فقيه بما هذا؟ قال: لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد ابن إسماعيل البخاري ببخارى المنظور إليه في علم الحديث، وأعلمه مرادي، وسألته الإقبال على ذلك.

قال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، وال الوقوف على مقاديره.

قلت: عرفني - رحمك الله - حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألك عنه.

قال لي: أعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مثل أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرم الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صافٍ، يشرح كافٍ، وبيان شافٍ، طلباً للأجر الوافى.

قال نعم.

## الأربع مع الأربع:

الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشراطه، والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريختهم، مع أسماء رجالهم، وكتابهم، وأمكنتهم وأزمنتهم.

## الأربع مثل الأربع:

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع التوسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات، مثل المسنادات، والمرسلات، والموقفات، والمقطوعات.

## في أربع عند أربع:

في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند فراغه، عند شغله، عند فقره، عند غناه، بالجبل، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار، واللخاف، والجلود، والأكتاف.

## عن أربع لأربع:

إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عنده هو فوقه، وعنده هو مثله، وعنده هو دونه، وعن كتاب أبيه يتحقق أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها، ونشرها بين طالبيها ومحببيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كسب العبد، أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، وال نحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني: القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ. فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع: الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع: شفاعة الأعداء وملامة، الأصدقاء، وطعن المُهَلَّاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه الحسن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبذلة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم، ومجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة.

وقد أعلمتك يابني مجملأً لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دعْ، فهالئني قوله، فسكت متفكراً، وأطرق متأدباً، فلما رأى ذلك

مني، قال: وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه، يمكنك تعلمه وأنت في بيتك  
قار ساكن لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحر، وهو مع ذا ثمرة  
ال الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث. فلما  
سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرتُ  
فيه متقدماً، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه ب توفيق الله تعالى ومتنه، فلذلك لم  
يكن عندي ما أملية على هذا الصني يا إبراهيم، فقال له إبراهيم: إن هذا الحديث الواحد الذي  
لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى.

وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ: إن علم الحديث لا يعلق إلا من قصر نفسه عليه،  
ولم يضم غيره من الفنون إليه.

وقال الشافعي - رحمة الله تعالى -: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث؟ هيهات والله  
سبحانه وتعالى أعلم.

#### حججة معتزلة بغداد في منع التقليد:

وأما ما ذهب إليه معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقاً، ومن تفصيل الجبائي المأر بين  
شعائر الإسلام الظاهرة وغيرها:

فحججة معتزلة بغداد هو قوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ لَا مُسْطِعُونَ إِذَا حَاجَتُمْ إِلَيْنَا﴾** [التغابن: ١٦]. ومن  
الاستطاعة ترك التقليد، وأن العامي متتمكن من كثير من وجوه النظر، فوجب أن لا  
يجوز له تركها قياساً على المجتهد. والجواب عن الأول هو أن الخطأ متعمن في حق العوام  
إذا انفردوا بالأحكام، لأنهم لا يعرفون الناسخ ولا المنسوخ، ولا المخصوص ولا المقيد، ولا  
كثيراً مما توقف عليه الألفاظ، وما لا يضبطونه لا تحل لهم محاولة لفروط الغر فيه، وهو  
الجواب عن الثاني. واستدلوا أيضاً بأن القول بوجوب التقليد يؤدي إلى وجوب اتباع  
الخطأ لحواره وقوعه، والجواب هو أنهم قائلون بأن المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنده  
يجب عليه اتباعه، مع احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنياً، وكذلك المجتهد يجب عليه  
اتباع اجتهاده، مع احتمال كونه خطأ، فما هو جوابهم فهو جوابنا، والحق أن الحكم  
المجتهد فيه متصرف بأنه مظنون، وبأنه خطأ، فمن حيث إنه مظنون يجب اتباعه، ومن  
حيث إنه خطأ يحرم، ولا امتناع في ذلك، وإنما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث أنه  
خطأ، كما ينبيء عنه ترتيب الحكم على الوصف في قوله يجب اتباع الخطأ.

واستدل الجبائي بما مرّ من أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد، فلا حاجة إلى التقليد فيها، كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك.

والجواب هو أن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة، ولا نزاع في ذلك؛ لأن تحصيل المصالح محال لا سيما والتقليد إنما يفيد الظن الذي هو دون الضرورة بكثير، وإن لم تنته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر إلى أدوات مفقودة في حق العامي.

وما قاله معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقاً هو الذي تمسك به بعض أهل العصر، فقال: الواجب عليه عند حدوث الواقعة الرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله تعالى فيها على طريق الرواية، دون تقليد ولا اجتهاد، وهذا هو الهدى القوم الذي درج عليه عوام الصحابة أجمع ومن بعدهم من التابعين.

وهذا الذي قاله مردود بما مرّ من الرد على المعتزلة، ويزيد هذا بأن في كلامه تناقضاً وكذباً وتکلیفاً بمحال.

أما التناقض فهو قوله: من غير تقليد ولا اجتهاد، فهذا ضدان لا ثالث لهما، إذ لا وجود إلا لمن تبين إما الاجتهاد وإما التقليد، وي بيان ذلك: هو أنه إذا سأله المجتهد وأظهر له الدليل.

إما أن يكون قادراً على تحقيق الحكم المسؤول عنه من ذلك الدليل، بأن يكون عارفاً بأنه لا ناسخ ولا معارض ولا مقيد ولا مخصوص إلى غير ذلك مما هو من شروط الاجتهاد، فهذا مجتهد مطلق كما عُرف من تعريفه المأر، وإن كان في مسألة واحدة لما مر من جواز تجزئ الاجتهاد على الصحيح.

وإما أن يكون غير قادر عليه، وإنما استند في صحته وإثبات الحكم به إلى المجتهد، فهذا هو عين التقليد، فقد قال في الآيات البينات في بحث حد التقليد الأخذ مع معرفة الدليل إن عُرف حق المعرفة فهو مجتهد، وإن فهو في ربة التقليد، وإن حروم على فهم المأخذ أه. فلا واسطة بينهما على ما هو الحق ولا اعتداد بقول من قال: إن قبول خبر الواحد، وقبول الحاكم البينة، والأخذ بقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس باجتهاد قطعاً.

وأختلف هل هي تقليد لما مر في حد التقليد من أن الرجوع إلى هذه الأشياء تقليد، وقال ابن الحاجب والأمدي: إنه ليس ب التقليد لوجود الحجة الملزمة من المعجزة إلى آخر ما

مر هناك فراجعه إن شئت. فقد جعلوا هذه الأشياء إما داخلة في التقليد أو في حد الاجتهد لما فيها من الحجة المزمرة انتهى.

وأما الكذب فهو قوله: إن هذا هو الهدى الذي كان عليه عوام الصحابة والتبعين، وهذا كذب ممحض، لما مر عن القرافي وأبن الحاجب من حكاية الإجماع على أن الصحابة وغيرهم كانوا يستفتون ويفتون من غير إيداء دليل، ولما مر من الأحاديث الكثيرة التي فيها تقليد الصحابة للصحابية والتبعين لهم وللتبعين من غير سؤال عن مستند، ولا إدائه.

وأما التكليف بالحال في بيانه هو أن بعض العوام لا يقدر أن يسأل عن مراده لشدة جهله وغباوته، فضلاً عن أن يسأل عن الدليل، ويعرف وجه الدلالة، فهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن من يزعم أنه عالم مجتهد، ومن شئ في ذلك فليجرب العوام، بل هذه الصفة هي النهاية القصوى فيمن ينسب إلى العلم اليوم، فإن كثيراً منهم لا يهتدى إلى وجه الدليل، ولا يعرفه بعد تقريره، وكان من حق هذا المتنطع الجاهل حيث كان ذاهباً إلى مذهب المعتزلة، مقلداً لهم، مختاراً لهم عن أهل السنة أن يقلد الجبائي القائل بالتفصيل، ليكون أقرب إلى ما يتصوره العقل.

وأستدل أيضاً هذا المتنطع على منع التقليد بقوله تعالى في سورة البقرة: **﴿هُوَ لَا تَتَبَعُونَ** خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما أفينا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعلّمون شيئاً ولا يهتدون﴾ [البقرة: ١٦٧ - ١٧٠]. وبقوله تعالى في سورة الأعراف: **﴿هُنَّ قَلْقَلٌ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الْحَقِّ وَأَنْ تَسْرُكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولو تأمل أو درى ما استدل بهاتين الآيتين لأن الخطاب بهما الكفار لا المسلمين بدليل قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَتَبَعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَّاهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٠]** إلخ والمؤمنون لم يكونوا متحمّلين من اتباعه بل هم مصدقوه به، عالمونه أنه الحق، ولكن المعنى بهما الكفار، صرّح الله تعالى بهم بلصق الآية ضارباً بهم مثلاً فقال: **﴿هُوَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثُلُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ﴾** [البقرة: ١٧١] إلخ.**

وإذا قال المستدل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالجواب من وجوه:

أحداها: هو أن محل ذلك إذا كان المعنى الذي هو سبب النزول موافقاً للمعنى الآخر الذي شمله العموم، لا إن كان المعنيان متناقضين، فلا يمكن شمول اللفظ لهما، لأن العلم لا بد فيه من اتحاد أفراده في المعنى، ومعلوم أن المستدل قصده هو حرمة التقليد، وقوله بما لم يتيقنه ويعلمه، لا الإشراك الذي هو المعنى بالآيتين النازلتين فيه، الدال عليه، في الآية الأولى: **﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ١٧٠] إلخ، وفي الثانية: **﴿وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾** [الأعراف: ٣٢]

وهذا بديهي لا يحتاج إلى نظر.

الثاني: هو أن الآيتين على تسليم زعمه الفاسد ليس فيما تعرض لهم التقليد، لأن المقلد لم يقل شيئاً يتبع فيه إنما هو معتقد وعامل بقول المجتهد. فلا تدلان على ذم التقليد ومنعه، كما زعم هذا القائل.

الثالث: هو أن المفسرين قالوا إن آية البقرة دالة على المنع من اتباع الظن المجرد، وأما اتباع المجتهد ما أدى إليه ظنه فمستند إلى مدرك شرعي، كما في ضياء التأويل وغيره.

قال في روح المعانى: وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأساً، لأن الظن مقابل للعلم لغة وعرفاً، ويشكل عليه المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص، فكيف يسوغ اتباعه للمقلد؟

وأجيب بأن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به، للدليل القاطع وهو الإجماع، وكل حكم يجب العمل به قطعاً، علم قطعاً أنه حكم الله تعالى، وإن لم يجب العمل به قطعاً. وكلما علم قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً.

وخلالصته أن الظن كاف في طريق تحصيله، تم بواسطة الإجماع على وجوب العمل به، صار المظنون معلوماً، وانقلب الظن علماً. فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء، وزعم ذلك من اتباع الظن.

ثم قال: فاتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما، أنه محل اتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى، وليس من التقليد المذموم في شيء، وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ٧]

انتهى منه بحروفه.

وقال البيضاوى: وفي الآية دليل على المنع من اتباع الظن رأساً، وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعى.

قال مخشيه المفاجي: وحاصل كلامه دفع سؤال وهو أن المجتهد يعمل بمقتضى الظن  
الحاصل عنده من النصوص فضلاً عن المقلد، فكيف يمنع من القول بغير علم؟

والجواب هو أن الشارع جعل ظنه مناطاً للأحكام وعلة لها، كما جعل العقود علامة  
عليها، فمعنى تتحقق ظنه بالوجودان علم قطعاً ثبوت ما نيط به إجماعاً بل ضرورة من الدين،  
فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام أنفسها، ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك،  
فالطريق ظني والمقصد علم محقق، أو علمه يوجب أن اتباع الحكم المظنون يوصله إلى  
العلم - بشبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه - أن يقول: هذا حكم يجب على اتباعه،  
وما ليس حكماً ثابتاً من الله تعالى لا يجب على اتباعه، فالمقدمتان قطعيتان، فكذا  
النتيجة، أعني كونه ثابتاً من الله تعالى في حقه. انتهى منه بحروفه.

ثم قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِنَّ كَانَ آتَوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد. وأما  
اتباع الغير في الدين إذا علم بذلك ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في  
الحقيقة ليس بتقليد، بل اتباع لما أنزل الله تعالى أهـ.

وعلى هذا الحال اتفاق المفسرين ولم يتكلموا على آية الأعراف لوضوح بطلان  
الاستدلال بها، للتصريح فيها بالإشراك الذي هو الكفر. أهـ.

فإذا علمت من جميع ما مر من كلام المفسرين وغيره بطلان استدلاله بالآيتين على  
مدعاه من منع التقليد، فأقول زيادة على ما مضى: أعلم أن هذا المتنطع المستدل بالآيتين  
على منع التقليد يزعم أنه من مجتهدي العصر، والآياتان لو أخذت بظاهرهما الذي استدل  
هو به كانتا مانعتين من الاجتهاد رأساً، وبيان ذلك هو أن الاجتهاد إنما يحصل به ظن  
الحكم لا علمه لأنه ليس من محضلات العلم المعلومة المعروفة، وقد في المقدمة حقيقته،  
 وأنه تحصيل ظن بحكم شرعي.

وظاهر آية البقرة كما مر عن البيضاوي والألوسي يفيد النهي عن القول بغير العلم  
الشامل لظن المجتهد. فهو عمل بظاهرها كان هو منوعاً من اجتهاده المدعى، وكان  
الاجتهاد منوعاً مطلقاً، ولا يجوز العمل إلا بما يحصل العلم، ويبطل العمل بغير الأحاد  
وغيره مما لا يحصل به العلم، وهو يجوز الاجتهاد ويقول بيقائه، ويزعم أنه هو من أهله،  
فيان من هذا كله بطلان قوله واستدلاله بدبيه.

والحاصل أن هذا المتنطبع لو رأى ذا عقل سليم ينظر في كلامه لا يحتاج إلى الرد لوضوح سقوطه بالتناقض والتهاافت ونفي البديهيات. ككون التقليد لم يقع في القرون الماضية المشهود لها بالخير، وقد أملئت لك من ذلك ما فيه كفاية. وكقوله: إنه لم يكن في الصحابة أحد له رأي يأخذ أصحابه به، وقد بينا لك ذلك في أدلة التقليد، وكيفية لوجود الإجماع على التقليد، وقد بناه لك، ويأتي إن شاء الله تعالى بطلان تطعيم العصررين في عدم وجوده وإمكانه في خاتمة هذا التأليف، وأبدينا فيه العجب العجاب.

وإذا تمهد لك ما مر من وجوب التقليد فاعلم أنه لا بد من ذكر مسائل متعلقة به ناسب ترتيب التأليف عندي تأخيرها إلى هنا.

### مسائل تتعلق بوجوب التقليد

#### المسألة الأولى شروط المفتى:

في تبيين شروط المفتى الذي يجوز للمقلد استفتاؤه، ويجب عليه العمل بفتواه، وهي ثلاثة أمور:

الدين والعلم والورع، فمن لم تجتمع فيه هذه الأمور الثلاثة لم يجز استفتاؤه ابتداءً  
والعمل بفتواه إذا استفتى لعدم الثقة بين عدمة في حصلة من الثلاث.

وسواء علمنا اتصافه بعدم حصلة من الثلاث، أو جهلنا ذلك، لأن الأصل عدمها،  
ويعرف حصول تلك الأمور بالأختبار المقيدة للعلم أو الظن وكذلك إذا حصل العلم أو  
الظن، باشتهره بها، كاتصافه والناس يستفتونه، والأصح وجوب البحث عن علمه  
ورووعه وعدالته وعلى الأصح، قيل: يكفي في ذلك الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك،  
ورجمه ولبي الدين. وقيل: يكتفى بخبر الواحد عن علمه وعدالته ووروعه، وقيل: لا بد  
منثنين، وقيل: لا تكفي الاستفاضة ولا التواتر، لأن الاستفاضة من العام لا وثيق بها،  
والتوتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس.

وصححوا الاكتفاء بظاهر العدالة دون العلم، فلا بد من البحث عنه وإن لم تعرف  
عدالته وعرف علمه. ففي جواز استفتائه احتمالاً وذكرهما التوسي وجهين عن  
 أصحابهم، وعلى الجواز: فالفرق بين العلم والعدالة أن الأغلب بل الناس كلهم عوام إلا  
الأفراد والعلماء كلهم عدول إلا الشواذ.

ونقل القرافي في شرح المحصول عن بعضهم أنه يكفي سؤال المفتى بأن يقول له: هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقر بذلك قلده، وقيل: يحلقه.

قال أبو إسحاق في اللمع ونحوه الباجي في الفصول: ولا يجوز له أن يستفتني كل من تربى بيزي أهل العلم، ويدعوه ويتعزز إلية كالقضاة وغيرهم، بل لا بد أن يعرف حال المفتى في الفقه والأمانة، فيتمسك في كونه أهلاً للفتوى بعلمه بذلك بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك، ويرؤيه متصدقاً لها مع ازدحام أعيان الناس عليه، وذلك على ملاً من أهل العلم، وبقاء أهل الحق عليه، مع اشتهراته بملازمة العلماء والمصايرة على الحفظ والتكرار والسؤال زماناً طويلاً، يعرف به أهلية الفتوى أو يظن، وهذا لا ينافي القول المار قريباً من عدم الاكتفاء بتواتر والاستفاضة، لإمكان الجمع بأن ذلك مع تجردهما، وهذا مع ما احتف بهما من القرائن المذكورة.

والمراد بالدين هنا: هو امثال الأوامر واجتناب التواهي. والورع: هو ابقاء الشبهات كالمكروه أو ما تعارضت الأدلة، أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمها، وهي مستوية، والأوجب العمل بالراجح، ومن الورع فعل المندوب، لأن تركه يجر إلى ترك السنة، وترك السنة يجر إلى ترك الواجب، كما أن فعل المكروه يجر إلى فعل الحرام، والعدالة: ملائكة تمنع من اقتراف الكبائر، وصغار الخسة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق.

#### حقيقة المفتى:

والمفتى كما قال ابن الحاجب: هو العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية، واختلاف مراتبها، وبما يتوقف العلم عليه بذلك من العقليات. وقال الآمدي: يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقوله.

قال حلولو: وما اقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب عزيز الوجود بزماننا.

وقال المازري: من يفتى في هذا الزمان أقل أحواله أن يكون مطلعاً على روایات المذهب، وتأویل الأشیا، وتوجیہیم ما اختلف بعضها مع بعض، وتشییھیم مسائل بمسائل قد یسبق إلى الفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما بسطه الأشیا لعدم الجهد.

وقال القرافي: من حفظ روایات المذهب، وعلم مطلقها ومقیدها، وعامها وخاصتها، له أن يفتى بما حفظه منها لا غير ذلك، إلا إن حصل له علم بأصول الفقه، وكتاب القياس، وأقسامه وترجيحاته، وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج. قال: وكثير

من الناس يقدمون على القياس التخريج من غير معرفة هذه الشرائط، بل صار يفتى من لم يحط بالقيود ولا التخصيصات من قول إمامه وذلك لعب وفسق.

قال في شرح المحصول: وينبغي أن يحدّر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغربية التي ليست فيها رواية المفتى عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد.

قلت: لو حضر القرافي - رحمة الله تعالى - زمننا هذا حيث صارت المناصب علامة على الجهل وقلة الدين، وصار الحكم بالقوانين رضي عن زمانه، وعلم أنه ليس في زمان الجهل، ولا في أوانه. ثم لا فرق بين أن يكون المفتى قاضياً أو غير قاض. وقيل: إن القاضي لا يفتى في المعاملات، وقال ابن المنذر: إنه يكره فتياه في الأحكام دون غيرها. والمروري عن مالك: أن القاضي لا يفتى في الخصومات، وهو مشهور مذهب، وعليه درج خليل في قوله، ولم يفت في خصومة، وابن عاصم في قوله:

ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام

وعن ابن عبد الحكم خلافه فمن شيوخ المذهب من حمله على الخلاف كابن عبد السلام، ومنهم من حمله على الوفاق، وأن معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات لأحد الخصمين. وقول ابن عبد الحكم فيما كان من ذلك لا لأحد هما.

#### سؤال المفتى عن مأخذته:

ثم للعامي أن يسأل المفتى عن مأخذته على جهة الاسترشاد، أي: زيادة الثبوت عنده يأذعن نفسه للقبول ببيان المأخذ، لا إن كان للتعنت، أي: قصد إظهار عجزه، أو خطئه فلا يجوز. وعلى المفتى بيان المأخذ لسؤاله المذكور، تحصيلاً لإرشاده إن لم يكن له عذر بالاكتئان، أي: إخفاء مأخذته على السائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة، فلا يبينه له صوناً ل نفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويتعذر له بخفاء المدرك أي الدليل، ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تتحمل عادة، ويُستحب للمفتى أن يكون قاصداً للاسترشاد، وهداية العوام، مجتنباً الرباء والسمعة، متصلحاً بالسکينة والوقار، متقنعاً بما عنده عما في أيدي الناس، متجنباً مجالس الأشرار أي السفهاء. كما روى عن مالك: أنه لم يخالط سفيهاً فقط، ومتى تلجمه الضرورة إلى مجالسة السفهاء، فلا يأس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضورته.

**المسألة الثانية في اختلاف العلماء في إفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق:**

انختلف العلماء هل يجوز الافتاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق، ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع والترجيح بمذهب إمام، اطلع على ماتحده واعتقد، على مذاهب:

إحداها: الجواز، وبه قال الأكثر، واختاره الآمدي وأبن الحاجب محتاجاً له بإجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك.

الثاني: المنع، لانتفاء وصف الاجتهد عنه، وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد، ولا يسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة.

والثالث: الجواز عند عدم المجتهد للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وجد المجتهد.

الرابع: الجواز وإن لم يكن قادرًا على التفريع والترجح لأنّه ناقل. وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إذا كان على معنى النقل متفق عليه.

**إذا عدم العارف بالأصول نص إمامه:**

وإذا عدم المقلد العارف بالأصول نص إمامه في مسألة فقهية ثلاثة أقوال:

قيل: يجوز له القياس مع التزام الإمام من الأصول، فلا يقيس على أصول الشافعي مثلاً، إذا كانت مخالفة لأصول مالك الذي هو إمامه، وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية.

وقيل يجوز له أن يقيس مطلقاً من غير تعلق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول إمامه، وهذا قول اللخمي و فعله، ولذلك قال عياض في المدارك: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، وقال ابن غازي فيه:

لقد هتكـت قلبي سهام جفونها كما مرقـت اللخمي مذهبـ مالـك

وقيل: لا يجوز له القياس مطلقاً، ويجوز له الفتيا بشرط التعلق بنصوص إمامه، فلا يفتني ولا يحكم إلا بشيء منصوص منها، وهو نص ابن العربي، وظاهر نقل الباجي.

قال القرافي: ولا يكفي في كونه مجتهداً في ذلك المذهب حفظه لنصوصه، ومعرفته بالقياس، بل لا بد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه، فإنها أصول تلك النصوص التي يقيس عليها الحوادث، فإن لم يعرف قواعده امتنع عليه القياس.

### **إذا لم يجد المالكي نصاً لإمامه، ووجد لغيره:**

أما إذا لم يجد المالكي في مسألة نصاً لإمامه ولا أصلاً، ووجد نصاً لغيره، كالشافعى مثلاً، أو أصلاً وجب عليه اتباع ذلك، إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية، ويقدم نصه على أصله قياساً على إمامه، وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلاً، بل يقف مع نصوص مذهب، فإن لم يجد المالكي نصاً في مذهبه في مسألة، ووجد فيها نصاً للشافعى، وآخر لأبي حنيفة مخالفًا له، فقال بعض أهل المذهب: يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة، لقلة الخلاف بينه وبين مالك، حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنين وثلاثين مسألة، فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة، وإن لم تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف، والعمل بالراجح واجب، وقال بعض أهل المذهب: يجب عليه العمل بمذهب الشافعى في تلك المسألة لأنه تلميذ مالك.

### **المسألة الثالثة إذا تكررت للمجتهد حادثة:**

إذا تكررت للمجتهد مطلقاً كان أو مقيداً حادثة مرة أخرى فللمسألة أحوال:

**الأول:** أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولاً، ولو احتمالاً أي احتمال اقتصاصه خلاف المظنومن أو لا، وكان غير ذاكر للدليل الأول الذي اعتمد، فيجب عليه تجديد النظر فيها قطعاً.

**الحالة الثانية:** إذا لم يتجدد له ما قد يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وهذا أيضاً يجب عليه تجديد النظر، مثل الحالة الأولى، لعله يظهر له خطأ في الأولى، لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام، فيخلق له إدراكاً علم أو مصلحة لم يكن عنده قبله، وإهمال ذلك تقصير، والمجتهد لا يجوز له التقصير، بل يجب عليه بذل وسعه، وحکى الإمامي قوله: بعدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به.

**الحالة الثالثة:** ما إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع، وكان ذاكراً للدليل الذي اعتمد في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلأً، أو إلى مذهب إن كان منتسباً، وهذا لم يجب عليه تجديد النظر لعدم احتمال تغير حاله الأول.

**الحالة الرابعة:** ما إذا كان ذاكراً للدليل وتجدد له ما قد يقتضي الرجوع، والظاهر في هذه لزوم تجديد النظر.

**المسألة الرابعة إذا استفتى العامي مجتهداً في حادثة ثم وقعت له:**

إذا استفتى العامي مجتهداً مستقلاً أو متسبياً في حادثة، ولو كان العالم المسؤول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وإفقاء المقلد، ثم وقعت له تلك الحادثة، فهل يعيد السؤال من أفتاه أو لاً أو لا تجب عليه إعادةه؟

قال الحلي: حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة السؤال، إذ لو أخذ بحوار الأول من غير إعادة، لكان آهذاً بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتى، وقوله الأول لا ثقة بيقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعاً على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً، أو نص لإمامه إن كان مقلداً.

وتردد في وجوب الإعادة ابن القصار من المالكية، وحکی ابن الصلاح فيه خلافاً ثم قال: الأصح لا يلزم. وقيده في الروضة بما إذا كان المقلد بفتح اللام حياً ولم يعرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فإن كان المقلد ميتاً، أو عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع لم يتحجج لإعادة السؤال ثانية، قيل: اتفاقاً، وقيل: على الراجح، إذا لا حاجة إليه ثانية، وقيده في المجموع بما إذا لم تكن المسألة مما يكثر وقوعها، ويشق إعادة السؤال عنها، وإنما فلا يلزم ذلك، ويكتفي السؤال الأول للمشقة.

والظاهر أن العامي لا يتعين عليه سؤال المسؤول أو لا يعنيه، بل يكتفي سؤال مجتهد آخر غير الأول، أو مقلد لميت آخر، أو مقلد آخر للميت الأول، فكل هذا كاف.

قال القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتى للعالم السؤال: إنما يتجه هذا إذا كان المفتى مجتهداً، أما المفتى بالنقل الصرف إذا علم المستفتى ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانية يعني لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة. قاله في تشر البنود النهي.

**المسألة الخامسة إذا كان في المسألة أقوال في المذهب:**

إذا كان في المسألة أقوال في المذهب، وسأل أحد العالم المقلد عن تلك المسألة، ولم يكن بين قائلها تفاوت ففيه أوجه:

قيل: يتخير المستفتى في العمل بأي الأقوال شاء.

وقيل: يأخذ بالغلوظ الجوابين لما فيه من الاحتياط.

وقيل: يأخذهما.

وقيل: بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي. والأوجه التخبير، لأن فرضه أن يقلد عالماً وقد فعل، قاله في الآيات البينات.

وإذا كان بين ذوي الأقوال تفاوت من جهة:

قيل: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك.

وقيل لا يجب ذلك، لأن الكل طريق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء.

وإذا فرعنا على الأول، فإن حصل ظن الرجحان مطلقاً، تعين العمل بالراجح، وإن حصل من وجه فإن كان في العلم مع الاستواء في الدين والورع، قيل: يخbir، لأن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور، وغاية هذا أن يكون أعلم فيتخbir المستفتى.

وقال الإمام الرازى وهو الأقرب: يجب الأخذ بقول الأعلم، وهو الذي اختاره الإمام الغزالى، لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الوطن، فيقدم في المروء من هو أعلم بمكاييد المخروب وسياسة الجيوش، وفي الصلاة الفقهية على القارئ، وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، وفي أموال اليتامي من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال اليتامي في مصالحتها. وعلى هذا القول كان المقدم عند المالكية قول ابن رشد على قول اللخمي إذا اختلفا.

وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين، لأن لزيادة الدين والورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد. فإن كان أحدهما أرجح في علمه والآخر في دينه، فقيل: تعين الأدين، وقيل: الأعلم وهو الأرجح.

**المسألة السادسة في أن المجمع عليه المذاهب الأربع:**

إن المجمع عليه اليوم المذاهب الأربع، أعني مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل. فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذى انقرض فيه مذهب داود إلى هذا الزمان، وهلم جرا، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل.

قال الخطاب: وإنما وقع الإجماع عليها، لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقدير مطلقاتها، وتخصيص عامتها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع، وجد مكملاً في

موضع آخر. وأما غيرهم فتقبل عنهم الفتوى مجرد، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصوصاً لو انضبط كلام قائله لظاهر، فيصير في تقليده على غير ثقة ومن دون مذهب، كذاود فقد انقرض وصار كأن لم يدون.

### المسألة السابعة التقليد في أصول الدين:

ما تكلم في التقليد في الفروع، وهو المقصود بالتأليف، كان الأولى التكلم على حكم التقليد في أصول الدين تمهيداً للفائدة فأقول: اختلف العلماء في التقليد في أصول الدين فقال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الختابلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق: من اعتقاد ما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل، لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة، والخلوص من الخلود في النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر، وعزى للإمام الأشعري أيضاً. وقال القشيري: إنه مكذوب عليه وإنه من تلبيس الكرامية على العامة. ومنهم من تأول قول الأشعري هذا ومن وافقه فيمن عرض له شك في السمعيات القطعيات فلم يجتهد في إزالته واستمر على شكه. وذهب آخرون إلى أن المعرفة لا تجب ويكتفى بالتقليد في أصول الدين.

وادعى كل من الفريقين الإجماع على نقليس ما ادعاه مخالفه، ويأتي دليل كل إن شاء الله تعالى. وحكي ناصر الدين المشداوي قوله بالوقف، لتقابل الأدلة، وقيل: النظر فيه حرام. وقال الرهوي: وحکاه ابن العربي عن الأئمة الأربع، ولا يصح عنهم إلا أن يريدوا التعمق فيه، واستيفاءً لما هب المخالفين وحجتهم. على أن الطرطوش قال: يجوز تعلم مذاهب المخالفين للرد عليهم، واحتج بقول الله تعالى: ﴿نَبَوَنِي بِعِلْمٍ إِنْ كَتَمْتُهُ﴾ [البقرة: ٢١] ويحتمل أن يكون ما حمل عليه الرهوني ما روى عن الأئمة من المتن، بأن المراد التعمق في مذاهب المخالفين محمول على غير الراسخ، وكلام الطرطوش محمول على الراسخ، وفي كلام ابن رشد في الأسئلة ما يدل على هذا التفصيل.

وقال السبكي: والتحقيق إن كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم، فلا يكتفي، وإن جزماً فيكتفي.

وذهب أبو هاشم إلى أنه كافر.

وحكي الأمدي عن الأصحاب: أن معتقد الحق بغير دليل ليس بكافر.

وأختلفوا هل هو عاص أم لا؟

والحاصل أنه اختلف في وجوب المعرفة على الأعيان، وعلى القول بالوجوب، هل يكتفى في ذلك بالدليل الإجمالي أو لا بد من التفصيلي؟ وهل تارك ذلك عاصٍ أو كافر؟ وهل ذلك مطلقاً، أو إنما هو إذا عرض له شنك، أو هو على غير الأعيان من فروض الكفاية؟ إلا ما يظهر من كلام ابن رشد من كونه متذوباً لا فرض كفاية، ولم يعز الكفر لأحد إلا لأبي هاشم.

#### حججة القائلين بمنع التقليد:

استدل القائلون بمنع التقليد بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أمر بالعلم دون التقليد. وقوله تعالى: ﴿قُلْ انْظُرُوا﴾ [يونس: ١٠١] ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ [ق: ٦] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ [الأنعام: ١١] وهو كثير في الكتاب العزيز، وذم التقليد بقوله تعالى ذمياً لمن قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَنَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُفَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَوْلُو جِنَاحَتِكُمْ بِأَهْدِي مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤] فأمر بالنظر في ذلك، وقال: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يَهْرُعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠].

وأيضاً الأمة أجمعـت على وجوب معرفة الله تعالى، وأنها لا تحصل بالتقليد لثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز الكذب على الخـير فلا يحصل بقوله العلم. ثانـها: أنه لو أفادـ العلم لأفادـه بنحو حدوثـ العالم من المسـائل الـخـتلفـ فيها، فإذا قـلدـ واحدـاً فيـ الحـدـوثـ، وآخـرـ فيـ الـقـدـمـ، كـانـاـ عـالـمـينـ بـهـمـاـ فـيلـزمـ حـقـيـقـيـهـمـاـ وـذـلـكـ مـحـالـ. ثـالـثـهاـ: أـنـ التـقـلـيدـ لـوـ حـصـلـ الـعـلـمـ فـالـعـلـمـ بـأـنـهـ صـادـقـ فـيـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ ضـرـورـيـاـ، أـوـ نـظـريـاـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـالـضـرـورـةـ. وـإـذـ كـانـ نـظـريـاـ فـلاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ، وـالـمـفـرـوضـ أـنـهـ لـاـ دـلـلـ، إـذـ لـوـ عـلـمـ صـدـقـهـ بـدـلـلـ لـمـ يـقـنـ تقـلـيدـ.

#### حججة القائلين بجواز التقليد:

واستدل القائلون بجواز التقليد فيها بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان الأعرابي الجلف البعيد عن النظر، ولو صـحـ ما قـلـمـوهـ، ما أـقـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـحـكـمـ بـإـيمـانـهـ، وـسـأـلـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ الـجـارـيـةـ «أـيـنـ اللـهـ تـعـالـيـ؟ـ» فـقـالتـ فـيـ السـمـاءـ. فـقـالـ لـلـسـائـلـ: «اعـتـقـهاـ فـإـنـهـ مـؤـمـنةـ»<sup>(١)</sup> وـهـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ النـظرـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٤٤٧/٥ـ، ٤٤٨ـ، وـالـدارـمـيـ (١٥١٠) وـ(١٥١١) وـالـبـخارـيـ فـيـ «خـلـقـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ» (٢٦ـ)، وـفـيـ «جـزـءـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمامـ» (٦٩ـ) وـ(٧٠ـ)، وـمـسـلـمـ (٥٣٧ـ)، وـأـبـوـداـودـ (٩٣٠ـ) وـ(٣٢٨٢ـ) وـ(٣٩٠ـ٩ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٣٢٨٤ـ) وـ(٣٢٨٥ـ) مـنـ حـدـيـثـ مـعاـوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ السـلـمـيـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٢٩١/٢ـ، وـأـبـوـداـودـ (٣٢٨٤ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ.

وقالوا أيضاً: لو كان النظر واجباً لكان الصحابة أولى به، ولو كان منهم النظر في العقليات والأصول لنقل كما نقل نظرة لهم في الاجتهادات والفروع، فلما لم ينقل علم أنه لم يقع.

وقالوا أيضاً: لو كان واجباً لأنهم الصحابة العامون بذلك، واللازم باطل، فإننا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية، وأن الأعرابي الجلف والأمة الخراساء يحكم بسلامهما بمجرد الكلمتين.

وأجيب عن الأول: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ، أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بما ذكر من وجوب الدليل، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بأخبار الآحاد، فيبعث الواحد إلى الحس من أحياء العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع، وقد لا يفيد خبره إلاظن غالباً، ومع ذلك يكتفي به في أول الإسلام، بخلافه الآن لا يكتفي بمثل هذا في الدين، ولا يحل أن يطعن الإنسان في الشريك والوحدانية مع تحويز النقيض.

والجواب عن الثاني: هو التزام أن الصحابة أولى به، وقد نظروا وإلا لزم نسبتهم إلى أنهم كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته، وذلك باطل بالإجماع.

والجواب عن قولهم لو كان لنقل: هو أنه لم ينقل، لوضوح الأمر عندهم، وعدم ما يخرج إلى إكثار النظر والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي، وصفاء الأذهان، مع كثرة الشبه التي تحدث حيناً فحياناً، حتى اجتمعنا لنا بخلاف الاجتهادات، لأنها خفية تتعارض فيها الأمارات فاحتاجت إلى إكثار النظر.

والجواب عن الثالث: هو أنهم أزموهم بذلك، وليس المراد تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها، ودفع الشكوك الواردة فيها، إنما المراد الدليل الجملى بحيث يوجب الطمأنينة، ويحصل بأيسر نظر، وكانوا يعلمون منهم العلم به.

### جواب الأعرابي للأصمسي:

كما أجاب الأعرابي الأصمسي عن سؤاله: بم عرفت ربك؟ فقال: البيرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، أسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج لا تدل على اللطيف الخبير:

وقيل لطبيب: بم عرفت ربك؟ قال: بالإهليج يجفف الخلق ويلين البطن.  
وقيل لأديب: بم عرفت ربك؟ قال: بالتحلة في أحد طرفيها عسل وفي الآخر لسع  
وعسل مقلوب لسع.

وسئل أبو نواس عن دليل وجود الصانع فأنشأ يقول:  
تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع الملك  
عيرون من لجين شخصيات على أطراها الذهب السيف  
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك  
فما يدعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان، فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدى  
لذلك.

أما النظر على طريقة المتكلمين من تحرير الأدلة، وتدقيقها، ودفع الشكوك والشبه  
عنها، ففرض كفاية في حق المتأهلين، فيكتفى قيام بعضهم به، وأما غيرهم من يخشى  
عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، فليس له الخوض فيه، وهذا محمل ثقلي  
الشافعى وغيره من السلف رضى الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام.

#### دليل وجوب التقليد:

واستدل القائلون بوجوب التقليد فيها بأن النظر فيها مظنة الواقع في الشبه  
والضلال، لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد، فإنه طريق آمن، فوجب  
احتياطاً، فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد تقليداً لوجوب  
الاحتراز عما هو مظنة الضلال إجماعاً.

ويحاب عن هذا بأن ما ذكر يوجب أن يحرم النظر على المقلد بفتح اللام أيضاً  
لأنه مظنة الشبه والضلال، فتقليده فيما يحملهما أجدر بأن يحرّم، فإن نظر فالنظر  
ممتنع لما ذكر، وإن قلد غيره ينقل الكلام إليه ويسلس، فإن قيل: ينتهي إلى الوحي أو  
الإلهام أو نظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه خطأ، قلنا: اتباع صاحب الوحي  
ليس تقليداً بل علماً نظرياً، وكذا الإلهام، ونظر التأييد، فلا يصح أن التقليد واجب  
والنظر حرام.

وقال الأستاذ أبو منصور بن أبوب: إنْ قيل: إذا أوجبتم النظر والاستدلال في أصول الدين لتبسيط المعرفة، فما يقول أصحابكم في العوام؟ قيل: قد أجمع أصحابنا على إطلاق القول بأن في العوام الجم الغفير، والخلق الكثير مؤمنون، عارفون بالله وبصفاته، وأنهم يدخلون الجنة لا محالة، واستدلوا على ذلك بأدلة.

وأما تفصيل القول في معرفتهم، فمن قال من أصحابنا: إنه لا بد من نظر عقلي في مسائل عدة في أصول الدين، فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظر القدر الأقل الذي يكتفى به في باب الإيمان، وقد عرفوه بقوليهم، وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان، ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارة، ولا الكشف عن الأدلة، إلا ترى أن العامي مضطر إلى المعلومات المدركة بالحواس، مع عجزه عن التعبير عن ذلك، وأما وجود هذا في آحادهم فمظبوون لا معلوم.

وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا بد في الاعتقاد في أصول الدين من دلالة، وأنها إن كانت من إجماع الأمة، جرت مجرى العقلية، فإنه يجوز أن يعتقد العامي هذه الأحكام عن إجماع الأمة، ولا يحتاج إلى النظر العقلي، إذا ثبت في الحكم دلالة شرعية. وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين إن الاعتقاد إذا صادف المعتقد على ما هو عليه، فهو علم في الشاهد، فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر. اهـ.

قال ابن رشد: من اعتقد أن حصول المعرفة يتبعن بطريق المتكلمين فهو جاهل. اهـ.

وقال الشيخ علیش في شرح إضاعة الدجنة: الراجح أن المقلد مؤمن عاص إن كان فيه أهلية النظر وإلا فلا، وهذا مبني على أن النظر واجب وجوب الفروع إن قدر عليه وإلا فلا. ثم الخلاف الحماري في إيمان المقلد إنما هو بالنسبة لنرجاته وعدمهها في الآخرة، لأنه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكفار بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقاً.

قال الشاوي: وهذا الخلاف الذي في المقلد يعكس الخلاف الذي في المعتزلة في أنهم كفار أو مسلمون عصاة، فإنه بالنظر لحال الدنيا، أي: هل تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا أم لا؟ وأما في الآخرة فلا خلاف أنهم مخلدون في النار، قاله علیش على الإضاعة قلت: فيه نظر، فإن المعتزلة منهم جار الله الزمخشري، وكان يبول الدم من خشية الله، وهذا لا يظن عاقل أنه يخلد في النار اهـ.

والخلاف أيضاً إنما هو في الجازم، وأما الظان أو الشاك أو المتوجه فكابر باتفاق بالنظر

لأحكام الآخرة، وما عند الله تعالى، وأما بالنظر لأحكام الدنيا فيكفي فيه الإقرار باللسان فقط أهـ.

### حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد:

وقد روى عن ابن عرفة أنه لما مرض عاده تلاميذه، فأخذ يحثهم على التوحيد والاجتهد فيه، فقال: غشى عليّ في مرضي هذا، فتمثلت لي طائفتان صغرى عن يميني وكبرى عن شمالي، فالتي عن يميني ترجح الإيمان بالله تعالى، والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله تعالى وتورد على شبهها، فيوفقني الله تعالى للجواب بما أعرفه من القواعد والأدلة حتى انهزمت وفرت عني، فعلمت أن توفيقي للجواب ببركة التوحيد أهـ.

### تبية في حديث الجارية التي سألها عن الله تعالى:

مر قريباً<sup>(١)</sup> ذكر حديث الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فقالت: في السماء، فأردت أن أذكر ما أحب به العلماء عن هذا السؤال، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي رزىن، قال: قلت يا رسول الله على رقبة فأعشقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين الله؟»؟ فقال في السماء، فقال لها: «من أنا؟» فقالت: رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثند: «أعشقها فإنها مؤمنة».

وقولها: في السماء معناه: العلو والارتفاع، وإنه تعالى متزه عن صفات الحوادث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أين الله؟» تعالى من المشابه، لأن الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه بأين؟ وفيه تأويلات.

ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن، ومن كلامه فيه: السؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الثنان جائزان، وواحد لا يجوز.

فال الأول: السؤال على جهة الاختبار للمسؤول، ليرى مكانه من العلم والإيمان، كسؤاله عليه الصلاة والسلام للأمة.

والثاني: السؤال عن مستقر ملكت الله تعالى، وموضع سلطانه، كعرشه وكرسيه

(١) سلف ص ١١٤.

وملائكته، مثل بسؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تخته هواء»<sup>(١)</sup>، فهذا سؤال فيه حذف كما ترى، وإنما سأله عن مستقر الملائكة والعرش وغير ذلك من خلقه، والعماء هو السحاب، وإذا جاز أن يعبر عن إذابة أولياته بقوله «يحاربون الله» [المائدة: ٣٣]. «يؤذون الله» [الأحزاب: ٥٧] جاز أن يعبر أيضاً باسمه عن ملائكته وعرشه وكرسيه وسلطانه وملكه.

قلت: كون المراد بهذا الحديث الذي استدل به السؤال عن ملائكته أو عرشه أو ملوكه أو شيء من مخلوقاته لا يصح بوجهه، لتصريح السائل بقوله: قبل أن يخلق خلقه، والملائكة وما معهم داخلون في الخلق، فلا يصح أن يكون السؤال عنهم.

وقال يزيد بن هارون: العماء أي ليس معه شيء . وقيل: إن هذا بالقصر.

والثالث السؤال بأين عن ذات الرب سبحانه وتعالي، فهذا سؤال فاسد لا يجوز، ولا يجاحب عنه سائله، وإنما سبيل المسؤول عنه أن يبين له فساد سؤاله، كما قال علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه حين سُئل أين الله؟ فقال: الذي أين الأين لا يقال فيه أين، فيبين للسائل: فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة، والذي خلقها لا محالة قد كان قبل أن يخلقها، ولا أينية له، وصفات نفسه لا تتغير، فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل أن يخلقها، أو إنما مثل هذا السائل كمن سأله عن لون العلم أو عن طعم الظن، أو الشك، فيقال له: من عرفحقيقة العلم أو الظن ثم سأله هذا السؤال فهو متناقض، لأن اللون والطعم من صفات الأجسام وقد سألت عن غير جسم، فسؤالك فاسد محال لتناقضه. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١١، ١٢، وأبي ماجه (١٨٢)، والترمذى (٣٠٩) من حديث أبي قحافة بن عامر أبي زيد العقيلي.



## خاتمة في الإجماع

خاتمة في الإجماع ختم الله لنا ولإخواننا وأحبائنا ولمن أوصانا بالدعاء بالحسنى والزيادة، وجعل المدينة مستقرأً لنا في أرغم عيش إلى الممات وإلى يوم الإعادة، فأذكر هنا حقيقته وحججته وإمكانه وبعضاً من مسائله.

### تعريف الإجماع:

أما حقيقته لغة فيطلق لمعنى: أحدهما: العزم قال تعالى: **(فاجمعوا أمركم)** [يونس: ٧١]. أي اعزموا ومنه «لا صيام لم يجمع الصيام من الليل»<sup>(١)</sup> تقول العرب: جمع الرجل قومه، وأجمع أمره وتقول: أجمع الرجل: إذا صار ذا جمع، مثل: ألين: إذا صار ذا لين، وأتمر: إذا صار ذا تمر، فقولنا: أجمع المسلمين على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوي جمع، وبمعنى أجمعوا رأيهم. ثانهما: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه. اهـ.

وفي الاصطلاح له حدود كثيرة، وأحسنها عندي حد السبكي له في جمع المجموع بقوله: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أي أمر كان في عصر أي عصر كان. اهـ.

والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو في القدر المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها، أو بين القول مثلاً والسكوت على ما سبأته في الإجماع السكتي.

وقوله: مجتهد مفرد مضاد، فيعم، وهو شامل للاثنين، ويخرج الوارد بقيد الاتفاق، إذ لا يتصور إلا من متعدد.

والمراد بالأمة: أمة الإجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم احتراز عن اتفاق المجتهددين من الأمم السالفة.

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠)، والنمساني ١٩٦/٤، ١٩٧، بالفاظ متقارب عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

## اتفاق مجتهدي الأئم السابقة:

فإنه وإن قيل: إن إجماعهم حجة كما هو أحد مذهبين للأصوليين، واعتباره الأستاذ أبو إسحاق، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى، لكن انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وهو المشهور عند الشافعية، كما صرخ به القرطبي في تفسير سورة القصص، ومشهور مذهب مالك: أن شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخ.

وقوله: في عصر أي عصر كان، كما يفيده التكثير في قضي جوازبقاء الاجتهداد إلى يوم القيمة، فلا اختصاص له بعصر الصحابة فإذا وقع في عصر ما صار حجة عند المجمعين على من بعدهم، وهو حال من الجتهد، ومعناه زمان قل أو كثر، وفائدة الاحتراز عما يرد في ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان، إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين إلا حينئذ.

## الإجماع في حياته عليه السلام:

ونخرج بقوله بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. الإجماع الذي في حياته صلى الله عليه وسلم، فإنه غير منعقد، لأنه إن كان معهم فالعبرة بقوله، ويجب عليهم اتباعه، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم، مع مخالفته لهم، فلا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله.

وقوله: على أي أمر كان، أي: سواء كان إثباتاً أو نفيأ، لأن الأمر يشملهما، سواء كان شرعاً كحل البيع، أو لغويًّا ككون الفاء للتعقيب، أو عقليًّا كمحض العالَم، أو ذنيوياً كالآراء والمحرور وتدبر أمور الرعية، فال الأولان لا تزاع فيهما، وأما الثالث فنماز فيه إمام الحرمين في البرهان، فقال: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المتبع فيه الأدلة القطعية، فإذا اتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يضدتها وفاق. والمشهور الأول، وبه جزم الأمدي والإمام، وأما الرابع فقيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والأمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع.

والمعتبر في الإجماع في كل من أهل الاجتهداد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا مجتهدين في غيره، فالعبرة في مسائل الكلام مثلاً بالتكلمين، وإن لم يكونوا مجتهدين في غير علم الكلام. فعلم من المحدث أن المعتبر في الإجماع اتفاق المجتهدين، فلا عبرة باتفاق غيرهم دونهم، اتفاقاً.

## الخلاف في اعتبار العوام:

وأختلف هل يعتبر وفاق غيرهم لهم أو لا يعتبر، فالخutar أن العوام لا اعتبار لهم في الإجماع، بل المعتبر وفاق المجتهدين فقط، وبه قال مالك والحقوقون، لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم.

## المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن:

قال القرافي: والمعتبر في كل فن أهل الاجتهداد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهداد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون. وفي الفقه الفقهاء. قاله الإمام. قال: ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكناً والأصولي المتمكن من الاجتهداد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح، والمراد بغير الحافظ بالفعل، لكن فيه صلاحية لذلك، بأن يكون له ملكرة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهداد، وقيل: يعتبران، وقيل: لا يعتبر واحد منها، وقيل: يعتبر الفقيه دون الأصولي عكس ما مر، لأنه أعلم بموقع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع، وهو المقصود بالذات، ومارسته تؤدي إلى معرفة قواعده. اهـ.

وقال القاضي: لا بد من وفاق العوام للمجتهدين في اتفاق الإجماع، لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»<sup>(١)</sup> فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم، وأجاب القرافي عنه بأن أدلة الإجماع يتبعن حملها على غير العوام، لأن قول العامي بلا مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام كما مر قريراً.

وقيل: يعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كحريم الزنى وتحريم الطلاق للزوجة، ووجوب الحد دون دقائق المسائل كالبيوع، والخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك، وإنما معناه أنه لا يصدق إجماع الأمة مع مخالفتهم، بل يقال: أجمع علماء الأمة، وعلى القول بعدم اعتبارهم، وهو الذي عليه الحقوقون، يصح أن يقال: أجمع الأمة وإن خالفت العوام فالخلاف لفظي.

وظاهر كلام الأمدي والأبياري والقهرمي أن الخلاف حقيقي، وأنه في توقف الحجة

(١) سلف ص ٦٤. وانظر ص ١٣٣-١٣٤.

عليهم يعني أن الإجماع لا ينعقد، ويكون حجّة حتى يوافقوا، لأن دراجهم تحت عموم الأمة، كما مر، ويزيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفى، لأن العوام يطّلعون غالباً على المشهور دون الخفى.

وفي الآيات البينات: إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء، أو من العلماء وغيرهم أشكال التفصيل بين المشهور والخفى مطلقاً، أو بالنسبة للعلماء، لأن للعلماء خصوصاً مجتهد المذهب والفتوى من الأهلية التامة لإدراك الحفيات ما لا يخفى، وإن أريد بهم من عدا العلماء كما يدل عليه بعض كلاماتهم، كقول القاضي، إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل، أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل، أشكال اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء، بل هم أولى بالاعتبار، وقد يختار الأول، ويحاب بأن من الحفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون.

وذكر القاضي عبد الوهاب قولهن في اعتبار من لا يقول بالقياس، واحتقار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل، لأن المقابلة من شرط الاجتهاد، فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد. قال القاضي عبد الوهاب: هذا غير صحيح، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك، لأنّينا من لا يعتبر المراسيل، والأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة.

#### لا عبرة بكلام الكافر فيه:

وعلم من إضافة المجتهد للأمة التي هي أمّة الإجابة اختصاصه بال المسلمين، فلا عبرة بقول الكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأمور في تعريفه، لأنه اعتبر فيه أي الاجتهاد معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة، وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ، وهذا لا يتصور في الكافر إذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة، فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما؟ ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر، لأنه يعني آخر غير ما قرره أولاً ما هو المعتبر في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: يتصور في الكافر اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة لكن بالنسبة إلى غيره كمن يخص رسالته بالعرب من غيرهم، وكذا بالنسبة له أيضاً كمن كفر بإنكار رسالته صلى

الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه، أو بسخونه لبس الزنار، أجيبي عن ذلك، بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكافره، فهو بمثابة عدم ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكافره، وإن تدين وتحرز عن الكذب، على أن لنا أن نقول المراد اتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم. وهذا لا يتصور من يعتقد تخصيص الرسالة إذ لا يمكن أن يأخذ الكتاب والسنّة حكماً يتعلق به كفريه.

قال الزركشي: ولا يعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بال المسلمين وارتضاه في الآيات البينات ويتحقق بالكافر من يكفر بدعنته نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح ، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يُكفّرهم، وهذه القاعدة مالك والشافعى وأبي حنيفة والأشعري، وللقاضى فى تكفيرهم قولان فحيث بتنا على أنهم كفار ينبغي أن يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم إلا إذا كنا نحن كل الأمة، ولا نكون نحن كل الأمة حتى يكون غيرنا كافراً، فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفاراً، ويتوقف كونهم كفاراً على إجماعنا، فتوقف كل واحد منها على الآخر فيلزم الدور، وأما البدعى الذى لم نكفره بدعنته فهو فاسق من جملة الفاسق.

#### الخلاف في اعتبار الفاسق:

وفي الفاسق مذاهب: الصحيح اعتباره بناء على أن العدالة ليست ركناً في الاجتهد، وإذا لم يوجد من المجتهدين إلا الفسقة، كان اتفاقهم إجماعاً يحتج به، ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل به، إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم، كفرائلن قطعية تفيد ذلك، ويإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر فليتأمل.

وقيل: لا اعتبار لل fasaq في الإجماع بناء على أن العدالة رُكن في الاجتهد.

ثالث الأقوال يعتبر وفاته في حق نفسه دون غيره، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، ولا تعتبر موافقته في حق غيره.

رابع الأقوال تعتبر مخالفته إن بين مستنده في المخالفة، لاتفاق التهمة، بخلاف ما إذا لم يبينه، إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل. وسواء في هذا كله كان فسقه بتاويل أو غيره.

واختار الأئمّي التفرقة بين المبتدع والفاقد بالجواز، ورأى أن الإجماع لا ينعقد دون الأول، وإن قلنا برد روایته وشهادته بخلاف الثاني.

### الخلاف في اتفاق جميع المجتهدين

وعلم من إضافة مجتهد الأمة في الحد المثار أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين، لأنه اسم جنس أضيف فیع، وهو قول أصحاب مالك والجمهور فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد، لأن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل، فلا تتحقق العصمة.

وقيل: مخالفة الثلاثة قادحة دون الواحد والاثنين، وعزاه الباقي لابن خوزير منداد وحکاه الإمام عن ابن حجر الطبری وأبي بكر الرازی وعن أبي الحسین الخیاط من المعتزلة. وحکى عنهم البيضاوی أنه لا يضر مخالفة الأقل، ومقتضاه أن العبرة بقول الذين هم أكثر من الصف وإن كثُر عدد المخالفين.

### حججة مشترط اتفاق الكل:

واضح أهل هذا المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالسود الأعظم» وبأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم، وأن اسم الأمة لا ينخرم بهم، كالثور الأسود فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه أسود، وأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الإنقياد له.

### حججة القائل بالاكتفاء بالأكثر:

وأجيب عن الأول بأن ذلك يفيض غلبة الظن أن الحق مع الأ أكثر، وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده، وعن الثاني بأن الإنكار وقع منهم مخالفة الدليل الذي هو عليه الجمهور لا لخلق الإجماع، وعن الثالث أن اسم الأسود حينئذ إنما يصدق مجازاً بل الأسود بعضاً، فكذلك الأمة لا يصدق عليها إلا مجازاً، وعن الرابع بأن المقاد للإجماع من بعدهم ومن عصرهم من ليس له أهلية النظر.

الثالث: قول ابن الأحسان: لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع.

## حججة المفرق بين أصول الدين:

واحتاج بأن أصول الدين مدار كها نظرية، والقول قد تعرض لها الشبهات، فلا يقدح ذلك في الحق الواقع للجمهور، ومدرك الفروع سمعي واجب النقل والتعلم، وحصوله واجب على كل مجتهد، فما خالق الآثار إلا مدرك صحيح، وجوابه كما تعرض الشبهة في العقليات، تعرض في السمعيات، من جهة دلالتها، ومن جهة سندتها، ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره فالكل سواء اهـ.

الرابع: إن بلغ الخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم وإلا فلا، وهذا قول المعتزلة وحكى عن بعض المالكية وأبن جرير الطبرى. وقال القاضى أبو بكر: إنه الذى يصح عنه. وقيد المحتلى هذا القول بما إذا كان غير الخالفين أكثر منهم قال حلوله: وهذا القول مشكل لأن الصحيح عدم اعتبار عدد معين للتواتر، وإن القائلين بالعدد اختلفت مذاهبهم في أقله فالقول غير مضبوط على كلا المذهبين.

الخامس: إن كان مذهب الخالف مما يسوغ فيه الاجتهد كمخالفة ابن عباس في العول لم ينعقد الإجماع مع مخالفته، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهد كمخالفته في المتعة وربما الفضل لم يعتبر، وبهذا القول قال أبو عبد الله الجرجانى من المخفية.

## حججة القائل إنه مع المخالفة لا يكون إجماعاً ويكون حجة:

السادس: لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض إجماعاً بل يكون حجة اعتباراً للأكثر، وصرح ابن الحاجب والضيد بذلك فقالا: لو ندر الخالق مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً، لأن الأدلة لا تتناوله، لكن الظاهر أنه يكون حجة، لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح أو قاطع، لأنه لو قدر كون مخالق التادر راجحاً، والكثيرون لم يطمعوا عليه، أو اطمعوا عليه وخالقوه غلطأً أو عمداً كان في غاية البعد، ومعنى أنه ليس إجماعاً قطعياً هو أنه لا يكفر جاحده، لكن يكون إجماعاً ظنناً يجب على المجتهد العمل به، فعلم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الإجماع. وقال القاضى عياض في المبارك: مخالفة القليل في الإجماع النقل لا يلتفت إليها، فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالق فيه القليل نسب إليهم الوهم، إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه، وإنما الخلاف في مخالفته القليل في الإجماع الاجتهادي.

### **عدم اختصاص الإجماع بالصحابة:**

وعلم من إطلاق مجتهد الأمة في التعريف المار أن الإجماع لا يختص بالصحابة وعلى ذلك الجمهور والمحققون من الأصوليين، وخالفت الظاهرية في ذلك فقالوا: يختص بهم، لكنه غيرهم كثرة لا تضبط، فيبعد اتفاقهم على شيء. ورد بأنه إنما يعود على من جلس في قبر بيته لا على من جد في الطلب وهم المجتهدون.

### **اعتبار التابعي الموجود مع الصحابة خلافاً للبعض:**

وعلم أيضاً من إضافة مجتهد للأمة، أن التابعي الموجود وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاته لهم، لأنه من مجتهد الأمة في عصر ولا يمكن موجوداً إذ ذلك متصفاً بصفات الاجتهاد بأن كان غير متصفين أو لا يوجد أصلاً فلا اعتبار به، بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر، ومن اشترط انقراض العصر اعتبر خلافه، وقال بعض العلماء: لا اعتداد بالتابع مع الصحابي مطلقاً وإن بلغ درجة الاجتهاد قبل انفاق الصحابة.

### **حججة المشهور:**

ودليل المشهور هو أن أدلة الإجماع لا تتناول ما خالف فيه التابعي الصحابة إذ ليسوا بدونه كل الأمة. وأيضاً لو لم يعتبر قوله، وكان أن خالفهم باطلأ قطعاً لم يسوي الصحابة اجتهاده معهم، لعدم الفائدة على تقديري الموافقة والمخالفة، ولللازم متى فإن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وايل، والشعبي، وسعيد بن حير، وغيرهم، فقد روى عن أبي سلمة أنه قال: تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس: أبعد الأجلين قلت: أنا بوضع الحمل. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي أبي سلمة فأجاز اجتهاد التابعي ورجح رأيه على رأي الصحابي، والجواب إنما يصح ذلك لو قلنا بأن مخالفته لهم خطأ مطلقاً، ولا نقول به، بل إذا خالفهم مع إجماعهم وما ذكرتموه من توسيع الاجتهاد معهم إنما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم.

### **لا يشترط انقراض عصر الجماعين:**

وعلم أيضاً من التعريف المار في قوله مجتهد الأمة في عصر أن انقراض عصر الجماعين بموت أهله ملغي لا يشترط في انعقاد الإجماع، فإذا حصل اتفاقهم ولو لحظة مع

جزهم به انعقد الإجماع، وحررت المخالفة عليهم وعلى من بعدهم، كما صرَّح به الغزالى والفهرى وغيرهما، وعليه الأكثر من أهل الأصول. وذهب الإمام أحمد والأستاذ ابن فورك وسليم الرازى من الشافعية إلى اشتراط ذلك، ومقتضاه أنه إن رجع بعضهم قبل موتهما كان له ذلك، ولم تحرم في حقه المخالفة، وإذا قلنا بهذا، فهذا يشترط انقراض كلهم أو غالبيتهم أو علمائهم أقوال:

فالأول: قول من يعتبر وفاق العوام والنادر.

والثانى: قول من لا يعتبر مخالفة النادر.

والثالث: قول من لا يعتبر العوام.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكتي دون القولى، واختاره الأمدى وضعفه الأيازى.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان في متعلقه مهلة اشتراط، وإن لم يكن في متعلقه مهلة ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج لم يشترط انقراضهم.

وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم يكن إجماعهم حجة، وضبط ولـى الدين الكثير بعد التواتر وإن كان الباقى منهم قليلاً أقل من عدد التواتر انعقد الإجماع ولا يشترط انقراضهم.

### حجـةـ الـأـوـلـ الـمـعـتمـدـ:

استدل الأول المعتمد بالنصوص الدالة على كون الإجماع حجة وأن التابعين يولدون في زمان الصحابة ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم فيلزم أن ينعقد إجماع الصحابة دونهم ثم عصر التابعين أيضاً كذلك. فتتدخل الأعصار في بعضها ولا ينعقد الإجماع.

### حجـةـ الـقـائـلـ بـاـنـقـرـاضـ الـعـصـرـ:

واستدل المشترطون انقراض العصر بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأي فلا ينعقد الإجماع.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: 142]، وأنتم تجعلونهم شهادة على أنفسهم.

والجواب عن الأول أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملاً بأدلة الإجماع، فيكون ما عدتها باطلأ، فلا تفيد المقالة، وعن الثاني بأن كون الإنسان شاهداً على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه قال الله تعالى: ﴿هُوَ لَكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة والشهادة على الأمم يوم القيمة، فلا تتعلق لها بما نحن فيه.

واستدلوا أيضاً بأن عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل بالخير الصحيح إن اطلع عليه، وذلك يؤدي إلى إبطال النص بالاجتهاد وأنه باطل، والجواب هو أن وجوده مع ذهول الجمدين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جداً، ولو قدر لا يعمل به، ولكن لا للاجتهاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الإجماع وإن كان عن الاجتهاد، وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانفراض فجوابكم جوابنا.

#### عدم اشتراط بلوغ الجمدين عدد التواتر خلافاً للبعض:

وعلم من التعريف المأر في قوله مجتهدى الأمة عدم اشتراط بلوغ الجمدين عدد التواتر، وذهب إمام الحرمين من استدل على حجية الإجماع بالعقل، وبعض من استدل عليه بالنقل على عدم اشتراط عدد التواتر، وضعفه الأبياري، وقال به أبو بكر الباقلانى حجة عدم اشتراط قوله تعالى: ﴿هُوَ يَتَبعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم، وغير ذلك من الأدلة السمعية.

حججة الاشتراط أنها مكلفوون بالشريعة وأن نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، ومنى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم، فيختل العلم بقواعد الدين.

وجوابهم أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم، فإذا تuder سبب العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه.

ولأجل عدم اشتراط عدد التواتر في الجمدين، قال القرافي: لو لم يق إلا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة، قال ابن الحاجب: لمضمون السمعي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة، فلو لم يكن قول ذلك الواحد حقاً لخولف مضمون السمعي، وإن لم يخالف صريحة لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه.

وقيل: ليس بحججة، ويلزم منه في كونه إجماعاً لأن الإجماع يشعر بالاجتماع، وأن الاجتماع وسبيل المؤمنين هو المنفي عنه الخطأ، وهو متوف هنـا.

وقال الأبياري: إن قلنا: إن قول العوام معتبر في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع، ويسهل الأمر على هذا من أخذ عصمة الإجماع من الكتاب والسنّة، وإن قلنا بعدم اعتبار قول العوام وهو الصحيح لم تتناول أدلة الكتاب والسنّة هذه الصورة بحال. لكن يَصْحُ أن يسلك مسلكاً آخر وهو حفظ الشريعة في كل زمان، وكونه لا تخلي الأرض عن قائم لله تعالى بالحجّة، فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالم واحد لزم أن يكون محققاً في قوله انتهى.

### مسائل من الإجماع

ولما أنهيت الكلام على حقيقة الإجماع وما أردت من المسائل المتعلقة بالحد شرعت أذكر لك مسائل مهمة منها ما هو غير متعلق بالحد ومنها ما يمكن تعلقه به.

#### المسألة الأولى حجية الإجماع:

وهذه المسألة هي المهمة من الكلام على الإجماع فالأجل ذلك أشبع الكلام فيها إن شاء الله تعالى، فأقول: إن حجية الإجماع متفق عليها لم يخالف فيها أحد من أهل السنة.

#### معنى إنكار الإمام أحمد للإجماع:

وإن قول الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب فليس مخالفة منه في حججته، فهو منه استبعاد لوجوده، أو للاطلاع عليه من يزعمه دون أن يعلمه غيره، لا إنكار لكونه حجة كما قال ابن الحاجب وغيره.

وخالف النظام والشيعة وبعض الحوارج في حججته ولا اعتداد بمخالفتهم، لأنهم قليلون من أهل الأهواء والبدع، قد نشووا بعد الانفاق، ويأتي ما استدلوا به وما يجاب به عنده.

#### أدلة حجية الإجماع النقلية:

والأدلة على حججته كثيرة. منها ما هو نقلٍ ومنها ما هو عقلي، والتقطي قرآن وحديث، فمن القرآن قوله تعالى: **(هُوَ كُذُلُكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطُّلَتْكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [آل عمران: 143]، قال أئمّة اللغة والتفسير: الوسط الخيار سمي الخيار وسطاً لتوسطه بين طرفي الإفراط والتغريب، وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب.

ومنها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب والصواب يجب اتباعهم، ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام للعموم فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق، وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويواافقون عليه لأنه منكر.

### استدلال الشافعي بآية ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾

واستدل الشافعي بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُ﴾ [النساء: ١١٥]. قال المزني: كنت عند الشافعي يوماً فجاءه شيخ عليه لباس صوف، وبيده عصى، فلما رأه ذا مهابة استوى جالساً وكان مستنداً لأسطوانة فاستوى وسوى ثيابه، فقال له الرجل: ما الحجة في دين الله؟ قال له: كتابه، قال له: ثم ماذا؟ قال: سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال له: ثم ماذا؟ قال له: اتفاق الأمة، قال: من أين لك هذا الأخير؟ فهو في كتاب الله؟ فتدبر ساعة ساكتاً، فقال له الشيخ: أجلتكم ثلاثة أيام بلياليهن فإن جئتم بأية وإنما فاعترض الناس، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج، وخرج في اليوم الرابع بين الظهر والعصر، وقد تغير لونه، فجاءه الرجل وسلم وجلس، وقال: حاجتي، فقال: نعم أعود بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتبعهم فرض، قال صدقت، وقام وذهب، روي عنه أنه قال: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها.

وجه الاستدلال كما قال البيضاوي: هو أنه رتب الوعيد الشديد على المشافة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منها، أو أحدهما، أو الجمع بينهما. والثاني باطل إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الشيز استوجب الحد، وكذا الثالث لأن المشافة محرمة، ضم إليها غيرها أو لم يضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً، كان اتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم.

وقرره الفخر فقال: وجه الدليل هو أنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشافة الرسول وهي حرام فتلزم حرمتها، لأنه لا يصح أن يقال: من زنى وأكل الحلوي فارجموه.

وقال عضد الملة في شرح ابن الحاجب: أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشافة الرسول التي هي كفر فيحرم، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم، إذا لا مخرج عنهم، والاجماع سبيلهم، فيجب اتباعهم وهو المطلوب. اهـ.

وأورد الراغب أنه لا حجة فيها قائلًا: إن كل موصوف علق به حكم فالأمر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف، فإذا قيل: اقتد بالصلى فالمراد في صلاته، فكذلك سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الإيمان لا غير، فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره، ورد بأنه تخصيص يأبه الشرط الأول، ثم إنه إذا كان مألف الصائمين الاعتكاف،تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضاً، فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه، فسبيل المؤمنين وإن فسر بما هم عليه من الدين يعم الأصول والفروع للكل والبعض، على أن الجزاء مرتب على كل من الأمرين المذكورين في الشرط، لا على الجميع للقطع بأن مجرد مشافة الرسول كافية في استحقاق الوعيد، على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن المكلف لا يخلو من اتباع سبيل البنة اهـ.

وقال ابن الحاجب: اعترض عليه بأن هذا ليس بدليل قاطع لأن قوله: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) [النساء: ١١٥]، يتحمل وجهاً من التخصيص، لجواز أن يريد سبيلهم في متابعة الرسول، أو مناصرته، أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان. وإذا قام الاحتمال كان غايتها الظهور، والعمل بظاهر الآيات إنما ثبت بالإجماع فيلزم الدور بخلاف القياس، وقريب منه قول الأصفهاني: اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عاماً، ودلالته على فرد من أفراده غير قطعي، لاحتمال تخصيصه بما يخرجه مع ما فيه من الدور، وأوجب عن الدور بأنه إنما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر، وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به، لأننا إن لم نعمل به وحده إنما نعمل به وبمقابلة، أو لا بهما، أو بمقابلة، وعلى الأول يلزم الجمع بين النقيضين، وعلى الثاني ارتفاعهما، وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، وهو باطل، فيلزم العمل به قطعاً انتهى.

حديث: أمتى لا تجتمع على حملة:

ومن التقطي أيضاً ما استدل به الإمام الغزالى من حديث لا تجتمع أمتى على

ضلاله»<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً ذكره في حديث: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله»<sup>(٢)</sup>، وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس رفعه «لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله ويد الله مع الجماعة»<sup>(٣)</sup> وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أجراكم من ثلات خلال: أن لا يدعون عليكم نبيكم فنهلوكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»<sup>(٤)</sup> ومعنى لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق أنه لا يغلبه وإن كثرت أنصاره بحيث يتحقق ويطفي نوره، فأراد به الظهور كل الظهور حتى لا يبقى له فقة ولا جماعة.

قال التور بشتي: ولم يكن هذا بحمد الله تعالى مع ما ابتلينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى يتسلط الأعداء علينا، وروى الدارمي عن عمرو بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحن الآخرون ونحن السابعون يوم القيمة وإني قائل قولًا غير فخر إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيمة وإن الله وعدني في أمتي وأجراهم من ثلات لا يعمهم بستة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلاله».

وأستدل أيضاً بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي المسيح الدجال»<sup>(٥)</sup>، وقد مر هذا الحديث في أدلة الاجتهاد، وب الحديث «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٦)</sup>.

استدل الإمام الغزالى بهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: توادر المعنى قال: والأحاديث وإن لم تتوادر فقد توادر القدر المشترك، وحصل العلم به، كما في شجاعة علي وجود حاتم واستحسن هذا الوجه.

(١) سلف ص ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٦.

(٣) أخرجه الحاكم ١١٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٢٥٣.

(٥) سلف ص ٨٧.

(٦) أخرجه البخاري ٧٠٤، ومسلم ١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣، ٤٤٦ من حديث عامر بن ربيعة.

الثاني: تلقي الأمة لها بالقبول، فلولا أنها صحيحة قطعاً انقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمها بها على القاطع، واعتراض هذا بأن قبول الأمة لا يخرجها عن الآحاد، فلا يصح إسناد الإجماع إليها، ولعل تقديم الإجماع على القاطع بغيرها لا فيها.

قال القرافي: والعمدة الكبرى أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، أو أن الحق لا يفوتها فيما بيته شرعاً، والحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع.

#### الأدلة العقلية:

وأما الأدلة العقلية على حجيتها فكثيرة، فاستدل إمام الحرمين عليها بأن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم، لأن العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون، فيكون الحكم حقاً وهو المطلوب. والجواب عن هذا لا نسلم قضاة العادة بذلك، وإنما يمتنع اتفاقهم على مظنون إذا دق فيه النظر، وأما في القياس الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا، ولأجل ما يرد على دليله العقلي ذهب الجمهور إلى ما مر من النصوص قائلين إن النصوص شهدت لهم بالعصمة فلا يقولون إلا حقاً، استندوا للعلم أو ظن، كما أن الرسول عليه السلام معصوم لا ينطق عن الهوى، وما ي قوله في التبليغ يجب اعتقاد أنه حق كان مستنده ظناً أو علمًا، فالقطع نشأ عن العصمة لا عن المستند.

ومنها أنهم أجمعوا على القطع بمخالفته المخالف للإجماع، فدل على أنه حجة، فإن العادة تحكم بأن هذا العدد الكبير من العلماء الحقين لا يجمعون على القطع في أمر شرعي بمجرد تواظؤ أو ظن بل لا يكون قطعهم إلا عن قاطع، فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك، فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقاً، وهو يقتضي حقيقة ما عليه الإجماع وهو المطلوب.

وأورد عليه إجماع الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى، وأجماع النصارى على أن عيسى قد قُتل. ووجه وروده ظاهر.

والجواب عنه أن إجماع الفلاسفة عن نظر عقلي، وتعارض الشبه واثباته الصحيح وال fasid فيه كثير، وأما في الشرعيات فالفرق بين القطعي والظني بين لا يشبه على أهل

المعرفة والتمييز، وإن جماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم، والعادة لا تخيله، بخلاف ما ذكرنا. وبالجملة فإنما يرد نقضاً إذا وجد فيه ما ذكرنا من القيد، واتفاقه ظاهر، لا يقال على أصل الدليل: إنكم إن قلتم: أجمعوا على تخطئة المخالف، فيكون حجة، فقد أثيتم الإجماع بالإجماع وإن قلتم: الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف، فقد أثيتم الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، ولا يخفى ما فيه من المصادر على المطلوب، لأننا نقول: المدعى كون الإجماع حجة، والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص، سواء قلنا: الإجماع حجة أم لا، وثبتت هذه الصورة من الإجماع ودلائلها العادلة على وجود النص، لا يتوقف على كون الإجماع حجة، فما جعلنا وجوده دليلاً على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته، فاندفع الدور.

ومن الأدلة أيضاً أنهم أجمعوا على أنه يقدم على القاطع، وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع، بل القاطع هو المقدم على غيره، فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين وأنه محال عادة، فإن قيل على الدليلين مقتضاهما أن الإجماع حجة إذا بلغ المجموع عدد التواتر، فإن غيره لا يقطع بخطئة مخالفه، ولا يقدم على القاطع إجمالاً.

والجواب أن الدليل ناهض في إجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط، فإنهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر، وإن سلم فلا يضرنا إذ غرضنا حجة الإجماع في الجملة، وقد صبح على أن أكثر ما يستدل به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين كذلك، ولأن حجية غيره ثبت بالظواهر، وثبتت حجية الظواهر بإجماع من هذا القبيل فيندفع الدور.

#### حججة النَّظام ومن معه على نفي حجية الإجماع وعدم إمكانه:

ومر أن النَّظام ومن معه من الشيعة والرافض نفوا حجيته، بل قالوا: إن وجوده محال عادة، ووجهوا ذلك بأن اتفاق الجميع الكبير على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد محال في مجاري العادة، كما أن اتفاقهم على الميل إلى الطعام الواحد في الزمان الواحد محال.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن، ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وإن جماعتهم حيث لم يكن لعدم انتشار الإسلام في

أقطار الأرض، ولأن مقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم ي تعرض للوقوع، فإن لم يقع فلا كلام، وإن وقع كان حجة وهذا هو المقصود.

والجواب الثاني هو أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمة واحدة أو طعام واحد في وقت واحد، وللمجتهدين داع إلى الاجتماع على حكم واحد وهو النص القاطع، أو الظن الغالب الواجب الاتباع بالقاطع، وقرروا الحالية أيضاً بأن اتفاقهم فرع تسليفهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم، وذلك مما تقضي به العادة.

والجواب عن هذا منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة إنما يقتضي ذلك عادة فممن قعد في قبر بيته لا يبحث ولا يطلب.

وقالوا أيضاً: الاتفاق إما عن قاطع أو عن ظني، وكلامها باطل، أما القاطع فلأن العادة تحييل عدم نقله فلو كان النقل، فلما لم ينقل علِّمَ أنه لم يوجد كيف، ولو نقل لأنّي عن الإجماع. وأما الظني فلأنّه يكتفى بالاتفاق فيه عادة لاختلاف القراءح، وتبادر الأنوار، وذلك كاتفاقهم على أكل الريب الأسود في زمان واحد، فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة، وما ذاك إلا لاختلاف الدعاوى.

الجواب منع ما ذكر في القاطع والظني، أما القاطع فلأنّه لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه، وارتفاع الخلاف المخرج إلى نقل الأدلة، وأما الظني فلأنّه قد يكون جلياً، واختلاف القراءح والأنوار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق وتحفظ مسالكه.

وأيضاً الحالفون بعد إثبات إمكان وجوده وعلم قدرتهم على الرد على أدله يذهبون إلى شبهتين آخرتين:

الأولى: يذهبون إلى عدم ثبوته عن العلماء، أي: منع العلم بوقوع الاتفاق منهم، يقولون على تقدير ثبوته في نفسه، قبلوه عنهم محل، قالوا في بيانه: إن العادة قاضية بأنه لا يتحقق أن يثبت عن كل واحدٍ من علماء الشرق والغرب، أنه حكم في المسألة الفلانية بالحكم الفلانى، ومن أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن تفاصيل أحكامهم، هذا مع جواز خفاء بعضهم عمداً، لولا تلزم المواجهة أو المخالفة، وانقطاعه لطول غيابه، فلا يعلم له خبر أو أمسرة في مطموره أو خمولة، فلا يعرف له أثر

أو كذبة في قوله رأي في هذه المسألة كذا، والعبارة بالرأي دون النفي، وإن صدق فيما قال، لكنه لا يمكن السماع منهم في آن واحد، بل في زمان متطاول، فربما يتغير اجتهاد بعض، فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر به، فلا يجتمعون على قول في عصر.

الشبيهة الثانية: قالوا على تقدير ثبوته عنهم يبقى النظر في نقل الإجماع إلى من يتحقق به، وقد زعموا أنه مستحيل عادة، لأن الآحاد لا تفيد إذ لا يجب العمل به في الإجماع، فيتعين التواتر ولا يتتصور، إذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة، ومن البعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً، ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر، هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا.

والجواب عن الشبيهتين واحد: وهو أنه تشكيك في مصادمة الضرورة، فإنه يعلم قطعاً من الصحابة والتبعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بشبوته عنهم، وبنقله إلينا، فانتقض الدليلان، ومعلوم أيضاً بالضرورة اتفاق الأمة على أن الصبح ركعتان، والمغرب ثلاثة.

ولما أعد المخالفين الرد على وجوده وعلى ثبوته عن العلماء كما مر، ذهبوا إلى مطلب ثالث وهو أنه على ثبوته وثبوته عن العلماء ليس بحججة، واستدلوا على ذلك بظهور تدل على عدم عصمة المجتهددين، فقالوا إن الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى: ﴿فَوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وغير ذلك من النصوص، فلو لا أنهم قابلون للمعاصي لما صاح لهم عن هذه الماكير.

والجواب عن ذلك هو أن الصبح العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحد واحد لا للمجموع، فيكون كل واحد منهم غير معصوم، ولا نزاع في ذلك، إنما النزاع في مجموعهم لا في آحادهم، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَوَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحليل: ٨٩]، فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إليه، والإجماع غيره، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا مرجع غير الكتاب والسنة. ويمكن منع ظهوره فيما أرادوا بأن الأول لا ينافي كون غيره أيضاً تبياناً، ولا كون الكتاب تبياناً لبعض الأشياء بواسطة الإجماع، والثاني بأنه يختص بما فيه النزاع، والمجمع عليه ليس كذلك، أو يختص بالصحابة، وإن سلم فغایته الظهور ولا يقاوم القاطع.

واستدلوا أيضاً بحديث معاذ<sup>(١)</sup> وهو أنه أهمل الإجماع عند ذكر الأدلة، إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه ليس بدليل.

والجواب هو أنه إنما لم يذكره، لأنه حيث لم يكن حججاً، لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد، ولا يلزم أن لا يكون حججاً بعد الرسول وتقرر المأخذ فقد تبين لك ما فيه خلاف النّظام والشيعة والروافض وهو في ثلاثة: في إمكان وجوده، وفي ثبوته عن العلماء، وفي حجيته، وقد تبين لك جميع ما استدلوا به من التشبه العظيمة، وما رد عليهم به علماء السنة من الأوجوبة القاطعة المقنعة، جزاهم الله عن المسلمين خير جراء، ولا سيما ابن الحاجب والقرافي في التّبيّح فإنّهما أفادا وأجادا غاية الإفادة والإجاده.

فإذا علمت أن حججاً الإجماع وإمكانه وثبوته عن العلماء لم يخالف فيها أحد من أهل السنة، وإنما يخالف فيه أهل الفرق الضالة، علمت أن طعن متنطبعي العصر فيه إنما هو تبع لإخوانهم الضالين عن جادة المسلمين، فالرد على أصحابهم كاف عن التعرض للطعن عليهم.

### المُسألة الثانية في المجمع عليه:

وهو أنواع:

أحدها: الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة يصح التمسك فيها بالإجماع اتفاقاً.  
الثاني: الأمور الدينية كالآراء والخروب وتدبير الجيوش وأمور الرعية، وهذه مختلف فيها، والراجح التمسك فيها بالإجماع.

قال القاضي عبد الوهاب: الأئمة يذهبون إلى أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقاً عليهم من الخروب والآراء، غير أنني لا أحفظ فيه عن أشيائنا شيئاً، لأن عموم الأدلة يقتضي عصمتهم مطلقاً في حرم خلافهم، ويحرم بأن قولهم صواب ما دامت المصلحة التي ينبط بها الرأي قائمة. فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع، ولا يكون ذلك خرقاً له. مثال ذلك ما لو وقف إنسان وقفاً على من فعل الصواب في نحو الحرب، فإذا فعل أحد ذلك المجمع عليه استحق، ولم يكن لغيره مشاركته في استحقاقه بأن ما فعله خلاف الصواب، ولو لا الإجماع أمكنت المنازعات وتوقف الاستحقاق حيث لا إثبات صوابية ذلك

(١) مسلم ص ٤٢-٤١.

ال فعل، ولو فعل خلافه مما أجمعوا على أنه خلاف الصواب لم يستحق شيئاً، أو ما لم يعلم حاله كان استحقاقه قابلاً للتزاع متوقفاً على إثبات صوایة ذلك الفعل.

وقال القاضي عبد الجبار في أحد قوله: لا يتمسك به في الأمور الدنيوية، لأن الإجماع في الدینیی لا يكون فوق صریح قول الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فیه، وهو ليس بحجۃ فيه لقضیة تلقيح التخل، وقوله فیها: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِينِكُم»<sup>(۱)</sup> ولمراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم في بعض الآراء كمتزل الجيش يدر.

ويمکن أن يجاحب عن هذا بمنع کون قول الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ليس بحجۃ في صالح الدنيا، لأنه إن کان عن وحي ظاهر، أو عن اجتہاد فهو صواب على القول بأن اجتہاده لا يخطئ، أو لأنه لا يقر على خطأ. وأما المراجعة فقد وقعت في اجتہاد قبل استقراره فاستقر على الصواب، وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الشمرة به من باب ربط المسبب بالسبب، ولو شاء اللہ لصلحت الشمرة دونه وقوله: «لَوْلَا تَفَعَّلُوا لِصَلْحٍ»<sup>(۲)</sup> حق بهذا المعنى أي: حيث تعلقت المشیة الإلهیة بصلاحه، وما رأى تعلق قلوبهم بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما أفووه من العادة، لا من جهة النظر إلى مشیة اللہ تعالى قال لهم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِينِكُم» أو «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدِينِكُم» أي بكیفیة التلقيح فلا ينافي ذلك. قلت: يوجد في بعض فیافی الصحاری کثیر من التخل ثمره في غایة الحسن وليس له مالک، ولا ملکح وهذا يثبت کونه يقع بدون تلقيح.

### الثالث: الأمور العقلية وهي قسمان:

الأول: ما لا تتوافق حجۃ الإجماع عليه، كخلق الأفعال، وجواز الرؤية، وحدوث العالم. فهذا يجوز الاحتجاج فيه بالإجماع على الصحيح، خلافاً لإمام الحرمين، وله قول موافق فيه للجمهور.

الثاني: ما تتوافق حجۃ الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته وجوده والرسالة، فهذا يمنع الاحتجاج فيه بالإجماع لأن فيه دوراً. وبيان ذلك هو أن کون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له عليه الصلاة والسلام، وفرع کون اللہ تعالى عالماً فإن من لم يعلم سیدنا

(۱) أخرجه مسلم (۲۳۶۲).

(۲) قطعة من الحديث السابق الذي أخرجه مسلم (۲۳۶۲).

محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَسِّلُهُ مَوْيِداً بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالْخَتِيَارُ لِلرِّسَالَةِ دُونَ  
غَيْرِهِ فَرَعْ ثَبُوتُ الْإِرَادَةِ، وَالْحَيَاةِ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، فَهَذِهِ شَرْطٌ فِي الرِّسَالَةِ فَلَوْ  
ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ فَرَعُ الرِّسَالَةِ لَزِمَ الدُّورِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فَرَعُ الرِّسَالَةِ، لَأَنَّ  
ثَبُوتَ كُونِهِ حَجَّةً حَصَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الَّذِيْنَ لَا يَدْرِكُنَ إِلَّا مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قَالَ الْأَبْيَارِيُّ وَالضَّابطُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَجُوزُ درَكَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَجُوزُ درَكَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

### الْمَسَأَةُ التَّالِيَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ السَّكُونِيِّ:

وَهُوَ أَنْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُجتَهِدِينَ حُكْمًا، وَيُسْكِنُ الْبَاقِونَ عَنْهُ بَعْدِ الْعِلْمِ بِهِ وَبِلُوغِهِ لِكُلِّ  
الْمُجتَهِدِينَ، مَعَ مُضِيِّ مَهْلَةِ الْنَّظَرِ عَادَةً فِي مَسَأَةِ اِجْتِهادِيَّةِ تَكْلِيفِيَّةِ، وَالسَّكُونُ مُجَرَّدٌ عَنْ  
أَمْارَةِ رَحْمَةٍ أَوْ سُخْطٍ قَبْلِ تَقْرِيرِ الْمَذاهِبِ، فَهَذَا السَّكُونُ مُخْلِفٌ فِيهِ.

قِيلَ: إِنَّهُ حَجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: هُوَ الْمُشْهُورُ عَنِ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ السَّبِيْكِيُّ:  
الصَّحِيحُ أَنَّهُ حَجَّةٌ، قَالَ الْإِمامُ فِي الْبَرَهَانِ: وَإِلَيْهِ مَيْلٌ أَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةَ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ  
الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَزَّاهُ فِي الْمُتَقْنِي لِأَحْمَدَ أَيْضًا. وَقَالَ التَّنوُّيُّ فِي شَرْحِ الْوَسِيْطِ:  
الصَّوَابُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: لَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِنَتِ قَوْلٍ، لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَنِ الْمُحْقِقِينَ عَلَى نَفِيِّ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، فَلَا  
يَنْافِي كُونَهُ إِجْمَاعًا ظَنِيًّا وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: لَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِنَتِ، قَوْلُ نَفِيِّ نَسْبَةِ الْقَوْلِ  
صَرِيْحًا إِلَيْهِ، لَا نَفِيِّ الْمَوْافَقَةِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْصَّرِيْحِ، كَمَا يُسْمِي سَكُونَ الْبَكْرِ عَنْ اسْتِئْنَانِهَا  
إِذْنًا، وَلَا يُسْمِي قَوْلًا، وَكَمَا يُسْمِي سَكُونَ الْوَلِيِّ عَنْ الْحَامِمِ عَنْ التَّزوِيجِ عَضْلًا، وَلَا  
يُسْمِي قَوْلًا، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الْحَقُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحَجَّةٌ وَلِيُّسْ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا بِحَجَّةٍ، وَنَسْبُ الشَّافِعِيِّ أَخْدَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَنْسَبُ  
إِلَى سَاكِنَتِ قَوْلٍ . وَمِنْ قَرِيبِ مَا قَالَ فِي التَّنَوُّيِّ، وَالْخَتِيَارِ الْقَاضِيِّ أَبْوَ بَكْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ:  
إِنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْخَتِيَارُ الْفَزَالِيُّ وَالْإِمامُ فَخْرُ الدِّينِ  
وَأَتَيَاعُهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلْجَبَائِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحَجَّةٌ بَعْدِ انْفِرَاضِ الْعَصْرِ.  
الرَّابِعُ: وَبِهِ قَالَ الصَّبِيرِيُّ وَأَبْوَ هَاشِمٍ أَنَّهُ حَجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

الخامس: وَيَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ أَبْنَا هَرِيرَةَ: إِنْ كَانَ القَاتِلُ حَاكِمًا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا وَلَا حِجَةً، وَإِنْ كَانَ فَتِيَّا فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحِجَةٌ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا مُخَافَةَ السَّامَةِ.

#### حججة الصحيح القائل إنه إجماع:

حججة الأول الذي هو الصحيح المشهور: أن سكت مع الشروط المقدمة ظاهر في موافقة من حكم، إذ يعد سكت الكل مع اعتقاد المخالف عادة، كما ترى عليه الناس، فكان ذلك في إفاده الاتفاق ظناً، كقول ظاهر الدلالة غير قطعيها، وحيثند يتنهض دليل السمع، فإنه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة.

وبالجملة فليس الظن المحاصل به دون المحاصل بالقياس وظواهر الأخبار، ولظهور السكت في الرضا. قال عليه الصلاة والسلام في البكر: «إذنها صفاتها» وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحججاً، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

#### حججة القائل إنه ليس بحججة ولا إجماع:

احتاج القائل بأنه ليس بحججة ولا إجماع بأنه يجوز أن يكون من لم يذكر إنما لم يذكر لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأي له في المسألة، أو اجتهده فتوقف لتعارض الأدلة، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه تروى لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو وقره فلم يخالفه تعظيمياً له، أو هاب الفتنة أو الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولأ ثم أظهر الإنكار. فقيل له في ذلك: فقال إنه والله لكان رجلاً مهيناً يعني عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون حجة ولا إجماعاً.

الجواب أنها وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكت في مثله، كقول معاذ لعمراً رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنه سبيلاً، فقال عمر: لو لا معاذ لهلك عمر. هكذا عزرا ابن الحاجب هذه المسألة لمعاذ والذي في الرياض الناصرة أن أصحابها الذي تكلم فيها لعمراً علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما مر في تقليد بعض الصحابة لبعض. وكقول امرأة لعمراً لما نفى المغالاة في المهر: أيعطينا الله تعالى بقوله: ﴿وَآتَيْتُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً﴾ [النساء: ٢٠]، وينعنا عمر، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات في المجال. وكقول عبيدة لعلي لما قال: تجدد لي رأي في أمهات الأولاد أئن يعنـ: رأيكـ معـ الجمـاعةـ أحـبـ إـلـيـناـ مـنـ رـأـيـكـ وـحدـكـ. وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـرـقـفـ عـلـىـ التـبـعـ لـأـثـارـهـ.

### حججة القائل به بعد انقراض العصر:

حججة الثالث: وهو قول الجبائي أنه قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية فلا يكون إجماعاً وأما بعده فيضعف الاحتمال. فيكون ظاهراً في المواجهة، فيكون إجماعاً ويرد على هذا أن الظهور لا يكفي في كونه إجماعاً قطعياً بل في كونه حجة وذلك قول أبي هاشم.

### حججة القائل إنه حجة لا إجماع:

حججة الرابع: وهو أبو هاشم أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكتوت ما تقدم من غير موافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن، والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقضي بالظاهر»<sup>(١)</sup> وقياساً على المدارك الظنية.

### حججة المفرق بين الحكم والمفتى:

حججة الخامس الذي هو أبو علي: أن الحكم يتبع أحکامه ما يطلع عليه من أمور رعيته، فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، وكذلك في تحليقه وإقراره وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله، وأما المفتى فلأنما يفتى بناء على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره، فإذا رأه خالقه نبهه، وأما أمور الرعية وخصوص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولـي عليهم فتلوجه الضرورة للكشف عنهم، فلا يشاركه غيره في ذلك فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الشخص هو الراجح المتعين في حق هذا الشخص، لأمر اطلع عليه ولا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات انتهى.

والاحترار بالسكتوت المجرد عن أمارة رضا أو سخط، أما إذا اقترن به أحدهما، ففي الأول هو إجماع قطعاً، وفي الثاني ليس بإجماع قطعاً.

واحترزنا بعلم جميع المجتهدين إنـعـما إذا لم تبلغ المسألة كلـ المجـتـهـدـين أو لم تمض مهلة للنظر، فلا تكون من محل الإجماع اتفاقاً. وعـما إذا لم تـكـنـ في محل الاجتـهـادـ بأنـ كانتـ قـطـعـيـةـ أوـ لمـ تـكـنـ تـكـلـيـفـيـةـ. كـوـنـ عـمـارـ أـفـضـلـ مـنـ حـدـيـفـةـ أوـ عـكـسـ، فالـسـكـوتـ

(١) قال في الآئـنـ هوـ غـيـرـ ثـابـتـ بـهـذـاـ الـنـفـذـ. انـظـرـ «ـكـشـفـ الـخـفـاءـ»ـ ١ـ /ـ ٢٢٣ـ -ـ ٢٢١ـ (٥٨٥ـ).

على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها، وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء. وجعلنا محل الخلاف قبل استقرار المذاهب كما صرخ به ابن الحاجب وال فهي، لأن السكوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة، إذ لا عادة جارية يانكار ذلك، فلم يكن حجة ولا إجماعاً. ومحل الخلاف المار عند بعضهم إذا لم تنشر الواقعة وتنتشر، وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير، أما ما كان كذلك كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس فهذا إجماع وحجة، فإن العادة والحالة هذه تخيل السكوت إلا عن موافقة، وقال الفوري: وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يقى مع التكرار وطول الأزمنة.

#### المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة:

المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف، بأن كان لا مجال للرأي فيه حجة عند مالك وأتباعه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقاً، لأنه قطعي، فهو من باب تقديم التواتر على الآحاد، سواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يصرحوا.

وتحريف القول في ذلك ما قاله عياض رحمة الله في المدارك فإنه قال: أما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل كالصاع والمذْ أنة كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالأحياس فنقلهم لهذه الأمور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدته ولم ينكرها، كعهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكام لم تلزمهم مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أحد الزكاة من الخضراءات، مع أنها كانت عندهم كثيرة.

فهذا النوع إجماعهم فيه حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوى الطرفين والواسطة، فإن الذي ينقله آحاد والتواتر مقدم.

قال القرافي ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين. واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «المدينة

كالكثير تبني خبشاً كما يبني الكير خبث الحديد»<sup>(١)</sup> والخطأ خبث فوجب نفيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة وهو قول أكثر البغداديين، لأنهم بعض الأمة، فيقدم عليه خبر الواحد، وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حججة فيقدم على خبر الواحد.

ومحل الخلاف في خبر لاندرى هل بلغ أهل المدينة أم لا؟ والختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة. أما ما بلغتهم ولم يعملوا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعاً.

واستدل ابن الحاجب على أن إجماعهم حججة بأن العادة قاضية بعدم إجماع هذا الجماعة الكبير من العلماء المخصوصين الأحقين بالاجتهاد إلا عن راجح.

فقوله: مثل هذا الجماعة: تبيه على أنه لا خصوصية للمدينة، فيستبعد كون المكان له مدخل، وإنما اتفق فيها ذلك، ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك.

وقوله: المخصوصين: أراد به انحصرهم في المدينة واجتماعهم فيها، وقلة غيبتهم عنها، حتى لو اتفق أن عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين من خالفتهم أو غائبين عن بلدتهم، لم يعتبروا ولم تقض العادة باطلاعهم على الراجح، فلعل دليل الخالق راجح، وهو لاء مجتمعون يتشارون ويتناذرون ويتفقون فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل الخالق مع رجحانه.

وقوله: الأحقين بالاجتهاد، احتراز عن مخصوصين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي، وأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول الرسول وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح، فإنه لا يشك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بذلك.

فإن قيل لا نسلم أن العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح، لأنهم بعض الأمة، فيجوز أن يكون متمسكاً غيرهم أرجح فربُّ راجح لم يطلع عليه البعض، قلنا: لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل، فيرد ذلك بل باطلاع الأكثر، والأكثر كاف في تعميم دليلنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١).

يأن يقال: إذا وجب اطلاع الأكثر امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد يكون ذلك الأكثر غيرهم، وما فيه أحد منهم، والاحتمالات البعيدة لا تخفى.

### حججة الخالف في عدم حجية إجماع أهل المدينة:

وастدل المخالفون بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ»<sup>(١)</sup> ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة. وأجاب عنه القرافي بأن منطوق الحديث أقوى من مفهوم الحديث النافي. ورد هذا بأن الحديث إنما يدل على فضلها، لما علم من وجود الباطل كالفسق والمعاصي فيها، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه.

وастدل أيضاً بتشبيه عملهم برواياتهم فإنها تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم. الجواب عن هذا: هو أن التمثيل خال عن الجامع، فلا يصلح دليلاً، وإن سلم فالفرق ظاهر وهو أن الرواية ترجع بكثرة الرواية اتفاقاً، والاجتهاد لا يتراجع بكثرة المجتهدين انتهى.

### المراد بإجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة:

وأتي في الآيات البينات بكلام حسن أردت أن أذكره برمته لحسن فقاهة استدلال ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة حجية بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجية عند مالك بما أنهم أعرف بالوحى والمراد منه، لسكنهم محل الوحى، وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعين الذين استوطنوا مدة يطلع فيها على الوحى، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم اللهم إلا أن يكون الغالب.

وبالجملة فيحصل أن لا يتقييد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين حولها، في نحو قباء والعوالى، إذا كان لهم تردد على المدينة، بحيث يطلعون معه على الوحى وما يتعلق به، ثم رأيت القرافي قال في شرح الحصول بعد كلام قرره ما

(١) سلف ص ٦٤.

نصه: وعلى كل تقرير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجموا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله.

فهذا سر هذه المسألة عند مالك، لا خصوص المكان، بل العلماء مطلقاً خصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث المجازية على العracية، حتى يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحرة، فقد انقطع نخاعه، وسيبه أنه مهبط لوحى، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر. وإذا بدت الشقة كثرة الوهم والتخلط، فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم، وسكنوا غير المجاز، كان الأمر بحاله، لم يحصل فيه خلل، وبهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله الفرق بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من موضعه فإنما نلتزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن، ورأيت الأستوى عبriقوله: ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي: إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب أهـ. وقد أطلت الكلام في هذه المسألة لكترة خطأ العلماء فيها، وعدم اطلاعهم على المراد منها، وبالله تعالى التوفيق أهـ.

#### المسألة الخامسة: إجماع أهل البيت والخلفاء الأربع:

إجماع أهل البيت وهم علي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وإجماع الخلفاء الأربع ليس بإجماع عند الجمهور، خلافاً للشيعة في الأول. وحكي أبو إسحاق في شرح اللمع أن قول علي رضي الله عنه وحده عندهم حجة، وخلافاً لأحمد في أحد قوله والقاضي ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين من المختفية في الثاني، فإنهما قالا: إنه حجة.

#### حجـةـ الشـيعـةـ عـلـىـ حـجـةـ إـجـمـاعـ أـهـلـ بـيـتـ:

دليل الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُلْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرَكُم﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والخطأ رجس، فيكون متنبياً عنهم، فتكون الآية دالة على عصمتهم. واستدلوا على أن المراد بهم من تقدم بما روى الترمذى عن عمر بن أبي سلمة: أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»<sup>(١)</sup>. وروى مسلم عن عائشة

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧).

قالت: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً وَعَلَيْهِ مَرْطَ مَرْجَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ، فَجَاءَ  
الْخَسْنَ بْنَ عَلَيْ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْخَسْنَ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْ  
فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن الآية بأرجوحة كثيرة. وعن الحديث الدال على تخصيصهم بها بمعارضته  
لأحاديث أخرى كما نرى. فمن الحجوب عن الآية هو أن المراد بالرجل غير الخطأ، فإن  
الخطأ غير رجل، لأن الاجتهاد الخطأ ليس بمعصية ويؤجر عليه، كما في الحديث  
الصحيح «إذا اجتهد الحاكم» إلخ فلا يصح أن يطلق عليه الرجل، بل الرجل في الأصل  
شيء القذر، وأريد به هنا عند كثير من العلماء الذنب مجازاً وقال السدي: الإثم، وقال  
الزجاج: الفسق، وقال ابن زيد: الشيطان، وقال الحسن: الشرك، وقيل: البخل والطمع،  
وقيل: الأهواء والبدع، وقيل: إن الرجل يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة  
وعلى التفافات، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك، فإذا كان الرجل فيه من الأقوال ما  
رأيت، ولم يذكر أحد الخطأ في معانيه، علمت أن استدلالهم بها على نفي الخطأ عنهم،  
وعصمتهم رضي الله عنهم بمحض تحكم، فلا بد لهم من إثبات أن الرجل يقال للخطأ،  
أو أن خطأ المجتهد ذنب، ليدخل الخطأ في الذنب على تأويل الرجل به.

وقال بعض العلماء: لو فرض تعين ما ذهبوا إليه في الآية لم تسلم دلالتها على العصمة  
بل يكون الظاهر دلالتها على عدم العصمة، إذ لا يقال في حق من هو ظاهر إني أريد أن  
أظهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل، فلو كانت إفاده العصمة مقصودة، لقيل: إن الله  
أذهب عنكم الرجل أهل البيت وظهر لكم تطهيراً، وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي  
أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين، لقوله تعالى فيهم:  
﴿وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، بل لعل هذا  
أفيد لما فيه من قوله تعالى: ﴿وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ فان إثبات النعمة لا يتصور بدون الحفظ  
عن المعاصي وشر الشيطان.

وأيضاً قد ورد في كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة علي كرم الله تعالى وجهه  
وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي نهج البلاغة: أنه

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤)، وأبي داود (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٨١٣).

كرم الله تعالى وجهه قال لأصحابه: لا تكفو عن مقالتي بحق أو مشورتي بعدل، فإني لست بفوق فواني أخطيء ولا آمن من ذلك في فعل إلا أن يلقي الله تعالى في نفسي ما هو أملك به مني. وفيه أيضاً: كان علي كرم الله تعالى وجهه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك وخالفه قلبي، وقصد التعليم كما في بعض الأدعية النبوية بعيداً.

وأجيب عن الآية أيضاً بأن صيغة الحصر متعددة في ذلك، لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم، فيتعين أبطال الحقيقة، ووجوه المجاز غير منحصرة، فيبقى مجملأً، فيسقط الاستدلال بها، ولأجل عدم إمكان الحقيقة في الآية، فسر بعض أهل السنة الإرادة هنا بالمحبة قائلًا: إنه لو أريد بها الإرادة التي يتحقق عندها الفعل، لكن كل من أهل البيت إلى يوم القيمة محفوظاً من كل ذنب والشاهد خلافه. والتخصيص بأهل الكسae وسائر الأئمة الاثني عشر كما ذهب إليه الإمامية المدعون عصمتهم مما لا دليل عليه، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وإفادتهم محنة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن، ومخاطبته سبحانه وتعالى إياهم بذلك، وجعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة.

وقد يستدل على كون الإرادة هنالك بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذي يتحقق عنده الفعل بأنه صلى الله عليه وسلم حين أدخل علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت الكسae قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، وطهيرهم طهيرآ»<sup>(١)</sup> فإنه أي حاجة للدعاء لو كان ذلك مراداً بالإرادة بالمعنى المشهور؟ وهل هو الادعاء بحصول واجب الحصول؟ ولهذا قال بعض العلماء: إن عدم إدخال نسائه صلى الله عليه وسلم تحت الكسae على رواية عدم إدخاله لأم سلمة<sup>(٢)</sup>، ليس لأنهن لسن من أهل البيت أصلاً، بل لظهور أنهن منهن، لأن النساء يقتضي سياق الآية دخولهن اقتضاء ظاهراً، بخلاف من أدخلوا تحته رضي الله عنهم، فإنه صلى الله عليه وسلم لو لم يدخلنهم ويقل ما قال، لتوهم عدم دخولهم في الآية، لعدم اقتضاء سياقها ذلك.

وقد قال كثير من العلماء: إن المراد بأهل البيت في الآية نساؤه صلى الله عليه وسلم المظهرات، للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة، مع أنه صلى الله عليه وسلم ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن. وروى ذلك غير واحد فقد أخرج ابن أبي

(١) سلف ص ١٤٧.

(٢) هذه الرواية التي أخرجهها الترمذى (٣٢٠٥)، و(٣٧٨٧).

حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في نسائه صلى الله عليه وسلم خاصة.

وأخرج ابن مardonie من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وروى ابن جرير أيضاً أن عكرمة كان ينادي في السوق إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ نزل في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد عن عروة ﴿لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال يعني أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأورد ضمير جمع المذكر في ﴿عَنْكُم﴾ و﴿يَطْهِرُكُم﴾ رعاية للنفظ الأهل. والعرب كثيراً ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للنفظ، وهذا كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل عليهما السلام: ﴿أَتَعْجِبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَانَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكَثُوا إِنِّي آتَيْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠]، خطاباً من موسى عليه السلام لأمرأته، ولعل خطاب التذكرة هنا أدخل في التعظيم أهـ.

ونزولها فيها لا ينافي ما روی من حديث الكفاء للجواب عنه بما مر من عدم احتياجهن إلى إدخال، ولأجل ظهور نزولها فيها جعل كثير من المفسرين جملة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إلخ استثنافية واقعة موقع التعلييل للأمر، والنهي قبلها أي نهاكم الله تعالى وأمركم، لأنّه عز وجل يريد بأمركم ونهيكم إذهب الرجال عنكم وتطهيركم، وفي ذلك غاية المصلحة لكم، ولا يريد بذلك امتحانكم وتکليفكم بلا منفعة تعود إليكم، وهو على معنى الشرط أي يريد بنهيكم وأمركم، ليذهب عنكم الرجال ويطهيركم إن انتهيتم وانتشرتم ضرورة أن أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم أنهم إذا شربوا الماء أذهب عنهم عطشهم لا محالة، يريد الله سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش، فإنه على معنى يريد الله سبحانه بالماء إذهب العطش عنكم إن شربتموه، فيكون المراد إذهب العطش بشرط شرب الماء، لا الإذهب مطلقاً، فقاد التركيب في المثال تحقق إذهب العطش بعد الشرب، وفيما نحن فيه إذهب الرجال وحصول التطهير بعد الانتهاء والانصراف، لأن المراد الإذهب المذكور بشرطهما، فهو متتحقق الواقع بعد تتحقق الشرط، وتحققه غير معلوم إذ هو أمر اختياري، وليس متعلق الإرادة.

والمراد بالرجس الذنب، ويأذهابه إزالة مباديه بتهذيب النفس، وجعل قواها كالقوة الشهوانية والقوة الغضبية بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنب، كالزنى وقتل النفس التي حرم الله تعالى وغيرهما، لإزالة نفس الذنب بعد تتحققه في الخارج، وصدوره من الشخص، إذ هو غير معقول إلا على معنى محوه من صحائف الأعمال وعدم المؤاخذة عليه وإرادة ذلك كما ترى.

والذي يظهر كما قال في روح المعاني: إن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة به صلى الله عليه وسلم، ونسبة قوية إليه بحيث لا يقع عرفاً اجتماعهم وسكناتهم معه صلى الله عليه وسلم في بيت واحد، ويدخل في ذلك أزواجه صلى الله عليه وسلم والأربعة أهل الكساء، وعلى كرم الله تعالى وجهه مع ماله من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نشأ في بيته وحجزه عليه الصلاة والسلام، فلم يفارقه، وعامله كولده صغيراً، وصاهره وأخاه كبيراً، والإرادة على معناها المفهومي المستبع لل فعل.

وحملها الشيعة على أن المراد بأهل البيت خصوص علي وفاطمة والحسينين لحديث الكسae المار. ويرد على ذلك أشياء:

أحدها: أن الرداء وقع في طرق كثيرة لغير هؤلاء، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اشتمل على العباس وبنته بملاءة ثم قال: يا رب هذا عمي وصني أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه، فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت فقالت: آمين ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ضم إلى أهل الكساء علي وفاطمة والحسينين رضي الله عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجها.

وصح عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: أما أنا من أهل البيت ، قال: «بلى إن شاء الله تعالى» وفي بعض الروايات أنها قالت له صلى الله عليه وسلم: أليست من أهلك قال: «بلى» وإنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ما قضى دعاه لهم<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أجده بهذا النص، وفي «سير أعلام النبلاء» ٨٧/٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل على العباس وولده كساء ثم دعا له.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٩٨، ٣٠٤، ٣٢٣، والترمذى ٣٨٧١).

وقد تكرر كما أشار إليه الحب الطبرى منه صلى الله عليه وسلم الجموع، وقول: «هؤلاء أهل بيتي» والدعاء في بيت أم سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهمَا وغيرهما. وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع.

ثانيها: أنه قد أدخل صلى الله عليه وسلم بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سبية ولا نسبة في أهل البيت توسيعاً وتشبيهاً كسلمان الفارسي رضي الله عنه، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «سلمان من أهل البيت»<sup>(١)</sup> وجاء في رواية صحيحة أن واثلة قال: وأنا من أهلك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت من أهلي»<sup>(٢)</sup> فكان واثلة يقول: إنها لمن أرجى ما أرجو.

وبما مر من أن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة به صلى الله عليه وسلم ونسبة قوية إليه إلخ يندفع ما يرد من إطلاق أهل البيت في الحديث على غير المراد بالأية ما يقتضيه السياق الواقع قبلها وبعدها من عدم اختصاصهم بها فالذى قبلها هو قوله تعالى: «إِنَّمَا نَسَاءَ الْبَيْتِ» [الأحزاب: ٣٢]، إلخ والذي بعدها قوله تعالى: «هُوَذُكْرُنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» [الأحزاب: ٣٤]، إلخ فما بعد الآية وما قبلها خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم فيبعد إخراجهن، وإطلاق الآية على غيرهن وأى ذلك بلاغة كلام الله تعالى.

واعتذر المشهدى الشيعي عن هذا الإيراد بأن مثله واقع في القرآن الكريم فقد قال تعالى: «فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» [النور: ٥٤]، ثم قال بعد تمام الآية: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [النور: ٥٦]، إلخ فعطف **(أَقِيمُوا)** على **(أَطِيعُوا)** مع وقوع الفصل الكثير بينهما، وفيما قاله: إنه وقع بعد: **(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** [النور: ٥٦]، فلو كان العطف على ما ذكر لزم عطف **(أَطِيعُوا)** على **(أَطِيعُوا)** وهو كما ترى سلمنا أن لا فساد في ذلك، لكن مثل هذا الفصل ليس من محل التزاع، فإنه فصل بين المعطوف والمunteف على به بالاجتنبي من حيث الإعراب، وهو لا ينافي البلاغة، وما نحن فيه على ما ذهبا إليه فصل بأجتنبي في المعنى باعتبار مواد الآيات اللاحقة والسابقة، وإنكار مناقاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفي.

(١) أخرجه ابن سعد ١/٤٥٩، والحاكم ٣/٥٩٨ كلها من طريق: ابن أبي ذئب، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وقال الذهبي سند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبرى في **(تفسيره)** ٧/٢٢، وانظر **(سير أعلام النبلاء)** ٣/٣٨٥.

وما يضحك منه الصبيان أنه قال: إن بين الآيات مغایرة إنسانية وخبرية، لأن آية التطهير جملة ندائية خبرية، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنسانية وعطف الإنسانية على الخبرية لا يجوز، ولعمري إنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الأعاجم: حسن وحسين دختران مغاوية هـو من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور هـ [النور: ٤٠] اهـ.

والحاصل أن غاية ما في الباب أن كون أولئك الأشخاص رضي الله تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنب بعد تعلق الإرادة بإذهاب رجسهم يثبت بالآية. ولكن هذا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة، لأن وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لإرادته عزو جل مطلقاً. قاله في روح المعاني.

وقيل المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما في السابق واللاحق. فقد أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وأبن ماردين وأبو نعيم والبيهقى معاً في الدلائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلنى في خيرهما قسماً فذلك قوله تعالى: هـو أصحاب اليمين هـ [الواقعة: ٢٧]»، هـو أصحاب الشمال هـ [الواقعة: ٤]، فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثم جعل القسمين أثلاثاً فجعلنى في خيرها ثلثاً، فذلك قوله تعالى: هـو أصحاب اليمينة ما أصحاب اليمنة وأصحاب المشائمة ما أصحاب المشائمة والسابقون السابقون هـ [الواقعة: ٨-١٠]، فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين، ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلنى في خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى: هـو جعلناكم شعراً وقبائل لتعرفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم هـ [المجرات: ١٣] وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلنى في خيرها بيتاً فذلك قوله تعالى: هـإنا بريء الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً هـ [الواقعة: ٣٣]، فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنب هـ [١] فإن المبادر من البيت الذي هو قسم من القبيلة النسبى.

وذهب الثعلبى إلى أن المراد بالأهل جميع بنى هاشم ذكورهم وإناثهم من المؤمنين، وهذا هو المراد بالأآل عند المالكية والحنفية. وقال الشافعى: المراد بالأهل آله صلى الله عليه

(١) أخرجه الطبرانى في «الكبير» ٢٦٧٤/٣، والبيهقى في «الدلائل» ١/١٧٠ وأبو نعيم بصحوة في «الدلائل» ١٦.

وسلم مطلقاً وهم مؤمنون ببني هاشم والمطلب. وذكر الراغب أن أهل البيت تعرف في أسرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً وأسرة الرجل على ما في القاموس: رهطه أي: قومه وقبيلته الأدنون وقال في موضع آخر: صار أهل البيت متعارفاً في آله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهـ.

فإذا علمت ما ذكر من الخلاف في المراد بأهل البيت في الآية، وعلمت أن أكثر الأقوال كل منه مستدل بحديث مبين لك أن تمسك الشيعة يكون المراد بهم الأربعية المذكورة خاصة ترجيح بلا مرجم، لما مر من الأحاديث الصحاح أو المحسان أهـ.

حججة القائل بأن إجماع الخلفاء الأربعة حججة:

وأستدل القائلون بحجية إجماع الخلفاء الأربعـة بما رواه الترمذـي وغيرـه وصحـحـه من قوله صلى الله عليه وسلم: «عليـكـم بـسـتـي وـسـنـة الـخـلـفـاء الرـاشـدـين المـهـديـن مـن بـعـدـي تـمـكـوا بـهـا وـعـضـوا عـلـيـها بـالـنـوـاجـد»<sup>(1)</sup>.

وأخرج أبو جاتم وأحمد في المناقب: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»<sup>(٢)</sup> وكانت مدة الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي. فقد حدث على أتباعهم، وذلك يستلزم أن قولهم حجة وإلا لم يصح أتباعهم. وأجيب بأن الحديث إنما يدل على أهلية الأربعة لتقليد المقلد لهم، لا على حجية قولهم على المجتهد، ويدل على ذلك لفظ عليكم واقتدوا فإنه مشعر بالتقليد له.

وهذا الحديث أيضاً معارض بما ورد من الأحاديث الدالة على الاقتداء بكل الصحابة أو على أفراد غير الأربعه لحديث «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم»<sup>(٣)</sup> وك الحديث «خذلوا دينكم عن هذه الحميراء»<sup>(٤)</sup>، وأمثالهما فإنها تدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي، وبقول عائشة وغيرها من وقع فيه حديث بخصوصه، وإن خالف قول الخلفاء، فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك، فلزم الحمل على تقليد المقلد جمعاً بين الأدلة.

٨٣ ص (١) سلف

٤٨٤ - (٢) سلف ص

٢٥٢ ص حل سلف

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحادیث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسناداً، انظر **كشف الخفاء** ٤٤٩ / ١١٩٨.

قال في الآيات البينات: لا يقال: قد يشكل الاستدلال بذلك بأنه أريد بسنة الخلفاء كل منهم فهو خلاف المدعى وإن أريد سنة الأربعة يمعنى ما اجتمعوا عليه فهذا لم يعلم قبل انفراطهم، فلم يعلم في زمن الأول منهم، ولا الثاني، ولا الثالث، إذ كونهم خلفاء لم يعلم من أول الأمر، فلا يتأتى قبل انفراطهم اتباع ما اجتمعوا عليه، لأننا نقول: نختار الثاني، ولا محظوظ في عدم تأثير اتباعهم قبل انفراطهم، ويكتفى اتباعهم بعده على أنه يتأتى أيضاً قبل انفراطهم، وذلك في كل زمن آخرهم فيما وفق من قبله منهم كما هو ظاهر انتهي. وقدمنا في أدلة التقليد الكلام على حديث «عليكم بستي»<sup>(١)</sup> إلخ وحديث « أصحابي كالنحوم»<sup>(٢)</sup> إلخ بيسقط من هذا فراجعه إن شئت انتهي.

#### المسألة السادسة الإجماع القطعي مقدم على غيره:

الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة والقياس، لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يتحمل قيام المعارض وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس، وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اسمي، والقطعي هو الإجماع الملفوظ به احترازاً عن الإجماع السكوتى، فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه المشاهد والمتقول بعدد التواتر، والمراد بالمشاهد الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجتمعين، وذلك قريب من التعلير في هذا القرن الرابع عشر، وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهده، على قول كما مر تحريره، واحترز بالمتقول بعدد التواتر عن المتقول بأخبار الآحاد المظنونة. فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه، وبغضبه تقديم الإجماع على الكتاب والسنة ما مر لك من كلام ابن الحاجب وشراحه من التصریع بتقدیم الإجماع على النص القاطع، فإنه قال: ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديميه على القاطع أي النص القاطع كما أفسح به الأصبهاني.

قال في الآيات البينات: أي أنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره، فلو لم يكن الإجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعاً للزم تقديميه مع كونه غير قاطع على النص القاطع. وحيثند يكون الإجماع على تقديميه معارضًا لاجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره، وذلك باطل، ثم قال: ولا يخفى أن تقديميه على النص القاطع فرع التعارض

(١) سلف ص ٨٣.

(٢) سلف ص ٨٠.

فهو قاطع عارضه قاطع، وذلك مناف لقول ابن السبكي، وأنه لا يعارضه دليل أي لا قطعي ولا ظني، إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك، لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال، ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع انتهى.

قال في نشر البنود: والجواب عندي: أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواءٍ سنته، لا في قاطع الدلالة بناءً على وجوده وأن الأدلة التقليدية قد تفيد اليقين بانضمام تواءٍ وغيرها، فالنص قطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي، قال: ويدل لذلك قول القرافي المقدم لأن الكتاب يقبل النسخ إلخ انتهى.

#### المسألة السابعة في خرق الإجماع:

الإجماع خرقه حرام باتفاق. وقال ولی الدين: الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصاً فإن كان عن اجتهد فالصحيح أنه كذلك، وحکى القاضي عبد الجبار: أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم. وقال في الآيات البینات: أقول هذا في القطعي، وكذا في الظني بغير دليل راجح. كما هو ظاهر.

#### المخلاف في إحداث قول ثالث:

وإذا كان خرق الإجماع حراماً علم تحريم. إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين، فذهب الأكثر إلى المتع مطلقاً، وعراه في البرهان لمعظم المحققين، واختاره الأبياري من المالكية، وقيل بالجواز مطلقاً وبه قالت الظاهرية، والثالث التفصيل بين أن يخرق أي يرفع، فاتفق عليه أهل العصر فيمنع، أو لا يرفعه فلا يمنع، فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقاً بل تارة وتارة، وإلى هذا القول ذهب الأمدي والفارس الرازمي وأبن الحاجب ووافق عليه الأبياري، وقال: إذا وافق في كل صورة مذهبها فلا يكون خارقاً.

#### حججة القائل بالمنع مطلقاً:

احتاج القول القائل بالمنع مطلقاً بأن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقاً قائلاً: إن القائل بالخلية قد نفي الخلية وبقية الأحكام، والقائل بالحرمة قد نفي الخلية وبقية الأحكام، فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الخل والحرمة، فاتفقا ما سواهما مجمع عليه، فلا يصح إحداث ثالث إلا خارقاً، واحتاج أيضاً بأن الأمة أجمعت قبل الثالث على الأخذ

بها القول، أو بهذا القول، فالأخذ بالثالث خارق للإجماع. وبأن الحق لا يفوت الأمة فلا يكون الثالث حقيقة، وإنما فاتهم، فيكون باطلأً قطعاً. وأجيب عن الثاني بأننا لا نسلم تعين الحق في قول الأمة إلا إذا اتفقت كلها على قول أما مع الاختلاف فممنوع.

حجۃ القائل باسلیو از مطلقاً

وهذا الجواز هو حجة القول الثاني القائل بالجواز مطلقاً، واحتاج أيضاً بأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يسوع في العمل بما يؤدي إلى الإجتهداد، فكيف يكون مانعاً منه؟ وقال أيضاً: لو لم يكن جائزًا لأنكر لما وقع وقد وقع ولم ينكر، وذلك لأنه قال الصحابة فيمن مات عن أم وأب وزوج أو زوجة للأم ثلث ما يبقى في المسألتين وقال ابن عباس: ثلث الأصل، فأحدث ابن سيرين وغيره قولًا ثالثاً، فقال ابن سيرين في مسألة الزوج يقول ابن عباس: لها ثلث الأصل، وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة: لها ثلث الباقي، وعكس تابعي آخر الحكم فيهما، ولم ينكر عليهما أحد وإلا لغفل.

الجواب إن هذا من قسم الجائز ما لا مخالفة فيه للإجماع، فإنه من قبل الفسخ للنكاح بالعيوب الخمسة، أعني الجنون والجب والعنة والرثق والقرن، فقيل: يفسخ بها كلها وقيل: لا يفسخ بشيء منها، والقول بأنه يفسخ بعضها دون بعض قول ثالث، لكنه موافق في كل مسألة مذهبها، فلا يكون خارقاً كالمسألة الارثية.

مثال القول الثالث المفصل اختللت الأمة على قولين: هل الجد يقاسم الأخوة أو يكون المال كله له؟ فالقول الثالث بأن الأخوة يحوزون المال كله خلاف الإجماع، فالقول الثالث مبطل لما أجمعوا عليه فيكون باطلًا لأن الحق لا يفوتهم بهذا، مثل الفخر الرازي لقوله.

وقال ابن حزم في المخلص: إن بعضهم قال: المال كله للأئمة تغليباً للبنوة على الأبوة، فلا يصح على هذا ما قال الإمام من الإجماع، قاله في التتفريح.

ومثال الثالث غير الخارق ما قال مالك وأبي حنيفة: يحل متراوثر التسمية سهواً لا عمداً، وقال الشافعى: يحل مطلقاً، وقيل: يحرم مطلقاً، فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله بهذا مثل الحلى وهو حال من الإحداث إذ قول أبي حنيفة ومالك متقدم على قول الشافعى.

وقال حلولو كما في نشر البنود: مثال ما لم يكن الثالث فيه رافعاً لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربع، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بالفسخ بالبعض ثالثاً، وليس برافع لما اتفقا عليه، بل وافق في كل صورة مذهباً، قلت: لعل ما عزاه حلولو في شرحه الكبير، فإن الصغير لم يكن فيه هذا، ومرقربياً أن العيوب خمسة خلافاً لقوله الأربع انتهى.

#### المسألة الثامنة إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما:

إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما فيه من خرق الإجماع، لأنَّه اتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد، ولأنَّ عدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. وقال بعضهم: يمتنع إنْ خرق، ويجوز إنْ لم يخرق، ويلزم الخرق في صورتين: الأولى أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما. الثانية أن يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كثوريث العمة والختالة، فإنَّ العلماء بين مورث لهما ومانع لهما والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام، فلا يجوز منع واحدة وتوريث الأخرى، فإنَّ التفصيل بينهما خارق لِجَماعِهِمْ في الصورة الأولى، وهي التي صرَّح فيها بعدم الفرق نصاً، وفي الثانية التزاماً، إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام، وإنْ لما استبدت به واحدة دون الأخرى، وتلك العلة مجمع عليها.

وإن لم ينصوا على عدم الفرق، ولم يتحد الجامع، جاز التفصيل كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الخلي المباح، وقيل: تحبب فيهما. وقيل: لا تحبب فيهما، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله، والعلة هنا متعددة إذ هي في الأولى مال صبي. وفي الثانية خلي مباح.

والفرق بين مسألة إحداث قول ثالث وبين مسألة إحداث التفصيل هو أن متعلق الأقوال في الأولى واحد، ومتصل التفصيل متعدد، وهذا هو المشهور، وقالولي الدين: إنَّ الأولى مفروضة في الأعم من كون الحل متعددأً أو متعددأً فلابيرد ما قاله شهاب الدين عميرة من أنَّ الأولى تغنى عن الثانية، ولذلك اقتصر عليها ابن الحاجب، لاعتقاده اتحاد المسألتين، فاحتفيج إلى التصریح بهما دفعاً لذلك التوهم، وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد لا سيما إذ قوي كما هنا.

قال في الآيات البينات: ويخرج منه جواب آخر وهو أنه لما اختلف تصور المتأثرين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهم موهماً إيهاماً قوياً ترك الأخرى، وأن حكمها بخلاف حكم المذكورة، وهذا يقتضي تأكيد الجمع بينهما دفعاً للذلة الإيهام انتهى.

### إظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم:

وإذا علمت أن إحداث التفصيل المذكور حرام فاعلم أن إظهار دليل الحكم أو تأويل الدليل ليوافق غيره أو إحداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والحكم جائز عند الأكثر، لجواز تعدد ما ذكر، ولو كان علة بناء على جواز تعددها.

### حججة القائل بالجواز:

ومحل الجواز إذا لم يكن الحديث قد أحدا في الأول، لكنهم قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرنا وإنما يجوز الإحداث المذكور.  
ومنعه الأقل مطلقاً.

### حججة القائل بالمنع:

استدل الأكثر بأنه لا مخالفة للإجماع لأن عدم القول ليس قوله بالعدم، فكان جائزاً. وأيضاً لو لم يكن جائزاً لأنكر لما وقع واللازم باطل، وذلك أن المتأخرین في كل عصر لم يزروا يستخرجون الأدلة والتاویلات المغايرة لما تقدم شائعاً ذائعاً، ولم ينكر عليهم، وإنما لنقل بل يندمدون به ويعودون ذلك فضلاً.

واستدل الأقل بأنه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن اتباع سبيل المؤمنين ما تقدم، وهذا غيره، فلا يجوز بالأية.

والجواب عن هذا هو أنه وإن كان ظاهراً فيما قلتموه لكنه مؤول بأن المراد واتبعوا غير ما انفقو عليه، لا ما لم يتعرضوا له، وإنما المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وأنه باطل بالضرورة والاتفاق، وقد يفرق بأن ما نحن فيه سبيل لهم، ولا سبيل لهم هناك.

قالوا ثانياً: **﴿فَيُأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [آل عمران: ٤١]، المعروف عام، لأنه مفرد محظى باللام، فـ**﴿يُأْمِرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ﴾**، فلا يكون معروفاً وإنما أمروا به، فلا يجوز المصير إليه.

الجواب عن هذا: هو المعارضة بقوله **﴿فَوَيْنِهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ٤٠]، فهو كان منكراً لنهوا عنه بعين ما ذكرتم واللازم متوقف. والمراد بالإحداث المذكور الإظهار لا

حقيقة الإحداث لوجود العلة والدليل والتأويل في نفس الأمر، وهو ظاهر إن حمل التأويل على وصف الدليل أعني كونه مسؤولاً أي مصروفاً عن ظاهره، فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه، ويكون الإحداث مستعملاً في معنده، قاله في الآيات البينات.

قلت: يفهم من جعله الإحداث مستعملاً في معنده، فيكون بالنسبة إلى المجتهد دالاً على غير ما هو دال عليه بالنسبة إلى غير المجتهد أن إظهار الدليل وما معه ساقع للمقلد ليس خاصاً بالمجتهد، ويدل عليه ما مر من قول ابن الحاجب: إن المتأخرین في كل عصر لم يزدوا يستخرجون الأدلة والتأويلات إلى آخر ما مر عنه فإن لفظة المتأخرین وكل عصر صريحان في ذلك اتهمي.

#### المسألة التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني:

إنكار حكم الإجماع الظني ليس بکفر إجماعاً، وأما القاطعى فقيه مذاهب: أحدهما كفر، ثانيتها: ليس بکفر، الثالث: التفصيل بين ما علم من الدين بالضرورة وما لم يعلم، فمذكر ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتخرج الحمر والزنى كافر إجماعاً، ولو كان المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة متذوباً أو جائزأً كحلية البيع والإجارة، لكن قيده القاضي عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام. وأما هو فلا يکفر والشاك في ذلك بمنزلة المنكر.

والعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضروريات، قيام ذلك أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل، لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا بالدليل السمعي، ولكن لما كان ما اشتراك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك شيئاً بالعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه الشابهة. وقولنا التتحقق بالضروريات أعني في إطلاق ما ذكر عليه.

#### حججة تکفير الجاحدين:

وإنما کفر جاحد ما ذكر، لأن جحده يستلزم تکذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه، لأن سندہ القاطعی يصيره كمبرأة السماع منه صلى الله عليه وسلم، فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التکفير بل کونه إنكار مجمع عليه، بل لكونه إنكار

معلوم من الدين بالضرورة، فلم ينقل الأمدي وابن الحاجب عن أحد عدم التكثير بإنكاره، بل نقلوا إنكاراً إسناد التكثير إلى كونه مجمعاً عليه.

ولهذا قال القرافي في التبيح: سؤال كيف تكفرون مخالف الإجماع وأنتم لا تكفرون جاحد أصل الإجماع كالنظام والشيعة وهم أولى بالتكفير، لأن جحدهم يشمل كل إجماع بخلاف جاحد إجماع خاص، لا يتعدى جحده ذلك الإجماع في مخالفة حكمه؟

والجواب هو أن الماحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ونحن إنما نكفر من جحد حكماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدين، بحيث يكون الماحد من يقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالماحد على هذا التقرير يكون مكذباً بذلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفرناه، فظاهر الفرق، ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقاً كوجود بغداد.

وما لم يعلم من الدين بالضرورة ينقسم إلى مشهور وغير مشهور، والمشهور ينقسم إلى منصوص عليه وغير منصوص عليه.

فأما المشهور المنصوص عليه فجاحده كافر قطعاً في القول الأصح، وقيل: لا يكفر، ومثله محل بحثة البيع والإجارة والظاهر أن هذا مما علم من الدين بالضرورة كما قال حلولو لكنه لم يأت بمثال لهذا النوع مكان الذي اعترض.

حججة القائل بأن غير المعلوم ضرورة لا كفر به:

واستدل القائل بعدم تكفيه بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر: بأنه إنكار ما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أنهم عرفوا الإيمان بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا واسطة بين الإيمان والكفر والتصديق والإنكار، كلاماً أمر قليبي أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه، ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفراً لكان التعريف غير جامع.

وأما المشهور غير المنصوص عليه المجمع عليه من الدين فقيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر، لجواز أن يخفى عليه، وهذا في قديم العهد بالإسلام، وأما حديث العهد

به فلا يكفر إذا جحد المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فضلاً عن غيره، ولم أظفر بمثال لهذا النوع أيضاً.

ولا يكفر جاحد المجتمع عليه الخفي بأنه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان منصوصاً عليه. ومثله ولي الدين يكون بنت الابن لها السادس مع البنت، فإنه مجمع عليه، وفيه نص، لأنَّه قضى به النبي كما رواه البخاري. ومثال الخفي غير المنصوص عليه فساد المحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، وما ذكر من أن جاحد المجتمع عليه الخفي لا يكفر هو الذي يحكيه غير واحد من الأصوليين، وقال القاضي عياض في الشفاء: أما إنكار حكم الإجماع مجرد الذي ليس طريقه التقل المواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظر في هذا الباب قالوا بتكبير كل من خالف الإجماع الصحيح.

وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير إبراهيم النظام بإنكار الإجماع، لأنَّه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به خارق للإجماع.

وقال المازري في كتاب الأقضية من شرح التقليدين: أما العلوم الفقهية فالقطعي منها كالأركان التي بني عليها الإسلام، وهي الصلاة وأخواتها فالخالف كافر إن كذب من جاء بها عن الله تعالى، لأنَّه إنكار لبيته عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر، وإن صدق من جاء بها، لكن نازع في وجوبها فقد أنكر المعلوم، وياعت في ذلك، وهو آثم كالمخالف في مانع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله عنه. وتأويل من تأول منهم أن وجوبها سقط قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَدَّدَ مِنْ أُمُوْرِهِمْ﴾ [التوبه: ٣١]، فلم يأمر غيره بالأخذ وما سواه من الفقه الكفر والإثم ساقطان فيه، هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والحدثين والمتكلمين.

وأجيب بما قال الإمام المازري هنا من عدم كفر منكر وجوب ما علم من الدين ضرورة بما مر من أن منكر حكم الإجماع القطعي إنما كفر لتضمن إنكاره تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى آخر ما مر فإن كلام الإمام المازري صريح في أنه إن كذب من جاء بها عن الله تعالى يكون كافراً، وكفره عند من كفره بإنكارها إنما هو لأجل استلزماته التكذيب كما مر، فحصل الوفاق بين المازري وما هو للجادحة عند جمهور العلماء، بل يقال: لا يعد الاختلاف في تكفيه وإن صرَّ بالتصديق لتناقض قوله، ويجري ذلك على لازم القول هل يعد قولآم لا؟

وأيضاً تكذيب الأمة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتهم، إذا قلنا: إن الدليل الدال على ذلك نقل قطعي.

انتهى والله تعالىولي التوفيق والصواب، وإليه المرجع والمتأب، في الحساب وقبل الحساب، وه هنا انتهى ما رأته مكملاً ما قصدته من إيجاب وجوب التقليد، قاطعاً بالأدلة القاطعة إقليد التقليد، في المدينة المثورة بحمد الله تعالى الحنان المثان الكريم المجيد، راجياً منه أن يجعله لوجهه لا لغرض من الأغراض الموجبة للدنس والتسويد، مكتسباً به أعلى الفردوس من بنائه المشيد.

فقد تكفلت جمعه في زمن المحن والبلاء الشديد، ولا سيما على العلماء الذين هم للأمة أقاليد ومقاليد، فمن رأى فيه من أهل العلم والإنصاف والاتباع خللاً أو تقصيراً أبان ذلك في حواشيه مجاناً للتعسف في كل ما يحواشيه ينشيه.

واعتمدت من كتب الأصول في جمعه جمع الجوامع وشرحه حللو والمعلق، وحواشيه كحاشية حسن العطار وأبن أبي شريف، والأيات البيانات لشهاب الملة أحمد ابن قاسم العبادي، ومراتي السعد وشرح البنودي لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، والتقييع وشرحه للقرافي، ومحضر ابن الحاج وشرحه لعبد الملة والدين، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه.

وغالباً ذكر ما اعتمدت عليه من كتب الحديث والتفسير باسمه وربما تركت عزوًّا الحديث أو تفسير لشهرة الحديث أو التفسير.

وقد كان الفراغ منه متصرف ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣٨ وأختتمه بالصلة والسلام على من الصلاة عليه تفتح بها للمصلحي أبواب الرحمة، وتكتشف بها عنه في الدنيا كل محنـة ونـقـمة، محمد الذي لولاه ما فاضت على الكون من النساء نعمـه، وعلى الله وأصحابـه البـاذـلـين نـفـوسـهـمـ فيماـ بهـ نـجـاةـ الـأـمـةـ، وـعـلـىـ تـابـعـيـهـ يـاحـسـانـ الـمـزـيلـيـنـ عنـ الـأـمـةـ كـلـ مـلـمـةـ مـدـلـهـمـةـ، وـالـلـهـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـحـسـبـ وـالـوـكـيلـ الـكـرـيمـ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـلـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـظـيمـ.

كتبه محمد الخضر بن مایاپی المکنی عامله الله تعالى بطنه الخفي.

يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهرى الغراوى

الحمد لله المؤيد لدینه بن شاء من عباده الموضح لمجتہ بالعلماء الدالین الہادین إلى سیل رشاده، والصلوة والسلام على أشرف آئیاته وأکرم أصفیائه، سیدنا و مولانا محمد الہادي إلى سواء السیل، الماحی بشریعته ملة الكفر والتضليل، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وقاموا على أقدام الطاعة حتى نالوا مزید قربه ووداده، أما بعد، فقد تم بحمدہ تعالی طبع الكتاب المسمى (قمع أهل الزیغ والإلحاد عن الطعن في تقلید أئمۃ الاجتہاد) لمؤلفه العالم الفاضل الحافظ الكامل الشیخ محمد الحضر بن سیدی عبد الله بن مایاپی الحکنی الشنقطی، وهو کتاب جلیل يرد به على من يدعی إبطال التقلید بطريقۃ أهل الحديث من التدليل على مدعاه وإبطال دعوى الطرف الآخر بالكتاب والسنۃ والبراهین العقلیة، وذلك كله اقتدار عظیم يدل على غزارۃ علم المؤلف ومتانۃ حفظه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمین خیر الجزاء.

## الفهرس

٣	مقدمة المؤلف
٥	مقدمة في حقيقة الاجتهد وشروطه وما له من الأنواع
٥	حقيقة الاجتهد لغة
٦	تعريف الاجتهد المطلق
٧	المجتهد والفقير متاردقان
٧	من تجوز له الفتيا
٨	شروط المجتهد المطلق
٩	الخلاف في محل العقل
١٠	الكلام على حديث «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»
١٠	و الحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي...»
١٢	احتجاج الروافض على أن الأنبياء يورثون والرد عليهم
١٣	ما قاله الروافض في حديث: «اقتدوا بالذين من بعدي...» والرد عليهم
١٦	شروط إيقاع الاجتهد
١٨	الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحة لمزيد الاجتهد وعدم الاكتفاء
١٩	فائدة
٢١	تعريف المجتهد المقيد
٢١	مجتهد المذهب
٢١	استباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده
٢٢	مجتهد الفتيا
٢٣	من مسائل الاجتهد
٢٣	المسألة الأولى في تجوز الاجتهد
٢٣	المسألة الثانية في جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٢٤	حججة الجواز والوقوع
٢٦	الجواب عما يصدر من الأئمة من التأسف على الرأي
٣٠	تنبيه على الوصل الجائي لدفع الإيهام
٣١	حججة القائلين بعدم الجواز
٣٢	حججة القول بالفرق
٣٢	المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، هل يخطئ أم لا؟
٣٣	المسألة الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام
٤٣	حججة القائل بمنع الاجتهاد في زمانه مطلقاً
٤٤	حججة القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم
٤٤	المسألة الخامسة المصيب في العقليات واحد، خلافاً للجاحظ والعنيري
٤٥	حججة الجاحظ والعنيري على أن المخطئ في العقليات غير آثم
٤٥	حججة الجمهور على إثم المخطئ في العقليات
٤٦	المسألة السادسة المصيب في غير العقليات
٥٠	حججة القائل إن كل مجتهد مصيب
٥١	حججة القائل إن المصيب واحد
٥١	حججة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر
٥١	حججة الدليل الظني
٥٢	حججة القائل ليس عليه دليل
٥٢	حججة الجمهور في كون المخطئ لا يأثم
٥٢	حججة المرسي وأبي بكر
٥٢	المسألة الفرعية التي فيها قاطع
٥٣	المجتهد يأثم اتفاقاً إن قصر
٥٥	<b>الفصل الأول</b>
٥٥	حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الأطلاع
٥٨	بعض مسائل التقليد
٥٨	<b>المسألة الأخرى</b> تقليد العامي للمجتهد المفضول مع وجود الفاضل

٦٠	المسألة الثانية في جواز تقليد الميت وفيه مذاهب
٦١	المسألة الثالثة انعقاد الإجماع على تقليد الميت
٦٢	المسألة الرابعة في التزام مذهب معين
٦٣	ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب
٦٣	جواز الانتقال من مذهب لأخر بشروط
٦٤	بعض من انتقل من مذهب لأخر من العلماء
٦٥	المسألة الخامسة في خلو الزمان عن مجتهد
٦٦	دليل جواز الخلو
٦٦	دليل عدم الجواز
٦٩	<b>الفصل الثاني</b>
٦٩	حكم الاجتهاد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد
٦٩	حكم الاجتهاد
٧٠	أدلة الاجتهاد
٧٠	من اتجهادات الصحابة الواقعة بعد موته عليه السلام
٧٥	أدلة وجوب التقليد
٧٥	أدلة الكتاب
٧٧	أدلة السنة
٧٨	بحث أصحابي كالنجوم
٨٣	تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة
٨٥	الإجماع على التقليد
٨٩	الصحابية الذين لهم أتباع في الفقه
٩٧	أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمة الله
٩٨	الأربع مع الأربع
٩٨	الأربع مثل الأربع
٩٨	في أربع عند أربع
٩٨	عن أربع لأربع

٩٩	حججة معتبرة ببغداد في منع التقليد
١٠٤	مسائل تتعلق بوجوب التقليد
١٠٤	<b>المسألة الأولى شروط المفتى</b>
١٠٥	حقيقة المفتى
١٠٦	سؤال المفتى عن مآخذه
١٠٧	المسألة الثانية في اختلاف العلماء في إفقاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق
١٠٧	إذا عدم العارف بالأصول نص إمامه
١٠٨	إذا لم يجد المالكي نصاً لإمامه، ووجد لغيره
١٠٨	المسألة الثالثة إذا تكررت للمجتهد حادثة
١٠٩	المسألة الرابعة إذا استفتى العامي مجتهداً في حادثة ثم وقعت له
١٠٩	المسألة الخامسة إذا كان في المسألة أقوال في المذهب
١١٠	المسألة السادسة في أن الجمع عليه المذاهب الأربعة
١١١	المسألة السابعة التقليد في أصول الدين
١١٢	حججة القاتلين بمنع التقليد
١١٢	حججة القاتلين بجواز التقليد
١١٣	جواب الأعرابي للأصمسي
١١٤	دليل وجوب التقليد
١١٦	حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد
١١٦	تبسيه في حديث الجارية التي سألها النبي ﷺ عن الله تعالى
١١٩	خاتمة في الإجماع
١١٩	تعريف الإجماع
١٢٠	اتفاق مجتهدي الأمم السالفة
١٢٠	الإجماع في حياته عليه السلام
١٢١	الخلاف في اعتبار العوام
١٢١	المعتير في كل فن أهل ذلك الفن
١٢٢	لا عبرة بكلام الكافر فيه

١٢٣	المخلاف في اعتبار الفاسق
١٢٤	المخلاف في اتفاق جميع المجتهدین
١٢٤	حجۃ مشترط اتفاق الكل
١٢٤	حجۃ القائل بالاكتفاء بالأکثر
١٢٥	حجۃ المفرق بين أصول الدين
١٢٥	حجۃ القائل إنه مع المخالف لا يكون إجماعاً ويكون حجۃ
١٢٦	عدم اختصاص الإجماع بالصحابة
١٢٦	اعتبار التابع الموجود مع الصحابة خلافاً للبعض
١٢٦	حجۃ المشهور
١٢٦	لا يشترط انقراض عصر المجمعين
١٢٧	حجۃ الأول المعتمد
١٢٧	حجۃ القائل بانقراض العصر
١٢٨	عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر خلافاً للبعض
١٢٩	مسائل من الإجماع
١٢٩	المسألة الأولى حجۃ الإجماع
١٢٩	معنى إنكار الإمام أحمد للإجماع
١٢٩	أدلة حجۃ الإجماع النقلية
١٣٠	استدلال الشافعی بآیة ﴿وَمَنْ يَشَاقِ الرَّسُولُ...﴾
١٣١	حديث: أمتی لا تجتمع على ضلاله
١٣٢	الأدلة العقلية
١٣٤	حجۃ النظام ومن معه على نفي حجۃ الإجماع و عدم إمكانه
١٣٧	المسألة الثانية في المجمع عليه
١٣٩	المسألة الثالثة في الإجماع السکوتی
١٤٠	حجۃ الصحيح القائل إنه إجماع
١٤٠	حجۃ القائل إنه ليس بحجۃ ولا إجماع
١٤١	حجۃ القائل به بعد انقراض العصر

١٤١	حججة القائل إنه حجة لا إجماع
١٤١	حججة المفرق بين الحاكم والمتى
١٤٢	المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة
١٤٤	حججة الخالف في عدم حجية إجماع أهل المدينة
١٤٤	المراد بإجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة
١٤٥	المسألة الخامسة إجماع أهل البيت والخلفاء الأربعة
١٤٥	حججة الشيعة على حجية إجماع أهل البيت
١٥٢	حججة القائل بأن إجماع الخلفاء الأربعة حجة
١٥٣	المسألة السادسة الإجماع القطعي مقدم على غيره
١٥٤	المسألة السابعة في خرق الإجماع
١٥٤	الخلاف في إحداث قول ثالث
١٥٤	حججة القائل بالمنع مطلقاً
١٥٥	حججة القائل بالجواز مطلقاً
١٥٦	المسألة الثامنة إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما
١٥٧	إظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم
١٥٧	حججة القائل بالجواز
١٥٧	حججة القائل بالمنع
١٥٨	المسألة التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني
١٥٨	حججة تكفير الماجد
١٥٩	حججة القائل بأن غير المعلوم ضرورة لا كفر به
١٦٣	الفهرس





**To: www.al-mostafa.com**